صندوق الأمم المتحدة للسكان

# التقرير المالي
# والبيانات المالية المراجعة
## عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
# وتقرير مجلس مراجعي الحسابات


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7)

الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

# التقرير المالي
# والبيانات المالية المراجعة
## عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
# وتقرير مجلس مراجعي الحسابات


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

## ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

## المحتويات


الصفحة

كتابا الإحالة ..... هـ

أولا - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات ..... ٦

ثالثا - رأي مراجعي الحسابات ..... ٥٠

رابعا - المصادقة على البيانات ..... ٥١

خامسا - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٥٢

البيان الأول : بيان الايرادات والنفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٥٣

البيان الثاني : بيان بالأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٥٤

البيان الثالث : بيان بالموارد العامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٥٦

البيان الرابع : بيان التغييرات في المركز المالي في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٥٧

جداول البيانات المالية :

١ - حالة التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٥٨

٢ - الإيرادات والنفقات المتنوعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... ٦١

٣ - نفقات سنة ١٩٨٧ موزعة حسب الوكالات والمنظمات غير الحكومية ٦٢

## المحتويات (تابع)


| | الصفحة |
|---|---|
| ٤ - اعتمادات ونفقات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .. | ٦٣ |
| ٥ - الاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... | ٦٤ |
| ٦ - حالة التبرعات المقدمة من الحكومات للبرامج السكانية الخاصة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... | ٦٥ |
| ٧ - بيان الحساب عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ..... | ٦٦ |
| ٨ - المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ... | ٦٧ |
| ٩ - حالة التبرعات المعلنة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .. | ٦٨ |
| ملاحظات على البيانات المالية ..... | ٦٩ |

## كتابا الاحالة

٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨

سيدي ،

عملا بالمادة ١١٦-٣ (ب) من النظام المالي لصندوق الامم المتحدة للسكان ، يشرفني أن أقدم البيانات المالية السنوية لصندوق الامم المتحدة للسكان حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب .

وأحيل أيضا نسخا من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) نفيس صادق
المدير التنفيذي لصندوق
الامم المتحدة للسكان

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الامم المتحدة
نيويورك

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨

سيـــدي ،

يشرفني أن أحيل اليكم البيانـــات الماليـــة لصنـــدوق الامم المتحدة للسكان عـــن الفترة الماليـــة المنتهيـــة في ٣١ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي قدمها المديـــر التنفيذي . وقد فَحَصتُ هذه البيانـات ، وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات .

وأتشرف بأن أقدم ، بالاضافـة إلـى ذلك ، تقريـر مجلـس مراجعي الحسابات عـــن الحسابات المذكورة أعلاه .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) أندريه شندرناغور
الرئيس الاقدم لديوان المحاسبة في فرنسا
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات للامم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة
نيويورك ، نيويورك

## أولا - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

١ - يتشرف المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان بأن يقدم ، رفق هذا ، التقرير المالي السنوي لصندوق الامم المتحدة للسكان عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات . وتتألف الحسابات من أربعة بيانات مدعومة بتسعة جداول ترافقها ملاحظات تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية ، وتشمل كذلك الصناديق الاستئمانية التي أذن بها مجلس الادارة لاغراض الانشطة السكانية .

٢ - ويجري هذا التقديم وفقا للمادة ١٦-١ من النظام المالي لصندوق الامم المتحدة للسكان ، الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الثلاثين .

### حسابات الوكالات المنفذة

٣ - عملا بالمادة ١٧-١ (ب) من النظام المالي لصندوق الامم المتحدة للسكان ، تضم البيانات المالية للصندوق البيانات المأخوذة من الحسابات السنوية للوكالات المنفذة لعام ١٩٨٧ فيما يتعلق بحالة الاموال المخصصة لها لتنفيذ مشاريع الصندوق في عام ١٩٨٧ .

٤ - وحتى تاريخ إعداد البيانات المالية الحالية ، كانت حالة المعلومات الواردة من الوكالات المنفذة على النحو التالي :

(أ) قدمت الوكالتان المنفذتان التاليتان بيانات مراجعة :

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة الصحة العالمية

(ب) وقدمت الوكالة المنفذة التالية البيانات المالية بصورتها المقدمة للمراجعة :

منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

(ج) وفيما يتعلق بالوكالات المنفذة التالية ، تضم البيانات المالية للصندوق المعلومات الواردة في البيانات المالية للوكالات لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بصورتها المقدمة للمراجعة :

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٥ - في حالة الابلاغ عن أية تغييرات في الحسابات المراجعة لأي من الوكالات المنفذة ، فسيجري ابلاغ ذلك إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الادارة في دورات لاحقة . وسيقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الادارة في دورة لاحقة صورا من البيانات المراجعة وتقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالوكالات المنفذة ، في حالة وجود مثل هذه البيانات والتقارير ، وصورا من أية قرارات ذات صلة تتخذها مجالس اداراتها ، حسب مقتضى البند ١٧-١ (ب) من النظام المالي للصندوق .

## الوضع المالي للصندوق

٦ - كما يتبين من البيان الثالث ، بلغت موارد الصندوق العامة غير المنفقة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ما مقداره ٠٥٤ ٤٨٩ ١٥ دولارا . وخلال عام ١٩٨٧ ، تلقى الصندوق ايرادات قدرها ٣٥٧ ٠٥٠ ١٥٦ دولارا وبلغت نفقاته ٨٠٢ ٤٧٦ ١٤٠ دولارا ، مما أسفر عن فائض في الايرادات على النفقات بلغ ٥٥٥ ٥٧٣ ١٥ دولارا ، كما يتبين من البيان الأول .

٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بلغت موارد الصندوق العامة غير المنفقة ٦٠٩ ٠٦٣ ٢٤ دولارا (أي الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، البالغ ٠٥٤ ٤٨٩ ١٥ دولارا ، زائدا عليه فائض الايرادات على النفقات في عام ١٩٨٧ ، الذي بلغ ٥٥٥ ٥٧٣ ١٥ دولارا ، مطروحا منه تحويل مبلغ إلى الاحتياطي التشغيلي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ دولار) . وبلغت مخصصات عام ١٩٨٧ غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ما مقداره ٨٥٢ ٧٠٧ ٢٦ دولارا (الجدول ٨) .

## النفقات البرنامجية لعام ١٩٨٧ ونفقات عام ١٩٨٧ بالقياس إلى اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

٨ - أعطى مجلس الادارة في دورته الثالثة والثلاثين ، المدير التنفيذي صلاحية الموافقة على اعتماد مبلغ قدره ١٦٥ مليون دولار لسنة ١٩٨٧ (الفقرة ٧ من الفرع الرابع من المقرر ٣٤/٨٦) . وكما يتبين من الجدول ٨ ، كان مجموع المخصصات في نهاية العام يتألف من مبلغ ٤١٣ ٦٩٥ ١٣٣ دولارا للمشاريع ، يمثل مبلغ ١١٧ ٤٢٤ ١٤ دولارا منه المخصصات غير المنفقة المرحلة من العام السابق . كذلك ، كما يتبين من الجدول ٤ ، بلغ اجمالي الاعتمادات التي رُصدت لميزانية الصندوق لخدمات الدعم الاداري والبرنامجي في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ما مقداره ٤٠٠ ٣٠٠ ٤٠ دولار ، كما اعتمدها مجلس الادارة في دورته الثالثة والثلاثين ، في الفقرة ١ من مقرره ٣٥/٨٦ . وبلغت نفقات السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ما مقداره ٥٧١ ٨٦٦ ١٥ دولارا ، ونفقات السنة الثانية منها ، ٣٣٧ ٧٦٠ ١٨ دولارا ، بعد أن وضعت في الاعتبار المبالغ المكتسبة لخدمات الدعم البرنامجي وقدرها ٣١٦ ٤٢٦ ٣ دولارا لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (منها ١٢٨ ٩٤٩ ١ دولارا مكتسب لعام ١٩٨٦ و ١٨٨ ٤٧٧ ١ دولارا مكتسب لعام ١٩٨٧) .

٩ - وبلغ مجموع النفقات لعام ١٩٨٧ ما مقداره ٨٠٢ ٤٧٦ ١٤٠ دولارا ، بالمقارنة بنفقات عام ١٩٨٦ التي بلغت ٣٤٨ ٠٩٢ ١٣٢ دولارا . ويرد تفصيل نفقات عام ١٩٨٧ في البيان الأول . وهي تتكون من مبلغ ٥٦١ ٩٨٧ ١٠٦ دولارا للمشاريع ، ومبلغ ٥٣٨ ٠٨٦ ٩ دولارا دُفع لوكالات منفذة ولمنظمات غير حكومية وللصندوق ذاته ، لتكاليف الدعم البرنامجي ، و ٣٦٦ ٥٤٢ ٥ دولارا لتكاليف المكاتب الميدانية غير المدرجة في ميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي ؛ و ٣٣٧ ٧٦٠ ١٨ دولارا لتكاليف الدعم الاداري والبرنامجي في عام ١٩٨٧ في إطار ميزانية فترة السنتين لخدمات الدعم الاداري

والبرنامجي ، وهي تشمل ٦٤٩ ٠٢١ ٣ دولارا لتكاليف المكاتب الميدانية لـ ٣٣ وظيفة لنواب ممثلين ومستشارين أقدم لشؤون السكان و ٩ وظائف من الفئة الدولية لموظفي البرامج مدرجة في ميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي .

١٠ - وفي عام ١٩٨٧ ، بلغت نسبة نفقات المشاريع إلى الاعتمادات المخصصة لها ٨٠ في المائة ، مقابل ٨٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٦ . ومن مجموع نفقات المشاريع لعام ١٩٨٧ ، أنفقت الوكالات المنفذة مبلغ ٠٠١ ٨٤٥ ٦٠ دولارا ، أي ٥٦,٨ في المائة ، وانفقت الحكومات مبلغ ٩٦٣ ٢٧٣ ٢١ دولارا ، أي ٣٠ في المائة ، وانفق صندوق الأمم المتحدة للسكان ذاته ١٢٢ ٢٧٦ ١٠ دولارا ، أي ٩,٦ في المائة ، ويمثل مبلغ ٤٧٥ ٥٩٢ ١٤ دولارا ، أي ١٣,٦ في المائة ، نفقات مشاريع المنظمات غير الحكومية .

## تبرعات من الحكومات للبرامج السكانية الخاصة

١١ - تلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما أذن له مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة ، تبرعات من عدة حكومات مخصصة للبرامج السكانية الخاصة . ويبين الجدول ٦ وضع التبرعات الواردة عام ١٩٦٧ من حكومات النرويج وهولندا واليابان لأربعة برامج خاصة ، وهي الاتحاد الدولي لتنظيم الانجاب ، ومجلس السكان ، والاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان ، واللجنة الدولية المعنية بادارة البرامج السكانية . وبلغ الرصيد المستحق للبرامج السكانية الخاصة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ما مقداره ٠٠٠ ١٠٠ ٦ دولار . وبلغت التبرعات الواردة من الحكومات عام ١٩٨٧ ما مقداره ٥٤٣ ١١٤ ١٥ دولارا . وبعد تسديد مبلغ ٥٤٣ ٢١٤ ٢١ دولارا ، لم يتبق أي رصيد مستحق الدفع للبرامج السكانية الخاصة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

## الصناديق الاستئمانية

١٢ - يظهر الجدول ٧ بيان الحسابات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الخاص بالصناديق الاستئمانية التي أنشأها المدير التنفيذي من أجل البرامج والانشطة السكانية الخاصة الاخرى المموّلة من مصادر متعددة الاطراف وثنائية . وفي عام ١٩٨٧ ، أنشأ المدير التنفيذي صناديق استئمانية جديدة من تبرعات واردة من صندوق الخليج العربي وحكومة استراليا ومؤسسة هولت Hewlett Foundation وحكومة الجمهورية العربية السورية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بليبريا . وعلاوة على ذلك ، أنشئ صندوق استئماني لمشروع وحدة تنمية الادارة في

بنغلاديش من تبرعات قدمتها حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا . وكان رصيد الصناديق الاستئمانية غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ يبلغ ٩٢٦ ٤٣٠ ٢ دولارا . وبلغت التبرعات الواردة من الحكومات ومصادر أخرى خلال عام ١٩٨٧ ما مقداره ٠٧٨ ٤٤٢ ٤ دولارا وبلغت الايرادات من الفوائد ٧٢٣ ٣٣٠ دولارا . أما المبلغ الاجمالي المتاح للبرمجة في عام ١٩٨٧ فبلغ ٧٢٧ ٢٠٣ ٧ دولارا . وبلغ مجموع نفقات البرنامج ١٤٤ ٤٩٦ ٣ دولارا ، تبقى منها في نهاية العام رصيد غير منفق قدره ٥٨٣ ٧٠٧ ٣ دولارا باعتبار ذلك رصيدا استهلاليا لعام ١٩٨٨ .

## الاحتياطي التشغيلي

١٣ - احتفظ صندوق الامم المتحدة للسكان خلال عام ١٩٨٧ باحتياطي تشغيلي كامل التغطية بلغ مستواه ٣٧ مليون دولار (البيان الثاني) . وقد أنشأ مجلس الادارة هذا الاحتياطي التشغيلي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بمستوى قدره ٢٠ مليون دولار لضمان المقومات المالية لبرنامج الصندوق وتأمين سلامته . وفي الفقرة ٥ من الفرع ثالثا من المقرر ٧/٨١ الذي اعتمده مجلس الادارة في دورته الثامنة والعشرين ، طُلب من الصندوق تحقيق زيادة سنوية في الاحتياطي بحيث يصل إلى مستوى يعادل ٢٥ في المائة من التبرعات السنوية المقدرة في نهاية عام ١٩٨٩ . بيد أن مجلس الادارة ، في الفقرة ٤ من الفرع رابعا من مقرره ٣٤/٨٦ ، أذن للصندوق بتأجيل تحقيق النسبة المستهدفة وقدرها ٢٥ في المائة حتى منتصف التسعينات ووافق على أن يقترض من الاحتياطي حتى مبلغ ٥ ملايين دولار في عام ١٩٨٦ ، وحتى ٣ ملايين دولار في عام ١٩٨٧ ، وذلك لتكملة موارد الصندوق البرنامجية ، اذا ما دعت الحاجة إلى هذه الاموال للتعويض عن الهبوط الحاد في موارده ، الذي نتج عن خسارة التبرعات المشار اليها أعلاه . بيد أنه ، نظرا لأن مستوى الدخل الحقيقي لعام ١٩٨٧ تجاوز اسقاطات ذلك العام ، لم يجد صندوق الامم المتحدة للسكان ضرورة لأن يقترض من احتياطيه التشغيلي . وفضلا عن ذلك ، قرر المدير التنفيذي ، بالنظر إلى الدخل الفعلي الذي تحقق في عام ١٩٨٧ ، إضافة ٧ ملايين دولار إلى الاحتياطي التشغيلي من الموارد العامة ، وذلك لبلوغ مستوى ٣٧ مليون دولار ، أي نحو ٢٥ في المائة من التبرعات ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

## وضع السيولة

١٤ - كان لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أرصدة مصرفية بعملات قابلة للتحويل واستثمارات في ودائع لأجل بلغت ٦٤٤ ٤٧٠ ٩١ دولارا ، منها مبلغ ٣٧ مليون دولار خصص كاحتياطي تشغيلي (البنيان الثاني والجدول ٥) . وقد أُبلغ أن الأرصدة المصرفية والاستثمارات تستند إلى سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة ، الذي أصبح ساريا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وبسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة ، الساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وهو يعكس صورة سعر الصرف في السوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على نحو أقرب إلى الواقع ، ستزيد قيمة هذه الاستثمارات بنحو ٤,٥ ملايين دولار عن القيمة المبينة في البيان الثاني .

## ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

### مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وذلك وفقا لما اقتضاه قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة السابعة عشرة من النظام المالي للصندوق .

٢ - وقد تم التدقيق في الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ولمرفقه ووفقا للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتم التدقيق في مقر الصندوق في نيويورك وبالمكتبين الميدانيين في اندونيسيا وتايلند .

٣ - وخلال السنة قيد الاستعراض ، واصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته العادية المتمثلة في إعداد تقرير بنتائج العمليات المحددة لمراجعة الحسابات وفي إصدار رسائل ادارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية إلى الادارة . وقد ساعدت هذه الممارسة على الإبقاء على الحوار المتصل مع الادارة واستعان المجلس عملا بالبند ١٢ - ٩ من النظام المالي ، بخدمات شركة عامة تجارية لمراجعة الحسابات للاضطلاع بمهام محددة .

٤ - وترد فيما يلي أهم المسائل التي تمخض عنها التدقيق الذي قمنا به للحسابات في عام ١٩٨٧ . وقد ناقشنا هذه المسائل مع الادارة ، التي أدرجت ردودها حيثما اقتضى الأمر ذلك .

## موجز التوصيات

٥ - أوصينا باتخاذ الاجراءات التصحيحية التالية المعروضة حسب ترتيب أولويتها :

(أ) ينبغي استعراض مبادئ المحاسبة وإجراءاتها وضوابطها على النحو الوارد بالتفصيل في هذا التقرير وبايجاز في رأي مراجعي الحسابات ، وذلك لاضفاء المزيد من الدقة على البيانات المالية وزيادة قيمتها الإعلامية ؛

(ب) ينبغي أن يتوصل صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى اتفاق بشأن الترتيبات المؤسسية المتصلة بتحديد مسؤولية كل منهما في مجال المالية وادارة شؤون الموظفين ؛

(ج) ينبغي جعل التمييز أكثر وضوحا بين "التكاليف الادارية" و "التكاليف التشغيلية" وتطبيق ذلك بصورة متسقة من سنة إلى أخرى ؛

(د) ينبغي جعل عملية توزيع أموال الميزانية أكثر تمشيا مع الأنظمة والقواعد المالية للصندوق كما ينبغي تشديد الرقابة على عملية تنفيذ الميزانية .

## موجز النتائج

٦ - قيمة الاستثمارات المذكورة في البيانات المالية مقدرة تقديرا ناقصا .

٧ - باستثناء النفقات التي قام بها الصندوق ذاته ، فإن نفقات البرامج المذكورة في البيان الأول غير مدعومة بوثائق كافية مقدمة من الوكالات المنفذة إلى الصندوق .

٨ - لا يمكن للمجلس أن يعلق على مدى صحة تمثيل نفقات البرامج التي قامت بها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة وذلك للأسباب التالية :

(أ) عدم توفر وثائق داعمة مقدمة إلى مقر الصندوق ؛

(ب) عدم وجود معايير محددة تعتمدها الوكالات لتحديد ما يمثل التزامات غير مصفاة في نهاية السنة ؛

(ج) عدم توفر تقارير مراجعة عن "مركز الاموال" في الوقت الذي يطلب فيه من المجلس اصدار رأيه .

٩ - وعند إقفال عملية مراجعة الحسابات ، لم يكن قد ورد إلى المقر الاّ ١٣,٥ في المائة من التقارير المالية لعام ١٩٨٧ المطلوبة من الحكومات بوصفها الوكالات المنفذة لبرامج الصندوق . ولم يجر مراجعة أي من هذه التقارير من قبل مراجعي حسابات مستقلين في البلدان المستفيدة كما تقتضي الأنظمة والقواعد المالية للصندوق .

١٠ - مفهوم نفقات البرامج التي تتولاها الحكومات بوصفها وكالات منفذة أو تتولاها المنظمات غير الحكومية لا يتفق مع الانظمة والقواعد المالية .

١١ - عند اقفال عملية مراجعة الحسابات ، لم يكن ورد سوى ١٦ في المائة من التقارير المالية لعام ١٩٨٧ المطلوبة من المنظمات غير الحكومية بوصفها وكالات منفذة لبرامج الصندوق ، ولم تجر مراجعة الا لثلاثة من التقارير الواردة وعددها ٣٣ تقريرا .

١٢ - لا يمكن المقارنة بين تكاليف المكاتب الميدانية المذكورة في البيان الاول فيما يتعلق بعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . وفي الواقع ازداد مجموع تكاليف المكاتب الميدانية من سنة إلى أخرى .

١٣ - الائتمانات المستحقة لمكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي مصنفة في غير مكانها ضمن الرصيد المشترك بين الصناديق في حين يتعين ادراجها في حسابات الدفع .

١٤ - هناك تأخيرات طويلة بصورة غير مقبولة في تسوية التزامات السفر غير المصفاة ، التي ازدادت في نهاية عام ١٩٨٧ (بالمقارنة بعام ١٩٨٦) .

١٥ - تجاوزت النفقات المقيدة على بعض الصناديق الاستئمانية الاموال المتاحة .

١٦ - تكاليف الدعم لنفقات الصناديق الاستئمانية المجملة من قبل الوكالات المنفذة غير مبينة بصورة مستقلة في الجدول ٧ .

١٧ - أضفي الطابع الرسمي على الاجراءات التي قام بها حتى الآن كل من الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على "أساس تفاهم شفوي" ، وذلك في اتفاق مكتوب مؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

١٨ - وكما لاحظ المجلس في حالة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فإن الممارسة الحالية المتبعة في الصندوق والمتمثلة في تحميل نفقات البرامج على الفترة المالية ذات الصلة لا تقوم على أساس تطبيق متسق لمفهوم التسليم وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما .

١٩ - لا يتفق هيكل تدوين الميزانية والحسابات فيما يتعلق بالمشاريع مع تعليمات البرنامج والصندوق ذات الصلة ، ونتيجة لذلك فإن توزيع نفقات المشاريع على النحو الوارد في الجدول ٣ يمكن أن يكون مضللا .

٢٠ - تنطوي سياسة الاستثمار المطبقة في عام ١٩٨٧ على مجازفة فيما يتعلق بأسعار الصرف لم يجر التحوط منها باستخدام تقنيات مناسبة لمعالجة المخاطر .

٢١ - التحديد الحالي للمسؤوليات فيما يتعلق بالنقد والاستثمار ، بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمم المتحدة لا يبدو مناسبا ولا عمليا ، ويجعل ودائع كبيرة لا تستثمر استثمارا كافيا .

٢٢ - لا يتفق توزيع أموال الميزانية اتفاقا تاما مع الانظمة والقواعد المالية ولا يتيح المراقبة السليمة لعملية تنفيذ الميزانية .

٢٣ - أدخلت تغييرات هامة على ملاك الموظفين المعتمد ، نتيجة لعملية اعادة تنظيم مقر الصندوق في الفترة الاخيرة من عام ١٩٨٧ ، دون موافقة مسبقة من مجلس الادارة .

٢٤ - يوجد في عملية تدبير خدمات الخبراء الاستشاريين عدد من نقاط الضعف يستوجب تعزيز فرع شؤون الموظفين .

٢٥ - ارتفعت نسبة التكاليف التشغيلية إلى نفقات البرامج ارتفاعات مطردا خلال فترة السنتين فوصلت إلى ٣١,٣ في المائة في عام ١٩٨٧ .

٢٦ - التمييز القائم حاليا بين نفقات البرامج والنفقات الادارية يتطلب مزيدا من التوضيح ، ويجب تطبيق ما يعتمد من مبادئ توجيهية تطبيقا متسقا من سنة إلى أخرى ، لضمان التمثيل الصحيح لعمليات الصندوق في البيانات المالية .

٢٧ - كانت الاجراءات المتبعة للاذن برصد أموال للمشاريع تثير البلبلة مع امكانية أن تكون مضللة ، وقد غيرت الادارة تلك الاجراءات اعتبارا من عام ١٩٨٨ . ويتعين الان ادراج تلك التغييرات في الانظمة والقواعد المالية .

٢٨ - أما معدل نفقات المشاريع (النفقات مقسومة على المخصصات) الذي أوردته الادارة في بياناتها ، فهو معدل مضلّل .

## البيانات المالية

<u>تقييم الايرادات والأصول</u>

٢٩ - بالنظر إلى التقلبات الكبيرة في أسعار الصرف في عام ١٩٨٧ ، فإننا نرى أنه يجدر إبداء التعليقات التالية .

٣٠ - حيث أن الايرادات الآتية من التبرعات تُسجل بسعر الصرف السائد في التاريخ الذي يرد فيه النقد ، أسفر انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة في عام ١٩٨٧ عن الايرادات المذكورة في البيان الأول ، التي تتضمن مكاسب متصلة بأسعار الصرف بلغت ١٠ ملايين دولار وقد نشأت عن الاختلاف بين تاريخ إعلان التبرع وتاريخ تحصيل النقد . وهذا يتفق مع الانظمة والقواعد المالية للصندوق . الا أنه تجدر الاشارة إلى أن "تسويات أسعار الصرف لدى تحصيل التبرعات" المبينة في البيان الأول لا تتعلق إلا بالمكاسب أو الخسائر المتصلة بالتبرعات التي أعلنت بدولارات الولايات المتحدة وحصّلت فيما بعد بعملات أخرى (عملة الدولة العضو المتبرعة مثلا) . وحيث أن الملاحظة التفسيرية الواردة في "موجز السياسات المحاسبية الهامة" توحي بأن المكاسب

والخسائر المتصلة بالصرف قد بيّنت بصورة مستقلة ، وهذا غير صحيح ، فقد أوصينا بتعديل الملاحظة ١ (ج) للبيانات المالية وفقا لذلك . وقد وافقت الادارة على تعديل تلك الملاحظة المتعلقة بالسياسة .

٣١ - حولت الاصول والخصوم المحسوبة بالعملات بسعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة وفقا للانظمة والقواعد المالية للصندوق . ويحدد سعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة لشهر معين في بداية الشهر ويناظر سعر الصرف السائد في السوق في الايام الاخيرة من الشهر السابق والايام الاولى من الشهر الجاري . وهكذا فإن إعادة تقييم الاصول في نهاية السنة تمت باستخدام سعر الصرف المعمول به في كانون الاول/ ديسمبر الذي يناظر أسعار الصرف السائدة في السوق في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وبداية كانون الاول/ديسمبر . وبالنظر إلى وجود استثمارات غير قليلة بالين في نهاية السنة وانخفاض سعر الدولار بالنسبة للين في شهر كانون الاول/ ديسمبر ، فإن عدم استخدام سعر صرف يقارب سعر الصرف الحقيقي السائد في السوق نجم عنه نقص في القيمة المبينة للاستثمارات (الجدول ٥) والمكاسب المتصلة بالصرف (الجدول ٢ : ايرادات متنوعة) يبلغ ٤,١٣٥ مليون دولار . وقد أوصينا بتقديم بيان مناسب في الجدول ٥ وتفصيل الملاحظة المتعلقة بالسياسات . وقد وافقت الادارة على بيان مبلغ النقص في التقدير في ملاحظة تضاف إلى البيانات المالية .

٣٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإننا نوصي بالنظر مستقبلا في أن تتم اعادة تقييم الاصول والخصوم المحسوبة بعملات غير دولار الولايات المتحدة ، بطريقة تتيح التعرف في البيانات على المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتصلة بأسعار الصرف ، وهذا يتساوق بصورة أكبر مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما . ولتحقيق ذلك ، يمكن أن تجيز الانظمة والقواعد المالية استخدام سعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة في كانون الثاني/يناير من السنة التالية عندما يكون هذا السعر الاخير أقرب إلى سعر الصرف السائد في السوق من سعر الصرف المعمول به في شهر كانون الاول/ديسمبر ، مثلما كان الامر في نهاية عام ١٩٨٧ .

إيرادات متنوعة (الجدول ٢)

٣٣ - لوحظ عدد من نواحي الضعف في تسجيل (الإيرادات المتنوعة من حسابات الوكالات المنفذة ـ الصافية) . ومن نواحي الضعف هذه تسجيل جزء من إيرادات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٨٦ ، بوصفه إيرادات في عام ١٩٨٧ ، وقيد منظمة العمل الدولية خطأ لنفقات في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، لا تعتبر

أموالاً قدمتها منظمة العمل الدولية بوصفها وكالة منفذة ، والمصاريف المشكوك فيها المتعلقة (بوفورات في الالتزامات غير المصفاة) والتي قدمتها منظمة الصحة العالمية ولم يمكن التأكد من سلامتها قبل انتهاء المراجعة . وقد قدمت إلى الإدارة مستندات مستقلة عن هذه الملاحظات . وبالاضافة إلى ذلك ، لم يتسن لنا الحصول على تأكيدات معقولة بأن الإيرادات من فوائد تشغيل أرصدة الصندوق بين الوكالات المنفذة وصندوق الأمم المتحدة للسكان كانت تقيد دائما لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان كما يقتضي النظام المالي والقواعد المالية (انظر المادة ١٣-٦ والقاعدة ١٠٤-٦) . وبقدر ما يمكن توكيده ، فإن برنامج عمل الأمم المتحدة هو وحده الذي يقيد إيرادات من الفوائد لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان . وعلى الرغم من أن المبالغ المعنية ليست كبيرة بالنسبة للبيانات المالية ، فإننا نرى أنها تقتضي إصدار مبادئ توجيهية دقيقة إلى الوكالات المبلغة وفحص حالة الأموال المبلّغ عنها بمزيد من العناية .

نفقات البرامج

٣٤ - تمثل نفقات البرامج (باستثناء تكاليف الدعم البرنامجي المدفوعة للوكالات المنفذة والمنظمات غير الحكومية) ٧٦ في المائة من مجموع نفقات صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٨٧ . ويمكن تقسيم نفقات البرامج كالتالي (يرجع إلى الجدول ٣) :

| | بدولارات الولايات المتحدة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة (باستثناء صندوق الأمم المتحدة للسكان) | ٦٠,٨ | ٥٦,٨ |
| الحكومات بوصفها وكالات منفذة | ٢١,٣ | ١٩,٩ |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه وكالة منفذة لبرامجه | ١٠,٣ | ٩,٦ |
| المنظمات غير الحكومية | ١٤,٦ | ١٣,٧ |
| المجموع | ١٠٧,٠ | ١٠٠,٠ |

٣٥ - والواقع أن البيان الأول يضم الفئات الثلاث الأولى الموضحة في الجدول أعلاه تحت عنوان "الوكالات المنفذة" ، بينما تظهر المنظمات غير الحكومية في سطر منفصل .

هذا العرض لا يتفق مع تعريف الوكالة المنفذة الذي يشمل المنظمات غير الحكومية (انظر المادة ٢-١ من النظام المالي) . وفي هذا الصدد ، فإننا نوصي بتعديل شكل البيان المالي الأول ليبين بشكل منفصل ثلاث فئات من الوكالات تقابل ثلاثة أنواع متميزة جدا من العمليات : الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة (بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان) ، والحكومات (بوصفها وكالات منفذة) والمنظمات غير الحكومية . وقد وافقت الإدارة على هذا الرأي .

٣٦ - وللأسباب (مع الاستثناءات) الموضحة أدناه ، فإن النفقات الوحيدة التي تدعمها مستندات كافية في المقر هي تلك التي تكبدها صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه وكالة منفذة لبرامجه ، ولا يتسنى للمجلس التعليق على مدى صحة عرض الفئات الأخرى من النفقات المذكورة أعلاه . وسيتم تباعا تناول كل من هذه الفئات .

النفقات البرنامجية التي قامت بها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة

٣٧ - أبلغت عن هذه النفقات الوكالات المنفذة التي تقدم تقارير عن "حالة الأموال" اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر . وقد استخلصت بشكل صحيح من التقارير الأساسية الأرقام الموضحة في البيان الأول ، مع الاستثناءات القليلة المبينة أدناه .

٣٨ - على أن المجلس لا يستطيع التعليق على صحة عرض تلك التقارير في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان نظرا إلى :

(أ) انعدام المستندات المؤيدة للنفقات المتكبدة ، والمتاحة في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ب) عدم استخدام الوكالات لمعايير محددة لبيان ما يعتبر التزامات غير مصفاة في نهاية السنة ؛

(ج) عدم إتاحة التقارير المراجعة عن "حالة الأموال" عندما يطلب إلى المجلس إصدار رأيه .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية عام ١٩٨٧ التي أرسلها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الوكالات المنفذة (الوثيقة ADM/13/07 ، المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) لا تقدم إرشادا

ملائما . ونظرا للتماثل الاساسي في السياسات والاجراءات المالية لكل من صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ من جانب الوكالات المنفذة ، ونظرا للدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الإنمائي في إعداد حسابات صندوق الامم المتحدة للسكان ، سيقترح المجلس أن تكون المبادئ التوجيهية لصندوق الامم المتحدة للسكان على غرار المبادئ التوجيهية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى حد كبير (يرجع إلى مذكرة برنامج الامم المتحدة الإنمائي FIN/214/7A المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، مع استثناء واحد يتعلق بمعايير لتحديد ما يعتبر التزامات غير مصفاة . وتدرس الفقرة ٦٢ من هذا التقرير ، وكذلك تقرير المجلس عن البيانات المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٧[(١)] تلك المسألة بإسهاب ، مع التعرض بالتفصيل للاسباب التي من أجلها ينبغي تطبيق "مبدأ الانجاز" المقبول عامة تطبيقا متسقا على جميع فئات النفقات لتمييز الالتزامات غير المصفاة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، فإن المادة ١٧-١ من النظام المالي والقواعد المالية لكل من صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، تنص على تقديم حسابات مراجعة سنوية ، ولكن هذه الحسابات تصل في الظروف الراهنة متأخرة عن موعدها عدة شهور فلا يتسنى إدراجها في البيانات المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان . ومن الجدير بالذكر ، كمثال على ذلك ، أن الوثيقة DP/1988/41 التي يفترض أنها تعرض "الحسابات المراجعة للوكالات المنفذة" على مجلس الإدارة لا تشتمل في الواقع على أي حسابات مراجعة حتى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، نظرا لان تلك الحسابات لم تصل بعد إلى صندوق الامم المتحدة للسكان . وبالاضافة إلى ذلك فإن المادة ١٧-١ (د) من النظام المالي تنص على أنه بالنسبة للوكالات التي تعمل على أساس فترة مالية مدتها سنتان ، "يجوز تقديم حسابات السنة الاولى من فترة السنتين غير مراجعة بشرط تقديم الحسابات المراجعة فيما بعد بحيث تغطي الفترة المالية" . وثمة عدد كبير من الوكالات المنفذة الرئيسية التابعة للامم المتحدة تقدم تقاريرها كل سنتين . على أن المجلس يود أن يشير في هذا الصدد إلى أنه مطالب بالنسبة لصندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بأن يصدر رأيه في البيانات المالية السنوية ، وأنه عند تقديم الحسابات المراجعة لفترة السنتين لا تشمل المراجعة توزيع الارقام المراجعة عن فترة السنتين فيما بين السنة الاولى والسنة الثانية ، ولهذا السبب لا تشمل الارقام المبينة في البيانات المالية السنوية . ونتيجة لما سبق لا يكون المجلس في موقف يتيح له الإعراب عن رأيه

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add.1) ، الفرع ثانيا .

بشأن النفقات التي أبلغت عنها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة . ولما كانت هذه النفقات تمثل ٥٦,٨ في المائة من نفقات البرامج (و ٤٣,٣ في المائة من إجمالي النفقات الواردة في البيان الأول) ، فإن المجلس يتحفظ على هذا الأساس بالنسبة لرأيه في مراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣٩ - وتماثل حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى حد كبير حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التي تم التعليق عليها بإسهاب في تقرير المجلس عن حسابات عام ١٩٨٦ لتلك المنظمة(٢) . وفي عام ١٩٨٨ اتخذ المجلس بالاتفاق مع فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المنفذة المعنية خطوات أسفرت عن تحسينات كبيرة في اتاحة الحسابات المراجعة المقدمة من جانب تلك الوكالات ، ومن ثم في مدى الاعتماد على البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويعتزم المجلس متابعة هذه المسألة مع إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بغية اتخاذ خطوات مماثلة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ فيما يتعلق بالبيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان . ونظرا للدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إعداد هذه البيانات ، فإن الخبرة المكتسبة في عام ١٩٨٨ ستساعد بدرجة كبيرة . على أن المجلس يود أن يشير إلى أن الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن تذكير الوكالات المنفذة بالتزاماتها وفقا للمادة ١٧-١ من النظام المالي ومطالبتها بتقديم "حالة الأموال" المراجعة قبل اقفال حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان . فالمبادئ التوجيهية القائمة لا توجه انتباهها إلى تلك المتطلبات (انظر ADM/13//07 ، الفقرة ٧) . وبالإضافة إلى ذلك ، فوفقا للمادة ١٥ ـ ٣ من النظام المالي ، فإن من مسؤولية الإدارة أن ترشد إلى الطرق والمعايير المحاسبية لنفقات المشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان . ونوصي بأن تقوم الإدارة بإرسال التعليمات والمبادئ التوجيهية الملائمة في الوقت المناسب . على أنه من الضروري بذل جهد مشترك من جانب الإدارة والمراجعين الخارجيين لتحسين الحالة الراهنة ، ويعتزم المجلس إثارة هذه المسألة مرة أخرى أمام فريق المراجعين الخارجيين في دورته القادمة . وقد وافقت الإدارة على ذلك وتعهدت بإرسال "التعليمات الملائمة والمبادئ التوجيهية المنقحة ، الموضوعة على غرار تعليمات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى جميع الوكالات في عام ١٩٨٨" .

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add.1) ، الفرع ثانيا .

٤٠ - وكما ذكر أعلاه ، فإن النفقات التي تكبدتها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة والواردة في البيان المالي الثاني قد سويت مع التقارير الأساسية . على أننا لاحظنا أن نفقات اليونسكو في عام ١٩٨٧ ظهرت بأقل من حقيقتها في الجدول ٣ ، حيث أنها قد خفضت بمقدار الزيادة في المبلغ المبين بأكثر من حقيقته وفي حسابات عام ١٩٨٦[٣] وهو ٣١٧ ٧٩ دولارا . وقد أوصينا بأن يذكر هذا التصحيح في حاشية الجدولين ٣ و ٨ . ووافقت الإدارة على ذلك .

٤١ - وبالاضافة إلى ذلك فقد أوصينا بشدة بأن يضاف مستقبلا عنوان في البيان الأول يسمح بإظهار "تسويات نفقات البرامج في السنوات السابقة" كما يحدث في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وبهذا تظهر التسويات كتسويات بدلا من جعلها أرقاما "صافية" مقابل الأرقام ذات الصلة للسنة المالية الحالية .

نفقات البرامج التي تنفذها الحكومات

٤٢ - بموجب المادة الخامسة عشرة من الأنظمة والقواعد المالية ، ينبغي أن تقدم الحكومات إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان في بداية كل عام بيانا عن حالة الأموال وبيانا عن النفقات السنوية يغطيان الفترة المالية المنتهية للتو . وفي ختام مراجعتنا للحسابات ، لم يرد إلى مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان سوى ١٣,٥ في المائة من التقارير المتصلة ب ٢٧١ مشروعا من المشاريع التي تنفذها الحكومات واقتضت نفقات في عام ١٩٨٧ . ولذلك ، لم يكن من الممكن اجراء أي توفيق ذي جدوى بين النفقات التي تنفذها الحكومات وتلك الوثائق . وبالإضافة إلى ذلك ، تنبغي الإشارة إلى أن هذه التقارير كلها لم تراجع وفقا للمادة ١٧-٢ من القواعد والأنظمة المالية . ولسوء الحظ ، تنبغي الإشارة أيضا إلى أن هذه الحسابات المراجعة ، عندما تُقدم ، لا تؤخذ في الاعتبار دائما . وفي أحد البلدان التي قمنا بزيارتها ، كشف البيان المراجع للنفقات السنوية على إنشاء المرافق الصحية عن أن مبلغ ٠٠٠ ٤٣٠ دولار ما زال غير مدفوع في نهاية عام ١٩٨٦ من أصل سلفة قدرها ٠٠٠ ٦٦٠ دولار تم التبليغ عن انفاقها في ذلك العام . ولم تعدل حسابات عام ١٩٨٦ وفقا لذلك . وبهذه المناسبة تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا سببا آخر يستدعي إدخال عنوان فرعي إضافي في البيان المالي الأول لتُبيّن تحته "تسويات نفقات البرامج للسنوات السابقة" ، كما اقترح أعلاه ، إذ أن هذه التعديلات الناتجة عن إعداد الحسابات المراجعة ينبغي أن تُبيّن تحت ذلك العنوان .

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/42/5/Add.7) ، الفرع ثانيا ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

٤٣ - ولما كان صندوق الامم المتحدة للسكان يرصد بصورة مباشرة النفقات التي تنفذها الحكومات بصفتها وكالات منفذة ـ وهو يخرج في هذا الصدد على الإجراءات المحاسبية المتبعة في عام ١٩٨٧ في برنامج الامم المتحدة الإنمائي - فإنه من الممكن التوفيق بين المبلغ المبين في البيان الاول ودفتر الاستاذ العام . ولكن ، استنادا إلى الوثائق الداعمة المتوفرة في المقر ، لاحظنا أن تسجيل النفقات يعاني من خطأ أساسي لأن مفهوم النفقات المعمول به لا يتمشى مع الانظمة والقواعد المالية . فالمادة ٢-٢ من الانظمة والقواعد المالية تُعرّف النفقات بوصفها "مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة للعام الجاري" . ولكن نفقات المشاريع التي تنفذها الحكومات تعلل على أساس "السلف" المحوّلة إلى الحكومات ، وهذا يعني أن النفقات تتضمن بالإضافة إلى المدفوعات والالتزامات غير المصفاة "السلف غير المدفوعة" (أي السلف التي لم تدفع أو لم يتم الالتزام بها بعد) . وينبغي عادة أن توضح هذه السلف غير المدفوعة وتسجل كمدفوعات فعلية على أساس "بيانات العمليات" (النموذجين باء ١ وباء ٢) التي تقدمها الحكومات كل ربع سنة وتكون مشفوعة بوثائق كافية . ولكن ، لاحظنا أن مبلغا كبيرا من السلف غير المدفوعة ظل بدون تصفية عند إقفال الحسابات . ونظرا إلى ضيق الوقت ، لم نتمكن من وضع أو الحصول على تقييم للسلف التي ظلت غير مدفوعة في نهاية العام ، ولكن كشف تدقيق سريع في بلدين عن وجود سلف غير مدفوعة بلغت ٣٦,٩ و ٢٣,٦ في المائة من مجموع النفقات في نهاية العام . ونتيجة لما تقدم ، لا يمكن التأكد من المبلغ الفعلي للنفقات التي تُبلّغ الحكومات عن تنفيذها والتي ترد في البيان الاول . وتمثل نفقات المشاريع التي تنفذها الحكومات ٢٠ في المائة من نفقات البرامج و ١٥ في المائة من مجموع النفقات .

٤٤ - وأجابت الإدارة بأنها تنوي "استكمال القواعد بحيث تعكس الممارسة الحالية المتبعة في إدارة المالية فيما يتعلق بتسجيل نفقات المشاريع التي تنفذها الحكومات" . وفي هذا الصدد ، يجب أن نكرر توصيتنا بأنه ، على العكس من ذلك ، ينبغي أن تكون الممارسة الحالية المتبعة في إدارة المالية هي التي تعدل بحيث تتمشى مع الانظمة والقواعد المالية ، وأنه ، لذلك ينبغي ألا تدرج السلف غير المدفوعة في النفقات الجارية .

<u>نفقات البرامج التي تنفذها المنظمات غير الحكومية</u>

٤٥ - يسجل نحو ٧٠ في المائة من نفقات البرامج التي تنفذها المنظمات غير الحكومية على أساس "طلبات سلف" مدعومة بمقترحات للميزانية استعرضها صندوق الامم المتحدة للسكان ووافق عليها . وقد وفقنا بين الارقام الواردة في البيان الاول وبين هذه الوثائق الأساسية وكذلك بينها وبين دفتر الاستاذ العام فيما يتعلق بنسبة الـ ٣٠ في

المائة المتبقية . ولكن يُستنتج أن الملاحظات التي ذكرت في صدد نفقات الحكومات تنطبق أيضا على المنظمات غير الحكومية لأن الأنظمة والقواعد المالية والسياسات المحاسبية الثابتة الأخرى لا تنص على قواعد معينة تنطبق على تلك الفئة من الوكالات المنفذة . وبما أنه لا يمكن تطبيق اجراء تسجيل السلف على أساس "بيانات العمليات" الربع سنوية ، فيبدو ، من الناحية العملية ، أن السلف المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية تسجل في حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها "منحا" ينبغي تبريير استخدامها في نهاية العام عملا بالمادة الخامسة عشرة من الأنظمة والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وكذلك ب "المبادئ التوجيهية المنقحة لسياسة تقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية" التي أصدرها صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA/CM/86/65 المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) . ويجب أن يصدق مراجعو حسابات مستقلون على البيانات المالية لنهاية العام التي يُبلّغ فيها عما أنفقته المنظمات غير الحكومية من أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان .

٤٦ - وفي الواقع ، لدى ختام مراجعة الحسابات ، كان قد ورد ٣٣ بيانا فقط تتعلق بحسابات ١٩٨٧ مقابل ٣٠٧ مشاريع جارية تنفذها المنظمات غير الحكومية ، وكانت حسابات ثلاثة منها فقط قد روجعت . وقد يُفهم من هذا أن الطبيعة المعينة للمنظمات غير الحكومية تتطلب تطبيق سياسات محاسبية معينة ، ولكننا نعتقد أنه ينبغي ، على الأقل ، تطبيق السياسات القائمة حاليا (التقارير السنوية) تطبيقا دقيقا ، وأن حالات الخروج على متطلبات المحاسبة العادية ينبغي أن تذكر في موجز للسياسات المحاسبية ، وهو ما لا يجري حاليا . ولهذا السبب ، فلا يمكن للمجلس أن يعلق على البيان الحسن لنفقات المنظمات غير الحكومية التي تمثل ١٣,٧ في المائة من نفقات البرامج و ١٠,٤ من مجموع النفقات .

٤٧ - وأجابت الإدارة بأن "قواعد مالية مناسبة سوف تصاغ بحيث تعكس الممارسة الحالية المتبعة في إدارة المالية فيما يتعلق بتسجيل نفقات المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية . وبالإضافة إلى ذلك ، سنبذل كل ما في وسعنا لضمان قيام جميع المنظمات غير الحكومية بتقديم البيانات المراجعة ، والتزامها الدقة في تنفيذ القواعد المالية الواجبة التطبيق . وعلاوة على ذلك ، سيجري الكشف عن أي خروج على أنظمة المحاسبة العادية له أهمية بالنسبة للبيانات المالية" .

تكاليف دعم البرامج

٤٨ - تحسب تكاليف دعم البرامج كنسبة مئوية من نفقات المشاريع التي تنفذها الوكالات المنفذة ذات الصلة ، إلا في حالة الحكومات التي تعمل كوكالات منفذة لا تتلقى تكاليف دعم . وفيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة المنفذة ، تطبق عليها نسبة موحدة هي ١٣ في المائة ؛ ويمكن النص على نسب أدنى في وثائق المشاريع إذا دعت إلى ذلك الظروف الخاصة للمشروع . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، تحدد نسبة تكاليف الدعم على أساس كل حالة على حدة . وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان بصفته وكالة منفذة ، يدرج مجموع تكاليف الدعم التي يتلقاها في سطر "تكاليف دعم البرامج" في البيان الأول . وتتألف هذه التكاليف من المبالغ الواردة في الجدول ٤ تحت "الحكومات" و "صندوق الأمم المتحدة للسكان" . وتشكل موردا من موارد ميزانية فترة السنتين للمنظمة ، ولذلك ترد "صافية" في البيان الأول . وتنشأ هذه الاعتمادات لصالح الميزانية عن استقطاع موحد قدره ٥ في المائة من (أ) نفقات الصناديق الاستئمانية ، (ب) النفقات المقيدة على حساب المشاريع التي تنفذها الحكومات ، (ج) نفقات المشتريات المقيدة على حساب المشاريع الميدانية والتي تضطلع بها وحدة المشتريات في المقر . وحتى عام ١٩٨٧ ، كانت نفقات المشتريات الخاصة بالمشاريع التي تنفذها الحكومات ، والتي تتولاها وحدة المشتريات ، تسجل مرتين : بوصفها نفقات تُعنى بها وحدة المشتريات ، وبوصفها نفقات للمشاريع التي تنفذها الحكومات وقد توقفت هذه الممارسة في عام ١٩٨٧ . ويرد التصحيح المتعلق بذلك في الحاشية (أ) للجدول ٤ .

تكاليف المكاتب الميدانية

٤٩ - لتقدير التغيير الذي طرأ على تكاليف المكاتب الميدانية من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٨٧ يجب الإشارة إلى انه لا يمكن المقارنة بين الأرقام الواردة في البيان الأول لتكاليف عام ١٩٨٦ وتكاليف عام ١٩٨٧ . فابتداء من عام ١٩٨٦ نقلت تكاليف المكاتب الميدانية من بند "نفقات البرامج" وقيد جزء منها تحت بند خاص في البيان الأول وقيد الجزء الآخر على مراحل متعددة متتالية في ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي تحت بند "نفقات ميزانية فترة السنتين" في البيان الأول . وفي عام ١٩٨٧ لم تعد تكاليف المكاتب الميدانية تتضمن (كما كان يحدث من قبل في عام ١٩٨٦) تكاليف وظائف ١٦ من نوّاب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان اذ نقلت هذه التكاليف إلى ميزانية فترة السنتين . وبناء على ذلك فلا يمكن المقارنة بين أرقام عام ١٩٨٦ وأرقام عام ١٩٨٧ الواردة في البيان الأول . وعلاوة على ذلك فإن مجموع تكاليف المكاتب الميدانية لا يشمل فحسب التكاليف المبينة بهذا الشكل في البيان الأول بل يشمل أيضا تكاليف وظائف لنوّاب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان وموظفي

البرامج من الفئة الفنية الدولية الواردة في ميزانية فترة السنتين . وقد ازداد مجموع تكاليف المكاتب الميدانية من ٠٠٢ ٢١٧ ٥ دولارا في عام ١٩٨٥ إلى ٧١٦ ٤٤٧ ٧ دولارا في عام ١٩٨٦ وإلى ٠١٥ ٦٦٤ ٨ دولارا في عام ١٩٨٧ . ولم تتناقص هذه التكاليف كما سيبدو على أساس الأرقام الواردة في البيان الأول . ونوصي بأن يتم تنقيح نص الملاحظة ٢ بحيث يرد فيها ما يلزم من توضيح من أجل فهم هذه الأرقام فهما كاملا . وقد وافقت الإدارة على تعديل صياغة الملاحظة ٢ .

٥٠ - ولما كان سطر "المكاتب الميدانية" الوارد في البيان الأول لا يبيّن إجمالي تكاليف المكاتب الميدانية ، المدرج جزء منها في بند "ميزانية فترة السنتين" ، فإن تصميم البيان لا تجعله واضحا وضوحا كاملا . ولهذا نوصي في المستقبل بأن تقيّد نفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي تحت سطر ميزانية فترة السنتين ، لأن نفقات كل المكاتب الميدانية تدرج في الميزانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أو ان تدرج تكاليف المكاتب الميدانية ونفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي تحت سطرين منفصلين .

## الأصول

### الأموال النقدية

٥١ - زادت العملات القابلة للتحويل زيادة كبيرة في الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٨٧ وذلك نتيجة للمقررات المتعلقة بالسياسة التي اتخذتها خزانة الأمم المتحدة ، وقد نوقشت هذه المقررات بمزيد من التفصيل في الفقرة ٦٥ أدناه . وتتضمن العملات القابلة للتحويل رصيدا في حساب ادخاري بالين الياباني لم يرد ذكره في قائمة الحسابات المصرفية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المتاحة للتسوية . ومع ذلك فلم يكن لعدم ذكر هذه الحسابات أي أثر على الوضع الكلي للنقد والاستثمارات لأن المجموع الكلي للنقد وحسابات الادخار في نفس المصرف قيد تقييدا سليما . ومع ذلك فنوصي بمراقبة عملية فتح الحسابات المصرفية بمزيد من الدقة .

### المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٢ - رصيد الصندوق المشترك المقيّد تحت هذا البند تم الاتفاق عليه بصورة مرضية بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٨٧ ، ولم تدخل عليه تسويات تذكر أو غير عادية في نهاية السنة . وعلى أي حال فإن هذا الرصيد لم يتضمن رصيدا دائنا قدره ٨٠٥ ٨٥٨ دولارا يستحق لمكتب خدمات المشاريع . وقد استعرضنا وضع اعتمادات مكتب خدمات المشاريع التي تمت مراجعتها عن سنة ١٩٨٧ التي

تبيّن النفقات التي تحملها مكتب خدمات المشاريع ، وقد قيدت هذه النفقات بطريقة سليمة في حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان . غير أن البيان لا يكشف ما إذا كان الرصيد رصيدا "استهلاليا" أم رصيد "إقفال" لأن الأرصدة النقدية والاستثمارية التي يحتفظ بها مكتب خدمات المشاريع لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان تسجّل في حساب الصندوق المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان . وليس لذلك أثر على البيان الأول غير أنه يُرى أن الرصيد الدائن البالغ قدره ٨٥٨ ٨٠٥ دولارا المستحق لمكتب خدمات المشاريع المدرج في رصيد الصندوق المشترك المبين في البيان الثاني ("مبالغ مستحقة الدفع من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : ٩٦٣ ٠٧٠ ٢ دولارا") يجب أن يقيّد ضمن "أموال مستحقة الدفع للوكالات المنفذة" لأن مكتب خدمات المشاريع وكالة من وكالات صندوق الأمم المتحدة للسكان . وهذا الخطأ في تصنيف الحسابات في الميزانية العمومية ، رغم انه ليس له تأثير كبير على البيان الثاني ككل فإن نتيجته هي تقليل ملحوظ في "المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ، وتقليل مماثل ملحوظ أيضا في "حسابات الدفع" . ونوصي بشدة في المستقبل بأن ينظر إلى مكتب خدمات المشاريع حسب وضعه أي أن ينظر إليه كوكالة منفذة يجب أن يستكمل تحديد الوضع بالنسبة لاعتماداتها السنوية بحيث تبيّن حالة الأرصدة عند فتحها وإقفالها ، وألا تقيّد المبالغ المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة للسكان أو المستحقة القبض من الصندوق على رصيد حساب الصندوق المشترك . وقد وافقت الإدارة على ذلك .

حسابات الدفع

٥٣ - كان المجلس قد أشار في تقريره عام ١٩٨٦ إلى زيادة نفقات السفر التي لم تتم تسويتها حتى نهاية ذلك العام . وفيما يتعلق بالفترة من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٦ فقد بلغت التزامات السفر غير المصفاة ٤٨٥ ١٠٣ دولارا . وازداد هذا المبلغ ب ٢٧٠ ٧٦٠ دولارا في عام ١٩٨٧ ليصل إلى ما يقدّر بحوالي ٠٩٥ ٧٨٥ ١ دولارا . وهذا يؤكد أن هناك تأخيرا كبيرا غير مقبول في تسوية التزامات السفر غير المصفاة وأن هذا التأخير يرجع في المقام الأول إلى سببين : (أ) عدد كبير متراكم من قسائم السفر التي لم تسو بين المكاتب مسجلة في حساب مؤقت في سجلات حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و (ب) عدم قيام الأفراد بتقديم طلبات الحصول على نفقات السفر في مواعيد محددة . وتستخدم حاليا قوة عمل في وحدة السفر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتسوية هذا الحساب المؤقت . وعلى أي حال فمن المتفق عليه عموما انه في حالة عدم وجود تدابير طويلة الأجل ، فإن الصعوبات التي تم التعرّف عليها سوف تتكرر عندما تنتهي قوة العمل من عملها . ولذلك نوصي بالنظر فيما يلي :

(أ) إسناد مزيد من المسؤولية لوحدة السفر التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان . ويمكن أن تقوم هذه الوحدة بنشاط أكبر في تسوية طلبات نفقات السفر المعلّقة وفي حث الأفراد الذين لم يتقدموا بطلباتهم للحصول على نفقات السفر على أن يفعلوا ذلك . ولا يبدو أن عملية المراقبة هذه سترهق الموارد الحالية للوحدة بشكل كبير ؛

(ب) إمكانية أن تسدد مباشرة قسائم السفر المتصل بصندوق الأمم المتحدة للسكان في حساب مؤقت في سجلات حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان كما يحدث بالنسبة لقسائم المشاريع . كما ينبغي أن ينظر أيضا في إمكانية أن يتحمل قسم السفر في صندوق الأمم المتحدة للسكان مسؤولية تسوية هذه القسائم .

٥٤ - وقد ردّت الإدارة على ذلك قائلة أن وحدة السفر في صندوق الأمم المتحدة للسكان ستبذل أقصى ما في وسعها لرصد التزامات السفر المعلّقة وكذلك حث الأفراد الذين لم يقدموا طلبات للحصول على استحقاقاتهم فيما يتعلق بنفقات السفر على أن يفعلوا ذلك . وبالإضافة إلى ذلك فسوف تبحث أيضا مرة أخرى مع وحدة السفر في صندوق الأمم المتحدة للسكان إمكانية قيد قسائم السفر في حساب مؤقت .

حسابات الصناديق الاستئمانية

٥٥ - تنص المادة ٥-٢ من النظام المالي على أن "لا تقبل الصناديق الاستئمانية إلا على أساس التمويل الكامل" . ومع ذلك فالجدول ٧ في البيانات المالية يبيّن رصيدا مدينا قدره ٥٩٨ ٨٩٦ دولارا في نهاية عام ١٩٨٧ (٢٨٦ ١١٠ ١ دولارا في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦) ناتج عن نفقات لصندوق الأمم المتحدة للسكان على مشاريع ممولة من ذلك الصندوق الاستئماني إلى حين تلقي التبرعات التي أعلنتها الحكومة المعنية في هذا الصدد . وقد ورد مبلغ قدره ٠٩٠ ٦٥٥ دولارا من هذه الحكومة في بداية عام ١٩٨٨ لسداد جزء من السلف التي قدمت إلى صندوقها الاستئماني ، مما يترك مبلغا معلقا قدره ٥٠٨ ٢٤١ دولارا مختلفا عليه . ونود أن نؤكد في هذا الصدد انه كان لا يجب في المقام الأول صرف هذه النفقات قبل أن تتاح الأموال بكاملها . وقد أوضحت الإدارة أن هذا حدث نتيجة لارتباك في مصادر الأموال المختلفة التي تساهم في ميزانية مشروع ما وبسبب تأخر إجراءات التسوية . وقد وافقت اللجنة على ملاحظتنا وتعهدت باتخاذ إجراءات التصحيح اللازمة .

٥٦ - وتظهر في عمود مستقل من الجدول ٧ تكاليف الدعم فقط المستحقة لصندوق الامم المتحدة للسكان فيما يتعلق بالمشاريع التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وصندوق الامم المتحدة للسكان . أما بالنسبة إلى المشاريع التي تنفذها وكالات منفّذة أخرى ، فإن تكاليف الدعم المحملة عموما بنسبة ١٣ في المائة فتدرج في عمود "نفقات البرامج" . وقد أوصينا بتحسين عرض الجدول ٧ وذلك بالكشف عن تكاليف الدعم ذات الصلة منفصلة عن نفقات البرامج . ووافقت الادارة على تغيير شكل الجدول وفقا لذلك (وان كانت لا تزال تكشف ، بصورة اجمالية ، عن المبالغ المدفوعة إلى صندوق الامم المتحدة للسكان) في البيانات المالية لعام ١٩٨٨ .

## اجراءات المحاسبة المالية والعلاقات مع برنامج الامم المتحدة الانمائي

٥٧ - متابعة للملاحظات الواردة في تقرير المجلس لعام ١٩٨٦ ، أجرى المجلس استعراضا مفصلا عن مدى ملاءمة توزيع المسؤوليات بين صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في مجال المحاسبة والابلاغ الماليين . وبمقتضى القواعد المالية التي أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، فإن المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان "مسؤول أمام مجلس الادارة عن جميع مراحل وجوانب الانشطة المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان" . ولدى الاضطلاع بهذا الواجب ، يجوز للمدير التنفيذي تفويض المسؤوليات الملائمة إلى أشخاص منهم مدير الشعبة المالية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وأن يقوم "بموجب ترتيبات متفق عليها بين المدير التنفيذي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومدير الشعبة المالية ببرنامج الامم المتحدة بإعداد وتقديم البيانات المالية عن جميع حسابات صندوق الامم المتحدة للسكان" . ورغم أنه لا يوجد كتابة مثل هذا التفويض للسلطة ولا مثل هذه "الترتيبات المتفق عليها" ، فإن الشعبة المالية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي تحتفظ بسجلات لحسابات صندوق الامم المتحدة للسكان وكجزء من نظامها العام لدفتر الاستاذ . ويتولى برنامج الامم المتحدة الانمائي مسؤولية اعداد البيانات المالية من السجلات الداعمة لها . ويقوم برنامج الامم المتحدة الانمائي بتجهيز جميع المعاملات المحاسبية التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة للسكان في دفتر الاستاذ . ويتولى برنامج الامم المتحدة الانمائي عددا من هذه المعاملات نيابة عن صندوق الامم المتحدة للسكان : وتسجل هذه المعاملات عن طريق حساب الصندوق المشترك الذي هو في الواقع حساب جار بين المنظمتين وتتم تسويته بمدفوعات دورية من صندوق الامم المتحدة للسكان . ويشهد صندوق الامم المتحدة للسكان أساسا بصحة جميع المعاملات المالية

المدخلة في سجلات المحاسبة (باستثناء تكاليف كشوف المرتبات ونفقات المشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الامم المتحدة) ويوافق عليها برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويعيد برنامج الامم المتحدة الانمائي تحميل نفقات الادارة المركزية التي يكون قد تكبدها نيابة عن الوحدات التنفيذية التي يعد صندوق الامم المتحدة للسكان وحدة منها . ويقوم قسم شؤون الميزانية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي بحساب المخصصات ، وهي تشمل جزءا من تكاليف وحدات شؤون الموظفين ونظم المعلومات الادارية والمالية والادارية .

٥٨ - وفي اطار ما يتم حاليا من تفويض فعلي للمسؤولية عن سجلات المحاسبة المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان ، يرى المجلس أن نظم ووسائل الرقابة الداخلية القائمة كافية لضمان التسجيل الملائم للمعاملات (بسبب عدم وجود اجراءات للتحقق فيما يتعلق بنفقات المشاريع التي تنفذها وكالات الامم المتحدة) . غير اننا نرى أن بيئة الرقابة الحالية وتحديد المسؤوليات عن سجلات المحاسبة والشهادة بصحة البيانات المالية يثيران التناقضات التالية :

(أ) يوافق المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان على البيانات المالية التي يعدها برنامج الامم المتحدة الانمائي ويشهد بصحتها ، وهي بيانات لا رقابة للمدير التنفيذي عليها ؛

(ب) تتولى الشعبة المالية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي المصادقة على ناتج دفتر الاستاذ ورصده ، غير أنه لا يوجد لدى فرع المالية بصندوق الامم المتحدة للسكان أي اجراء رسمي لاستعراض ورصد ناتج المحاسبة المالية . ونرى أن هذه التناقضات لا تقتضي نقل المسؤولية عن الاحتفاظ بسجلات محاسبة ملائمة إلى صندوق الامم المتحدة للسكان ، بل تقتضي اضفاء صبغة رسمية على الفصل بين واجبات برنامج الامم المتحدة الانمائي وواجبات صندوق الامم المتحدة للسكان ، كما تقتضي قيام صندوق الامم المتحدة للسكان برصد بيانات المحاسبة المالية التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي رصدا منتظما حتى يتسنى للمدير التنفيذي فعلا الموافقة على البيانات المالية المقدمة إلى مجلس الادارة والجمعية العامة .

٥٩ - ينبغي أن تفضي كتابة صبغة رسمية على الاجراءات المتبعة حاليا في كل من صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي على "أساس تفاهم شفوي"

كما تنص عليه المواد ١٠٣-١ (ب) و ١١٦-١ و ١١٦-٢ من الانظمة والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان . وينبغي أن يشمل هذا الاتفاق ما يلي :

(أ) تفويض مسؤولية اعداد البيانات المالية والاحتفاظ بسجلات المحاسبة إلى المدير المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) دور كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالرقابة على الميزانية والمحاسبة في دفتر الأستاذ . وقد تقدمنا بعدد من التوصيات المحددة في هذا الصدد إلى ادارة الصندوق بهدف وضع اجراءات منتظمة بهدف الرصد الفعّال للبيانات المحاسبية التي يقدمها البرنامج خلال السنة وقبل الموافقة على البيانات المالية لنهاية السنة والتثبت منها عند الضرورة ؛

(ج) الخدمات التي يتعين على البرنامج الاضطلاع بها نيابة عن الصندوق وأساس اعادة تحميل هذه الخدمات ("الاعانة") . وكانت المفاوضات التي تشمل مختلف جوانب هذه المشكلة جارية بين الصندوق والبرنامج ، وتم التوصل إلى اتفاق نهائي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . غير أنه نظرا إلى أن هذا الاتفاق قدم الينا بعد نهاية مراجعة الحسابات ، لم نستطع استعراضه ، وليس بوسعنا التعليق عليه في هذه المرحلة .

اجراءات المحاسبة والتعليمات

٦٠ - نظرا إلى أن الصيغة الحالية لكتيب السياسات والاجراءات أصبحت عتيقة (وقد شرع في الواقع في اعداد صيغة منقحة تماما ومستكملة لهذا الكتيب) ، فان ثمة فيما يبدو حاجة إلى وجود تعليمات محاسبية منقحة وخاصة في المجالات المذكورة في الملاحظتين التاليتين .

قواعد الفصل

٦١ - لا توجد أية تعليمات محاسبية تتعلق بتحميل النفقات على الفترة المالية الملائمة ، وذلك فيما يتعلق بنفقات المشاريع ونفقات ميزانية فترة السنتين على حد السواء . وفي أثناء مراجعة الحسابات ، عثرنا على عدد من الحالات التي حملت فيها نفقات عام ١٩٨٧ على عام ١٩٨٦ (مثل شراء سيارة للمكتب الميداني في عام ١٩٨٧ حمّل ثمنها جزئيا على عام ١٩٨٦ وصفّي جزئيا مقابل عائد بيع سيارة أخرى في عام ١٩٨٧) . وأحيطت الادارة علما بكل من هذه الامثلة على حدة .

٦٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، لاحظنا أن الممارسة الحالية لا تستند إلى تطبيق متسق لمبدأ الانجاز بما يتمشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما أو مع المادة ٤-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة . والواقع أن قواعد صندوق الأمم المتحدة للسكان تبدو أقل تشددا من قواعد الأمم المتحدة ، نظرا إلى أن القاعدة ١١٤ - ١ من قواعد صندوق الأمم المتحدة للسكان لا تقتضي إلا "استناد اجراء الوفاء بالالتزام إلى عقد كتابي أو أمر شراء أو اتفاق أو أي شكل آخر من أشكال التعهد أو الاقرار بالمسؤولية من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان" أما فيما يتعلق بانفاق الوكالات المنفذة ، فإن المبادئ التوجيهية الصادرة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الوكالات المنفذة هي أيضا أقل تشددا من المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقتضي تطبيق مبدأ الانجاز على جميع فئات نفقات المشاريع ، باستثناء بند التجهيزات (انظر رسالة صندوق الأمم المتحدة للسكان ADM/13/07 المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) . وهذه المسألة قيد الاستعراض في برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي أخذ ببحثها مع الوكالات المنفذة الرئيسية . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المجلس أشار المسألة مع فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك لاستعراضها والبت فيها . وهذه فيما تبدو حالة يمكن فيها تطبيق الحلول التي ستعتمد في نهاية الأمر بالنسبة لنفقات برنامج الأمم المتحدة الانمائي على عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه) . وقد وافقت الادارة على متابعة هذه المسألة بالتشاور الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية اعتماد مبادئ واجراءات متطابقة (تعليمات إلى الوكالات) لكل منظمة من المنظمتين .

هيكل ميزانية المشاريع وهيكل مدونة قواعد المحاسبة

٦٣ - توضح رسالة التعليمات UNFPA/19/Rev.13 ، المرفق دال ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، هيكل الميزانية وهيكل مدونة قواعد المحاسبة بالنسبة لنفقات المشاريع . وقد لاحظنا أن هذه التعليمات لا تتمشى من نواح عديدة مع الجدول ٦ من دليل مدونة قواعد المحاسبة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (تم آخر تنقيح له في نيسان/ابريل ١٩٨٨) ، وهو دليل وضع لتوفير الاطار الملائم . ومما يؤسف له أن هذه الاختلافات تجعل من غير الواضح توزيع النفقات حسب عناصرها (الموظفون ، التجهيزات) كما هو معتمد في الدليل . ونتيجة لذلك ، فإن توزيع نفقات المشاريع الذي يقوم عليه الجدول ٣ من البيانات المالية يمكن أن يكون مضللا . وعلى سبيل المثال ، فإن تكاليف دعم البرامج المقررة على أساس نفقات المشاريع التي ينفذها صندوق الأمم المتحدة للسكان والممولة من صناديق استئمانية هي

تكاليف تحمّل على حساب سطر "موظفي الدعم الاداري" في الميزانية في حين أن هاتين الفئتين من فئات الانفاق مختلفتان تماما في طبيعتهما . وينص الدليل على ادراج سطر معيّن لتكاليف دعم الوكالات ، وهو ما لا يظهر في تعليمات صندوق الامم المتحدة للسكان . أما تكاليف الطباعة التي تحمل عادة على سطر الميزانية الخاص بتكاليف التقارير والطباعة ، فيجوز تحميلها أيضا على سطر الاجتماعات والحلقات الدراسية . كذلك تنص تعليمات صندوق الامم المتحدة للسكان تحديدا على تحميل تكاليف بعثات التقييم التي يقوم بها مستشارون أو موظفون على سطر "السفر" في الميزانية ، في حين لا يمكن أن تحمّل على سطر "أنشطة التقييم" في الميزانية سوى "تكاليف الاستشارات الفردية والتعاقد من الباطن" . غير أننا لاحظنا في جميع الحالات التي استعرضناها تقريبا أن مجموع تكاليف البعثات تحمّل على حساب "أنشطة التقييم" . وقد وجه انتباه الادارة إلى أمثلة أخرى . والخلاصة أننا نوصي بأن تتم المواءمة بين هيكل الميزانية وهيكل مدونة قواعد المحاسبة بالنسبة للمشاريع من ناحية والاقسام ذات الصلة من دليل برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للسكان من ناحية أخرى وأن تقدم إلى المستخدمين شروح مفصلة . وقد وافقت الادارة وأوضحت أن الطبعة الجديدة من التعليمات ستكون متمشية مع دليل مدونة قواعد المحاسبة ، وأنه "سيتم اعداد تعليمات ادارية مفصلة واصدارها لمساعدة المستخدمين على تطبيق نظام المدونة تطبيقا متسقا" .

## الوضع المالي

### مركز السيولة

٦٤ - كانت نتيجة الزيادة في ايرادات صندوق الامم المتحدة للسكان (+ ١١,٥ في المائة) التي تجاوزت الزيادة في النفقات (+ ٦,٤ في المائة) أن تغيّر مركز سيولة المنظمة بصورة ملحوظة في عام ١٩٨٧ على النحو التالي :

| بدولارات الولايات المتحدة | ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ | ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ | ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ |
|---|---|---|---|
| الاحتياطي التشغيلي | ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| رصيد الصندوق العام | ٧ ٥٥٥ ٧٠٩ | ١٥ ٤٨٩ ٠٥٤ | ٢٤ ٠٦٢ ٦٠٩ |
| أرصدة الصندوق الاستئماني | ٢ ٨٢٢ ٢٠٨ | ٢ ٤٣٠ ٩٢٦ | ٣ ٧٠٧ ٥٨٣ |
| المجموع | ٤٠ ٣٧٧ ٩١٧ | ٤٧ ٩١٩ ٩٨٠ | ٦٤ ٧٧٠ ١٩٣ |

وزاد مستوى الاحتياطي التشغيلي ، بأثر رجعي ، بما مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ دولار فبلغ بذلك نسبة ٣٥ في المائة من التبرعات المعلنة في عام ١٩٨٧ ، وهي النسبة المستهدفة التي وضعها مجلس الإدارة لعام ١٩٩٥ . وزاد مركز سيولة صندوق الامم المتحدة للسكان بنسبة ٣٥ في المائة في عام ١٩٨٧ فبلغ ٤٦ في المائة من مجموع النفقات لعام ١٩٨٧ في نهاية العام .

سياسة الاستثمار

٦٥ - وتغير نمط الاستثمار ، موزعا حسب العملات ، تغيرا ملحوظا فيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، كما يتبين من الجدول أدناه ، المستخرج من الجدول ٥ والذي يبيّن مجموع الاستثمارات ، بما في ذلك استثمارات الاحتياطي التشغيلي والاستثمارات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية التابعة لصندوق الامم المتحدة للسكان .

توزيع استثمارات صندوق الامم المتحدة للسكان
حسب العملات

| | نهاية عام ١٩٨٦ بدولارات الولايات المتحدة | النسبة المئوية | نهاية عام ١٩٨٧ بدولارات الولايات المتحدة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| دولار الولايات المتحدة | ٤١٠ ٥٥٠ ٨٢ | ٩٨,٧ | ٠٠٠ ١٥٤ ٣٠ | ٣٥,٧ |
| ين ياباني | ٩٥٣ ٠٩٩ ١ | ١,٣ | ٢١٦ ٥٩٢ ٤٢ | ٥٠,٤ |
| مارك ألماني | ٤٢٤ ١٥ | - | ٦٤٢ ١٤١ ٦ | ٧,٢ |
| غيلدر هولندي | - | - | ٤٤١ ٥٦٣ ٥ | ٦,٦ |
| كورونا سويدية | ١٣٧ ١٤ | - | ٥٤٨ ١٠١ | ٠,١ |
| مجموع الاستثمارات | ٩٢٤ ٦٧٩ ٨٣ | ١٠٠ | ٨٤٧ ٥٥٢ ٨٤ | ١٠٠ |

وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كانت أغلب استثمارات صندوق الامم المتحدة للسكان بعملات غير دولار الولايات المتحدة ومنها الين الياباني والمارك الالماني والغيلدر الهولندي . والواقع أن التغير في نهاية العام كان ملحوظا بصورة أوضح مما يتبيّن

من الجدول أعلاه ، ذلك أن (أ) تقدير الاستثمارات بالين الياباني أقل مما ينبغي نتيجة لاستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة ، وهو لا يناهز سعر السوق ، و (ب) الجزء الأكبر من رصيد النقدية (٦,٩ مليون دولار) موجود بالجنيه الاسترليني (٤,٥ مليون جنيه استرليني) والفرنك السويسري (٢,٢ مليون فرنك سويسري) . وتحوّل المساهمات ، عادة ، إلى دولارات فورا وتستثمر في سندات مصدرة بالدولار . بيد أن خزانة الأمم المتحدة التي تتولى إدارة الاستثمارات نيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ، قامت في عام ١٩٨٧ "بإرجاء التحويل إلى دولارات ريثما تحدث تطورات في سوق العملات الأجنبية من أجل تحقيق أقصى عائد ممكن بالدولارات" وذلك بناء على قرارات اتخذتها ادارة الصندوق . وإثر التخفيض المستمر في قيمة الدولار مقابل العملات الرئيسية حتى نهاية عام ١٩٨٧ ، ثبت ان هذه السياسة مربحة جدا : إذ بلغت الأرباح المحققة من صرف العملات عند إعادة تقييم الأصول ٣,٣ مليون دولار وكان يمكن أن تكون ٧,٤ مليون دولار إذا استعمل سعر السوق لصرف العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لأغراض ذلك التقييم . بيد أنه تجدر ملاحظة أن هذه السياسة تنطوي على خطر كبير بالنسبة للصرف ذلك أن الجزء الأكبر من مدفوعات صندوق الأمم المتحدة للسكان مازالت تدفع بالدولار . فإذا كان يتعين الاستمرار في هذه السياسة ، نوصي بشدة بأن تقوم ادارة الصندوق بوضع وتنفيذ الصكوك والاجراءات اللازمة لإدارة هذه الاخطار وأن تنظر ، بصورة خاصة ، في حماية المبالغ المعنية باللجوء إلى احدى التقنيات المتاحة (خيارات ، عقود آجلة) .

إدارة النقدية

٦٦ - ورد مبلغ ٦,٩ مليون دولار المذكور أعلاه ، بأكمله تقريبا ، من دولتين عضوين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كان المبلغ محفوظ نقدا ولم يدر فائدة خلال تلك الفترة . ومما استطعنا التأكد منه أن هذا جاء نتيجة التوزيع المعقد للمسؤوليات المتعلقة بالنقدية والاستثمارات بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وخزانة الأمم المتحدة وخزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويبدو أن هذا التوزيع غير واضح تماما بالنسبة لجميع الأطراف المعنية . فصندوق الأمم المتحدة للسكان منوط بوضع ارصدته النقدية في "صكوك قصيرة الأجل" . وهذا من الأسباب التي أدت إلى زيادة ايرادات الفائدة بنسبة ٤,٣ في المائة فقط في عام ١٩٨٧ بالمقارنة بعام ١٩٨٦ ، بالرغم من زيادة مجموع النقدية والاستثمارات بنسبة ٩,١ في المائة ، مع عدم حدوث انخفاض ملحوظ في أسعار الفائدة في عام ١٩٨٧ . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن أسعار الفائدة المبينة في الجدول ٥ هي الأسعار المعلنة في نهاية السنة وأنها لا تمثل متوسط الفائدة المتراكمة من الاستثمارات على مدار السنة . ونظرا إلى أن

مجموع النقدية والاستثمارات بلغ ٩١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، مما يمثل ٦٥ في المائة من مجموع النفقات ، فإنه يبدو أن هذا المبلغ كان يمكن استثماره لفترات أطول (مثلا ، لفترة تزيد عن شهر) ، مع البقاء ، بصورة مأمونة ، في إطار فئة الصكوك القصيرة الأجل التي تقتضيها المادة ١٣ ـ ٥ من الأنظمة المالية . ويمكن ، على سبيل المثال ، النظر في استثمار الاحتياطي التشغيلي من هذا المنظور . ويتطلب ذلك ، على أي حال ، تخطيط التحركات النقدية بعناية خلال الشهور المقبلة ، من أجل تحديد الأرصدة المعقولة المتاحة للاستثمار . فهناك بوضوح مجال كبير للتحسينات في صندوق الأمم المتحدة للسكان ، في هذا الصدد .

٦٧ - وختاما لاستعراضنا للاستثمارات وإدارة النقدية ، نوصي بأن تكون مركزية بدلا من توزيعها بين ثلاث هيئات هي صندوق الأمم المتحدة للسكان والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما هو الحال في الوقت الراهن . والواقع أن التمييز بين "الاستثمارات لأجل قصير جدا" التي تتولاها خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و "الاستثمارات القصيرة الأجل" التي تتولاها خزانة الأمم المتحدة ليست مناسبة تماما أو عملية . ونرى أن وحدة واحدة تعمل نيابة عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان وبالاتفاق الوثيق معها خير من الترتيبات الحالية . ويمكن وضع ترتيبات جديدة وأوضح في إطار الاتفاق العام الذي يجري التفاوض عليه حاليا بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن علاقتهما المحاسبية والمالية . وقد أوضحت ادارة الصندوق أن "صندوق الأمم المتحدة للسكان يجري حاليا مفاوضات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الجوانب المتصلة بالعمليات المالية بغية التوصل إلى ترتيب أوضح" .

## الرقابة على الميزانية

<u>اجراء التخصيص</u>

٦٨ - ينبغي مراقبة تنفيذ الميزانية من خلال توزيع المخصصات . وتنص المادة ٢-٢ من الأنظمة المالية على أن يقوم المدير التنفيذي باصدار المخصصات بينما تنص القاعدة ١١١-١ (أ) من القواعد المالية على "أن يقوم رئيس شعبة المالية وشؤون الموظفين والادارة بتخصيص الأموال في بداية كل فترة مدتها سنتين" . بيد أنه في الممارسة ، أصدر نائب رئيس فرع المالية ثلاثة من اشعارات التخصيص الخمسة التي تأذن بنفقات من ميزانية فترة السنتين وأصدر رئيس الشعبة اشعارين . ونوصي بأنه ، في ضوء أولوية "الأنظمة المالية" على "القواعد المالية" ينبغي أن يفوض المدير التنفيذي

رئيس الشعبة سلطة رصد الأموال . وأيدت ادارة الصندوق تلك التوصية وصدر تفويض رسمي بالسلطة لرئيس شعبة المالية وشؤون الموظفين والادارة .

٦٩ - ولا تمثل اشعارات التخصيص ، بصورتها الصادرة في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ أداة ادارية فعالة للرقابة على نفقات الميزانية للأسباب التالية :

(أ) تنص القاعدة ١١١-١ (أ) من القواعد المالية على أن رئيس شعبة المالية وشؤون الموظفين والادارة "مسؤول عن ضمان أن تظل جميع النفقات المتصلة بميزانية فترة السنتين ، بصيغتها المعتمدة من مجلس الادارة ، في حدود الاعتماد المرصود" . بيد أنه لا توجد وثيقة تبيّن ميزانية فترة السنتين "بصيغتها المعتمدة من مجلس الادارة" ، حتى عندما يأمر المجلس بتغييرات كبيرة في التقديرات المقدمة اليه للاعتماد ، كما حدث في حالة تقديرات الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . ونتيجة لذلك ، يتعيّن افتراض أن مجموع اشعارات التخصيص يعبر عن ميزانية فترة السنتين بصيغتها المعتمدة ؛

(ب) تصدر إشعارات التخصيص في مجموعات منفصلة لكل من سنتي فترة السنتين ، وهذا لا يتمشى مع مراقبة النفقات على أساس فترة مدتها سنتان ؛

(ج) إن مستوى النفقات المأذون به والمبيّن في نظام المراقبة الموضوع لصندوق الأمم المتحدة للسكان لا يتفق دائما مع المبلغ المخصص ، مما يثير الشكوك حول صلاحية إجراء التخصيص ؛

(د) توزع إشعارات التخصيص حسب برامج الميزانية ، وفي إطار كل برنامج ، حسب الشُعب ، لكنها لا تتفق مع نمط "أوجه الانفاق الرئيسية" على نحو ما تقتضيه القاعدة ١١١-١ (أ) من القواعد المالية ؛

(هـ) لا تشمل اشعارات التخصيص جداول ملاك الموظفين على نحو ما تقتضيه القاعدة ١١١-٢ من القواعد المالية . وجدير بالملاحظة أن جداول ملاك الموظفين هي آلية المراقبة الفعلية لنفقات كشوف المرتبات .

٧٠ - وناقشت ادارة الصندوق العبارة الواردة في الفقرة ٦٩ (أ) أعلاه ، وأشارت إلى أن "الوثيقة DP/1986/74 المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تبيّن توزيع الاعتمادات

التي وافق عليها المجلس وتشمل اقتراحات لتنقيح ميزانية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . والوثيقة DP/1987/41 المؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ تبيّن توزيع الاعتمادات الموافق عليها للميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧" . ونحن لا نعارض هذا البيان الذي يؤكد ، في الواقع ، أن الاعتمادات الموافق عليها من جانب المجلس تبيّن فقط عندما تُطلب اعتمادات منقحة من المجلس . وهذا يحدث في وقت ما من شهر نيسان/ابريل في السنة التالية للسنة التي اعتمدت فيها الميزانية ، أي بعد وجوب اصدار اشعارات التخصيص الآذنة بالنفقات مقابل الاعتمادات بحوالي أربعة أشهر . ولذلك ، نعيد تأكيد ملاحظتنا أنه "يتعين افتراض أن مجموع اشعارات التخصيص يعبر عن ميزانية فترة السنتين بصيغتها المعتمدة" . وبالاضافة إلى ذلك ، علقت الادارة على الملاحظة الواردة في الفقرة ٦٩ (د) أعلاه . بما مؤداه أن اشعارات التخصيص صدرت حسب البرامج والشعب وفقا للاعتمادات التي وافق عليها المجلس . وجدير بالذكر أن قرار مجلس الادارة يجُبْ بوضوح أى قاعدة مالية تكون قد وضعتها ادارة صندوق الامم المتحدة للسكان في الماضي وأن التصرف السليم لا يتمثل في تنفيذ قواعد مالية بالية بل في تحديث القواعد بحيث تعبر تماما عن الولاية التشريعية لهيئة ادارة المنظمة" . ونحن لا نستطيع أن نشارك الادارة رأيها في هذا الصدد .

٧١ - ونتيجة للاستعراض الذي اجريناه ، نوصي بما يلي :

(أ) ينبغي اصدار المخصصات قبل بداية فترة السنتين أو عند بدئها ، وينبغي الإذن بتكبد أقصى مستوى من النفقات خلال فترة زمنية معينة ، موزعة حسب البرامج ، وفي إطار كل برنامج ، حسب أوجه الانفاق الرئيسية ؛

(ب) ينبغي أن يعبر اشعار التخصيص الأول الذي سيصدر بعد كل دورة ميزانية لمجلس الادارة الاعتمادات حسبما وافق عليها المجلس ؛

(ج) ينبغي تحقيق الاتساق بين نمط "أوجه الانفاق الرئيسية" المبينة في اشعارات التخصيص وبين النمط الوارد في وثائق الميزانية المقدمة إلى مجلس الادارة ؛

(د) ينبغي تحقيق دقة الاتساق بين المبالغ المخصصة والمبيَّنة في نظام المراقبة الساري في صندوق الامم المتحدة للسكان (المُبلغ عنه في "مركز المخصصات والنفقات لفترة السنتين") وبين اشعارات التخصيص الصادرة عن رئيس شعبة المالية رؤون الموظفين والادارة ، وهو المسؤول الوحيد المخول سلطة تغيير المخصصات .

ولأغراض الادارة ، يمكن أن يكون توزيع المخصصات في نظام المراقبة مفصلا بصورة أكبر مما هو عليه في اشعارات التخصيص ، كما هي الحالة بالفعل في الوقت الراهن (رمز مؤلف من ثلاث أرقام لوجه الانفاق) ، على أن تكون المبالغ المبينة في اشعارات التخصيص مطابقة للمبالغ المنعكسة في نظام المراقبة ، عند المستوى الاجمالي المحتفظ به في اشعارات التخصيص ؛

(هـ) ينبغي اصدار المخصصات بصورة متصلة على مدى فترة السنتين على أن ينقّح كل مخصص الأرقام السابقة أو أن يزيد النفقات المأذون بها بحيث يبين المخصص الاخير ١٠٠ في المائة من النفقات المأذون بها لفترة السنتين بأكملها ؛

(و) ينبغي أن ترفق جداول ملاك الموظفين باشعارات التخصيص وأن تسير على نمط الشكل المبيَّن في وثيقة الميزانية المقدمة إلى مجلس الادارة للموافقة .

وقد أيدت ادارة الصندوق هذه التوصيات وتعهدت بتنفيذها خلال عام ١٩٨٨ .

٧٢ - ولا تعمم اشعارات التخصيص على جميع موظفي التصديق . والواقع أن أحدث قائمة لموظفي التصديق الواردة في الوثيقة UNDP/ADM/88/77/Rev.2 المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ لم تستكمل لتعكس التغييرات التنظيمية التي أجراها المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أو تعيين موظفي التصديق التابعين لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المكاتب الميدانية ، حيث أن نفقات المكاتب الميدانية أدرجت في ميزانية فترة السنتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وينبغي أيضا تصحيح قائمة موظفي التصديق من أجل ايضاح توزيع المسؤوليات بين موظفي التصديق التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (انظر دفتر أستاذ نموذج ٣ ، الجزء الرابع ، أ و ب) .

<u>الموظفون</u>

٧٣ - تقدم جداول ملاك الموظفين التي تبين توزيع الوظائف حسب الشعب وحسب المجموعات (بالنسبة لموظفي الفئة الفنية على الاقل) إلى مجلس الادارة مشفوعة بوثيقة ميزانية فترة السنتين وتعتمد أو تعدل من جانب المجلس . وينبغي أن تنعكس جداول ملاك الموظفين المعتمدة في اشعارات التخصيص لأغراض ادارة الموظفين ، وعلى فرع شؤون الموظفين الاحتفاظ بجداول ملاك للعاملين تبين حالة الملاك الفعلية (الوظائف المشغولة والشاغرة ، مع مميزات العقود التي يحملها شاغلو الوظائف) . ولا توجد حاليا مخصصات

من جداول ملاك الموظفين ويجري استكمال الجداول "الرسمية" لملاك العاملين التي يحتفظ بها برنامج الامم المتحدة الانمائي بتأخير قدره خمسة أو ستة شهور وهي لا تتفق مع وثائق كشوف المرتبات التي تحتفظ بها وحدة كشوف المرتبات المركزية في الامانة العامة للامم المتحدة . وبذلك تصبح مراقبة حالة الموظفين مهمة تستغرق وقتا طويلا . بيد أننا زُوِّدنا بسجلات "غير رسمية" تحتفظ بها شعبة شؤون الموظفين لمراقبة الموظفين الدوليين . ونظرا لان هذه القائمة غير الرسمية تستكمل بصورة مستمرة ، يصعب تقييم الحالة عند نقطة زمنية سابقة ، مثل نهاية فترة السنتين لاغراض مراجعة الحسابات . ولذلك ، نوصي بالاحتفاظ بسجل لملاك العاملين الفعلي والحالة الاجتماعية الفعلية للموظفين من حين لآخر (مثلا ، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر) .

٧٤ - وأُدخلت تغييرات جوهرية في جداول ملاك الموظفين المعتمد خلال الجزء الاخير من سنة ١٩٨٧ نتيجة لإعادة تنظيم الوحدات التنظيمية لصندوق الامم المتحدة للسكان في المقر ، وهي التغييرات التي أصبحت نافذة اعتبارا من ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأشرنا إلى أن هذه التغييرات أجريت دون موافقة مسبقة من مجلس الادارة أو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وهي الموافقة التي كانت تستلزمها المادة ١١-٥ من الانظمة المالية . بيد اننا أشرنا إلى أن هذه الموافقة طُلبت كجزء من الاذون المطلوبة من مجلس الادارة فيما يتعلق بتقديرات الميزانية المنقحة عن فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المقدمة اليه في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٧٥ - ويبين استعراضنا الشامل للوظائف الدولية من الفئة الفنية أن العديد من الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة في الميزانية العادية من الفئتين ف -٤ و ف -٥ المحملة على ميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي (ميزانية السنتين) قد عينوا بموجب المجموعة ٣٠٠ في النظام الاداري للموظفين (وتصنف بصفة شخصية كرتبة محلية ٥ أو رتبة محلية ٤) . غير أن القواعد ٣٠٠-١ حتى ٣١٢-٧ من النظام الاداري للموظفين تُطبق على موظفي المشاريع الذين يُعَرَّفون بأنهم "أفراد معينون لخدمة المشاريع في مختلف برامج المساعدة التقنية" . وللسبب ذاته ، أوضح المدير التنفيذي في سنة ١٩٨٦ ، في الوثيقة (DP/1986/42 ، الفقرة ٤٠) أنه لا يمكن تبرير استخدام الموظفين بموجب المجموعة ٣٠٠ في النظام الاداري للموظفين إلا في إطار "مشروع يتصل بمهام المقر" ، وهو ما لا ينطبق على الموظفين المذكورين أعلاه . وفي هذا الخصوص ، يجب الاشارة إلى أن هذه الحالة لا تتفق مع النظام الاداري للموظفين وينبغي تصويبها .

٧٦ - وفيما يتعلق بشؤون الموظفين ، قدمت الادارة التعليقات التالية : "يوفر فرع شؤون الموظفين ، بعد أن أعيد هيكل الموظفين إلى المستوى المطلوب ، قاعدة بيانات على أساس متواصل ، بشأن حالة الملاك مع بيان الخصائص بالقدر الكافي . وتستكمل البيانات "غير الرسمية" على نحو منتظم ، وهي تعوض التأخير في تسليم البيانات الرسمية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وتبذل الجهود للتوصل إلى تسوية قانونية للمشكلة القصيرة الأجل المتعلقة بالتعيين المؤقت للموظفين بموجب المجموعة ٢٠٠ ، في نطاق الوظائف الشاغرة العادية . ونوافق على انه حيث يصبح من الضروري (مثلا ، لكفالة وجود موظفين بعد موافقة مجلس التعيينات والترقيات وان كان ذلك في انتظار الانتهاء الفعلي من اجراءات التعيين) التعيين بموجب المجموعة ٢٠٠ ، فإنه ينبغي اخضاع هذه التعيينات لما تنص عليه المجموعة ١٠٠ خلال فترة زمنية معقولة .

خدمات الخبرة الاستشارية

٧٧ - أكد مجلس مراجعي الحسابات ، في تقريره عن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان في سنة ١٩٨٦ ، على ضرورة تعزيز فرع شؤون الموظفين في صندوق الأمم المتحدة للسكان . ويقودنا استعراضنا لادارة شؤون الخبراء الاستشاريين ، التي تدخل في نطاق فرع شؤون الموظفين إلى المزيد من الإصرار على تلك التوصية .

٧٨ - وبغية تقييم وتنظيم الحاجة إلى خدمات الخبرة الاستشارية بطريقة أفضل وتمكين فرع شؤون الموظفين من اتخاذ اجراءات في الوقت المناسب ، بدأ في سنة ١٩٨٧ اتخاذ اجراء تخطيطي لترتيب مسألة الخبراء الاستشاريين . غير أن هذا الاجراء نُفذ على نحو غير كاف ولم يتم أي تخطيط حقيقي في سنة ١٩٨٧ . ويدعو الافتقار إلى التخطيط إلى مزيد من الأسف ، إذ أن ادارة أموال الميزانية المتعلقة بخدمات الخبرة الاستشارية ادارة مركزية وهذا هو أحد المجالات التي كان يتوقع اجراء وفورات كبيرة فيها لدى تنفيذ ميزانية الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . إلا أنه لم تفرض وفورات عن طريق اجراء التخصيص وانفق بالكامل الاعتماد المنقح الذي يبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ دولار والمتصل بذلك الغرض من الانفاق خلال فترة السنتين .

٧٩ - ومن النتائج الاخرى للافتقار للتخطيط ، انه لم يعد من غير المعتاد توقيع اتفاقات الخدمة الخاصة بعد انقضاء الفترة التي تتصل بها أو بعد بدء فترة العمل المتفق عليها . ومن بين ٤٠ ملفا تم استعراضها ، تضمن ١٠ منها عقودا بأثر رجعي . وبالاضافة إلى ذلك ، كُشِفَ عن حالات عديدة لخبراء استشاريين استخدموا لفترة تتجاوز

الحد الساري وهو ١٢ شهرا (عن طريق تمديد فترة العقد أو توقيع عقد جديد بمجرد انقضاء مدة العقد السابق) وأبلغت هذه الحالات إلى الادارة . وختاما ، فيما يتعلق بالتقرير المسبق بصحة نفقات الخبرة الاستشارية ، كشف استعراضنا عددا من الحالات لم يمكن فيها تأدية وظيفة المراقبة المالية لهذه الأموال بقدر كاف ، سواء لأن المرتب المقترح لم يُبيّن في الطلب ، أو لأن موظفي شؤون الموظفين قد رفعوا المرتب المقترح بعد الترخيص بالنفقات من قبل الموظف المختص بالتصديق . ويؤدي هذا الاجراء ، بوضوح ، إلى تفريغ مهمة تقرير صحة النفقات من أي محتوى .

٨٠ - ويتوقف دفع الاتعاب المتفق عليها مع الخبراء الاستشاريين على شهادة الوحدة الطالبة بأن "العمل قد أُدي على نحو مرضٍ" . وقد لاحظنا عدة حالات قدر فيها أداء الخبراء الاستشاريين بأنه ضعيف جدا ، ولكنهم حصلوا ، مع ذلك ، على كامل الاتعاب المتفق عليها . وأوضحت الادارة انه لا تأثير لتقييم الخبراء الاستشاريين على الالتزام التعاقدي بالدفع مقابل ما أدي من خدمات طالما أصدرت الوحدة المسؤولة عن استخدام الخبراء الاستشاريين نموذج شهادة الدفع إلى الخبير الاستشاري . وعلى الرغم من ذلك ، نكرر من جديد توصيتنا بألا يتلقى الخبراء الاستشاريون الذين يكون أداؤهم ضعيفا جدا كامل التعويض المتفق عليه ، حسبما نصت عليه المادة ٣ من اتفاق الخدمة الخاصة .

٨١ - وفيما يتعلق بخدمات الخبرة الاستشارية ، قدمت الادارة التعليقات الآتية : "ستصدر مبادئ توجيهية منقحة وموحدة بشأن توظيف الخبراء الاستشاريين لتعزيز التخطيط مقدما من قبل الادارة والوحدات الطالبة . وتنصح ادارة شؤون الموظفين حاليا ، على أساس انتقائي ، بتأجيل/اعادة جدولة أعمال الخبرة الاستشارية بدلا من اتخاذ اجراء تعيين "بعد حدوثه" . وينبغي لدى اعتماد الطلبات من قبل فرع المالية أن يُوَضح لادارة شؤون الموظفين أن الأموال على المستويات الموضحة (عادة ما تكون أعلى مستوى) متوفرة في الميزانيات المختصة بالخبرة الاستشارية . وتعلن التكاليف الفعلية (التي لا تتجاوز أبدا أقصى المستويات) بمجرد انجاز المهام وعندما يتعين دفع الاتعاب الموضحة في اتفاق الخدمة الخاصة الموقع . ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هناك التزاما تعاقديا بالدفع الكامل للخبراء الاستشاريين ، حتى مع احتمال ظهور ان "المنتج النهائي" رديء . وتساعد صحيفة تقييم الخبير الاستشاري (أ) الوحدة الطالبة في اتخاذ القرار مستقبلا بشأن اختيار الخبراء الاستشاريين و (ب) وادارة شؤون الموظفين من ناحية تقديم المشورة فيما يتعلق بالتعيين" .

الفعالية من حيث التكلفة

٨٢ - والجدول الوارد أدناه مستخلص من البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهو يتضمن التسويات الضرورية لمراعاة التغييرات في عرض البيانات من عام لآخر[٤] ، فضلا عن تصحيح الأخطاء المشار اليها بالفعل في التقرير الحالي (انظر الفقرات ٣٣ و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩) . وفي هذا الخصوص ، من المفيد الاشارة إلى أن هذا الجدول ليس مشابها على نحو مباشر للوثيقة DP/1988/40 ، المؤرخة في أيار/مايو ١٩٨٨ ، التي لا تتضمن هذه التسويات والتي لا تكون فيها الارقام متسقة من عام إلى العام الذي يليه .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٥٦ (A/42/5/Add.7) ، الباب الثاني ، الفقرة ٤٥ .

| | ١٩٨٥ (أ) | ١٩٨٦ (أ)(ب) | ١٩٨٧ (ب) |
|---|---|---|---|
| جميع الأرقام بدولارات الولايات المتحدة | | | |
| ١ - نفقات البرامج (بما في ذلك تكاليف الدعم البرامجي) (ج) | ٤٤٣ ٤٧٦ ١٢٤ | ٦٧٣ ٥٩٧ ١٠٩ | ٧٠٥ ١٧٦ ١١٦ |
| ٢ - نفقات البرامج (مع استبعاد تكاليف الدعم البرامجي) | ٣٢٠ ٢٢٩ ١١٥ | ٨٤٧ ٢٨٣ ١٠١ | ٨٧٨ ٠٦٦ ١٠٧ |
| ٣ - تكاليف الدعم البرامجي | ٢٢٣ ٢٤٧ ٩ | ٨٢٦ ٣١٣ ٨ | ٨٢٧ ١٠٩ ٩ |
| ٤ - تكاليف المكاتب الميدانية | ٠٠٢ ٢١٧ ٥ | ٨٢٧ ٩١٣ ٥ | ٣٦٦ ٦٤٧ ٥ |
| ٥ - نفقات ميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي (صافي) | ٨٣٦ ٦٩٥ ١٢ | ٣٣٣ ٢٥٥ ١٦ | ٣٣٧ ٧٦٠ ١٨ |
| ٦ - تكاليف الموظفين في المقر المحملة للمشاريع | ٠٠٠ ٥٠٠ ٦ | ٥٠٠ ٦١١ صفر | |
| ٧ - اجمالي التكاليف التشغيلية (٣+٤+٥+٦) تكاليف المكاتب الميدانية | ٠٦١ ٦٦٠ ٣٣ | ٤٨٦ ٠٩٤ ٣١ | ٥٣٠ ٥١٢ ٣٣ |
| | | بالنسبة المئوية | |
| ألف - نفقات ميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي/نفقات البرامج (٤ + ٥ + ١/٦) | ١٩,٦ | ٢٠,٨ | ٢١,٣ |
| باء - اجمالي التكاليف التشغيلية/ نفقات المشاريع (٣/٧) | ٢٩,٢ | ٣٠,٧ | ٣١,٣ |

(أ) نقحت المبالغ المتعلقة بعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ طبقا للفقرة ٤٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات لسنة ١٩٨٦ .

(ب) نقحت المبالغ المتعلقة بعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ طبقا للفقرة ٤٩ من هذا التقرير .

(ج) باستثناء تلك التي يحملها صندوق الامم المتحدة للسكان للصناديق الاستئمانية .

ويبين السطر باء من الجدول السابق نسبة التكاليف التشغيلية الأكثر ملاءمة لنفقات البرامج (التكاليف الادارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وتكاليف الدعم البرامجي المدفوعة إلى الوكالات) . وطلب مجلس الادارة من المدير التنفيذي في سنة ١٩٨٥ ومرة أخرى في سنة ١٩٨٦ إبقاء تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي في أدنى حد خلال فترة السنتين . وفي هذا الخصوص ، يجب الاشارة إلى أن نسبة التكاليف التشغيلية إلى نفقات البرامج قد زادت بانتظام خلال فترة السنتين . وسيتزايد بروز هذا الاتجاه إذا وضع ، كما هو موضح أدناه ، تحديد واضح للنفقات الادارية ونفقات البرامج حيث نرى استمرار الإبلاغ عن النفقات ذات الطابع الاداري أو طابع الدعم البرامجي بوصفها نفقات برنامجية . ولذلك ، لا يمكننا الموافقة على الرأي المعرب عنه في الوثيقة DP/1988/34 ومفاده أن "التكاليف التشغيلية ، قد خفضت مرة أخرى في سنة ١٩٨٧ ، كما حدث في سنة ١٩٨٦" .

٨٣ - وأوضحت الادارة أن "زيادة نسبة التكاليف التشغيلية قد تُعزى بدرجة كبيرة إلى أن نفقات البرامج قد انخفضت خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ انخفاضا كبيرا عن نسبة سنة ١٩٨٥ ، وتوقعنا ألا يحدث اتجاه تصاعدي في النسبة في سنة ١٩٨٨" . وبالاضافة إلى ذلك ، أكدت الادارة ، فيما يتعلق بالفقرة المستخلصة من الوثيقة DP/1988/34 والمذكورة في الفقرة أعلاه ، أن "تكاليف التشغيل الفعلية كانت أدنى من التكاليف المقدرة التي قدمت إلى مجلس الادارة ، وهي ١,٣ مليون دولار في سنة ١٩٨٦ و ٠,٥ مليون دولار في سنة ١٩٨٧" .

رسم الحد الفاصل بين النفقات البرنامجية والنفقات الادارية

٨٤ - تحديد الفارق بين النفقات البرنامجية والادارية أمر حاسم بغية البيان الواضح لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان الواردة في البيان المالي الاول . وقد رُسِم الخط بين هاتين الفئتين من النفقات على نحو أكثر وضوحا في السنوات الاخيرة . غير أن استعراض الحالة الراهنة يكشف عن ضرورة زيادة التوضيح في هذا الشأن . وبالاشارة إلى تقرير المدير التنفيذي بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد نفقات الموظفين المتصلة بالمشاريع ونفقات الموظفين المتصلة بالشؤون الادارية (DP/1986/42) ، قرر مجلس الادارة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ (المقرر ٣٥/٨٦ ، الفقرة ٨) ان يتلقى سنويا "معلومات مفصلة عن استخدام أموال المشاريع لأغراض أنشطة المقر" ، مما يشمل ، ضمن جملة أمور ، "شرحا واضحا لسبب عدم امكان تمويل هذه الانشطة من ميزانية السنتين" ، وأن "تتضمن ميزانية السنتين بيانا مؤقتا للخدمات المتوقع تمويلها من المشاريع في المقر" . وكشفت مراجعتنا للحسابات انه على الرغم من اقتراح هذه البيانات المؤقتة "ضمن نموذج جديد لميزانية خدمات الدعم الاداري

والبرنامجي" غير ان مرفق تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ المقدمة إلى مجلس الادارة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ يوفر معلومات عن المشاريع التي بدأت (أو استمرت) في سنة ١٩٨٨ والتي تنص على تكاليف أنشطة المقر . وحيث ان هذا خارج نطاق مراجعتنا الحسابية ، فلسنا ، حاليا، في موقف يسمح بالتعليق على شمولية المعلومات التي كشف عنها في ذلك المرفق . وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للمدير التنفيذي بشأن استخدام أموال المشاريع لأغراض أنشطة المقر ، فإن هذا التقرير لم يقدم في سنة ١٩٨٧ .

٨٥ - وأيا كان التقدم الذي قد يكون متوقعا في ذلك الخصوص ، فاننا نعتقد انه من الضروري أن تصدر الادارة ، بإرشاد من قبل مجلس الادارة ، مبادئ توجيهية واضحة تحدد ما يجب اعتباره نفقات برنامجية وما يجب اعتباره نفقات دعم ادارية وبرنامجية يلزم النص عليها في ميزانية خدمات الدعم الادارية والبرنامجية . وفي الوقت الحاضر ، لا يجري الامتثال دائما لهذه المبادئ التوجيهية إن وُجدت . وتشير في هذا الخصوص إلى مسألة مجموعة المعايير التي اقترحها المدير التنفيذي في سنة ١٩٨٦ ضمن الوثيقة (DP/1988/42) لتحديد أنشطة المقر التي يُحتمل تمويلها من أموال المشاريع . ومن بين هذه المعايير ان تكون هذه الانشطة "قابلة للتميز عن خدمات الدعم البرنامجي ذات الطابع المستمر" وأن تُنجز خلال "فترة زمنية محددة" . غير ان هذا المعاير والانشطة المتكررة مثل نشر المنشورات المنتظمة أو تطوير الخدمات السمعية والبطرية وخدمات وسائط الاعلام قد نفذت كأنشطة مشاريع تحت عناوين مختلفة وأرقام مشاريع INT/82/PO5 و INT/87/PO4 ، على التوالي في سنة ١٩٨٧) لعدة أعوام . ويرد بيان أنشطة مقر منتظمة أخرى ، محملة ، جزئيا ، على ميزانيات المشاريع ، في مرفق ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ المشار اليه أعلاه : تشغيل وحدة المعلومات التنظيمية والدراسات المؤدية إلى تقرير اجراءات لرصد مشاريع السكان المتعددة الأطراف .

٨٦ - وبافتراض أن ميزانيات المشاريع التي تمول نفقات المقر سوف تحدد بوضوح في المستقبل ، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تطرق كذلك مسألة تعريف فئات النفقات التي يمكن تحميلها على هذه الميزانيات المشاريعية . وينبغي ، من الناحية النظرية ، أن يكون هذا نتيجة للتقسيم المفصل لميزانية المشروع ، ولكن الوضع ، مع الأسف ، لا يكون دائما على هذا النحو . وسفر الموظفين مثال على ذلك . وتمول ميزانية المشروع INT/87/PO4 (الخدمات السمعية - البصرية وخدمات الوسائط الإعلامية) سفر الصحفيين الافراديين (وهذا هو البند الوحيد المتصل بالسفر في ميزانية المشروع) . إلا أنه تم تحميل تكاليف سفر عدد من الموظفين النظاميين في المقر ، بما فيهم رئيس شعبة الإعلام

والعلاقات الخارجية ، على ميزانية ذلك المشروع في عام ١٩٨٧ . وعلاوة على ذلك ، فإنه مما يكشف عن الاختلالات القائمة حاليا أن رئيس تلك الشعبة عندما قام برفقة المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية بزيارة إلى بكين لحضور اجتماع المحفل الآسيوي للبرلمانيين وإلى نيودلهي للتشاور مع الحكومة الهندية في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، تم تحميل ٦٠ في المائة من تكاليف سفره على المشروع INT/87/PO4 وتحميل المبلغ المتبقي أي ٤٠ في المائة على ميزانية الشؤون الادارية ، في حين حملت كامل تكاليف سفر المدير التنفيذي (على نحو يعد سليما في رأينا) على ميزانية الشؤون الادارية . ولا يوجد لهذه التفرقة في المعالجة المحاسبية منطق يمكن ادراكه . وهناك مثال آخر على ذلك هو المشروع GLO/75/P30 (البعثات الممولة من صندوق الامم المتحدة للسكان لإجراء دراسات تقييم لبرامج السكان التي يمولها الصندوق) الذي يوفر الاموال لجملة أمور من بينها تكاليف السفر لموظفي فرع التقييم . وأوضحت الادارة أن نفقات السفر هذه لا تحمل على هذا المشروع إلا إذا طلب من موظفي شعبة التقييم تكملة انشطة تقييم تضطلع بها الوكالات المنفذة . ففي هذه الحالات ، يُحمل مجموع تكاليف بعثة التقييم على هذا المشروع . إلا أنه بعد التعرف على أنواع أخرى من تكاليف السفر المحملة على المشروع ، عللت الادارة ذلك بوقوع أخطاء عرضية .

٨٧ - والخلاصة أننا نصر على ضرورة ايجاد مبادئ توجيهية دقيقة لتحديد النفقات التي تتصل بالبرامج والنفقات التي تتصل بالخدمات الادارية وخدمات الدعم ووجود تطبيق هذه المبادئ باستمرار سنة بعد سنة لتأمين عرض جيد لعمليات صندوق الامم المتحدة للسكان في البيانات المالية .

٨٨ - وفيما يتعلق بالتمييز بين النفقات الادارية ونفقات البرامج ، قدمت الادارة التعليقات التالية :

"إن أحد الاسباب الرئيسية لوجود بعض اللبس بينهما يتمثل في أن صندوق الامم المتحدة للسكان يضطر أحيانا إلى تكملة خدمات الدعم الفني للبرامج التي تقوم بها الوكالات المنفذة . ويشير هذا على الاخص إلى الانشطة المضطلع بها في المجالين التقني والتقييمي . وثمة سبب آخر يتمثل في كون صندوق الامم المتحدة للسكان مكلف بالاضطلاع بأنشطة إشارة الوعي ، وهي أنشطة دلت التجربة على أنه من الافضل أن يضطلع بها صندوق الامم المتحدة للسكان بنفسه بدلا من الاقتصار على أن تقوم بها منظمات أخرى بأموال الصندوق . ونرى أن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد نفقات الموظفين المتصلة بالمشاريع ونفقاتهم المتصلة بالشؤون الادارية (DP/1986/42)

والذي أحاط المجلس التنفيذي علما به مع التقدير قد عالج الموضوع بصورة كافية . إلا أنه من الصحيح أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لم يستجب بالكامل حتى الآن لمتطلبات الإبلاغ الواردة في الفقرة ٨ من مقرر المجلس ٣٥/٨٦ . فوفقا لهذا المقرر ، ينبغي أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بالإبلاغ مرتين : الأولى عند تقديم تقديرات الميزانية المتصلة بميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي بشكل مؤقت ، والثانية عند نهاية كل سنة وبالتفصيل عن الاستخدام الفعلي لأموال الصندوق بالنسبة للأنشطة القائمة في المقر . وكما يرد في نص المقرر ، فإن مقتضيات الإبلاغ الثاني تشير أساسا إلى خدمات الموظفين . ونظرا إلى أن الإبلاغ عن هذا الموضوع كان في الماضي غير كاف ، فقد قررنا أن نقدم في مرفق لتقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (DP/1988/39) ، ليس فقط معلومات مؤقتة بشأن أنشطة المشاريع المنوي الاضطلاع بها في المقر بل أيضا معلومات مفصلة بقدر معقول عن جميع المشاريع التي قد تكون ذات أهمية في هذا المجال . وبالتالي ، فإن هذا المرفق يقدم وصفا للمشاريع التي تعتبر في نظرنا ذات صلة بها . ومن رأينا أنه توجد بالفعل مبادئ توجيهية واضحة تنفذ بمشاركة فعالة من جانب مجلس الادارة . وفي الوقت نفسه ، ينبغي تطبيق المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية على نحو منطقي . وهكذا فإنه على الرغم من أن المعيار الذي يقضي بوجوب الانتهاء من النشاط ضمن مدة زمنية محددة لكي يعامل كمشروع ، صالح بصورة عامة ، فإنه يبدو غير قابل للتطبيق على أنشطة إشارة الوعي التي من الواضح أنها جزء من ولاية برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان وذات طابع دائم . كما أنه من الواضح أن النشاط البرنامجي الذي يمارس من خلال منشورات عادية لا يفقد طابعه البرنامجي لمجرد اعتزام الاضطلاع به لمدة زمنية غير محددة . ولا نرى أي مشكلة فيما يتعلق بفئات النفقات التي قد تقيد على ميزانيات المشاريع بما أنها تُحدد حسب طبيعة المشروع وبما أنه يمكن لأي مشروع أن يتضمن ، من حيث المبدأ ، أي فئة من فئات النفقات . إلا أن مراجعي الحسابات أشاروا محقين إلى أن المعايير المتصلة بتحميل تكلفة السفر بحاجة إلى مزيد من التفصيل ، لا سيما في الحالات التي يكون فيها التحميل على ميزانية المشاريع وميزانية الشؤون الادارية على السواء له ما يبرره . وكما لاحظ مراجعو الحسابات محقين ، فإن التناقضات في هذا المجال قد أدت حقا إلى ارتكاب أخطاء" .

## الإذن بتخصيص الأموال للمشاريع

٨٩ - أعرب المجلس ، في تقريره عن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٦ ، عن الرأي القاضي أن المفاهيم المستخدمة للتخطيط المالي أو لأغراض الاذن المالي أي "سلطة الاعتماد" و "سقف البرنامج" يمكن أن تعتبر متطابقة مع مقتضيات الأنظمة والقواعد المالية للصندوق (المادتان السابعة والثامنة) . وأشار المجلس أيضا إلى أن الاجراءات الحالية للاذن بتخصيص الأموال للمشاريع غير واضحة وقد تكون مضللة . وظهر بصورة خاصة أنه :

(أ) ينبغي تعريف مفهوم "سقف البرنامج" والابقاء عليه من فترة مالية إلى أخرى ؛

(ب) ينبغي أن يوافق مجلس الادارة على سقف البرنامج قبل بداية السنة التي يعود اليها البرنامج ؛

(ج) ينبغي أن يأذن مجلس الادارة بمستوى معين لمخصصات المشاريع لكل من السنوات المقبلة بموجب خطة العمل . ومن شأن هذا المستوى أن يشكل الإطار لتخطيط الأنشطة البرنامجية والتزامات المشاريع . وينبغي أن يقتصر هذا المبلغ على تكاليف البرامج إذ أن التكاليف الادارية يُنص عليها بصورة مستقلة في إطار مخصصات ميزانية فترة السنتين ؛

(د) ينبغي تنقيح الأنظمة والقواعد المالية بناء على ذلك (بصورة خاصة المادة ٧-٣ التي أصبحت بالية باعتماد شكل جديد لميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي) .

والهدف من هذه التوصيات زيادة وضوح الأذون المالية المعطاة للمدير التنفيذي وتمكين مجلس الادارة من أن يقارن بسهولة الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية . واتفقت الادارة مع المجلس في الرأي القائل بأن الاجراءات الحالية لا تتفق مع الأنظمة والقواعد المالية ولا سيما مع الشرط الذي يقضي بأن يوافق مجلس الادارة على "مستوى مأذون به لمخصصات المشاريع لكل سنة" . كما أشارت الادارة إلى أن مخصصات المشاريع لن تتجاوز سقف البرنامج المتفق عليه في نهاية السنة ، ولكنها يمكن أن تتجاوزه "خلال السنة" . وفي هذا الصدد ، لا يسعنا إلا أن نشدد على أن القاعدة ١٠٨-١ (ب) من القواعد المالية لا تزال تقضي بأن المخصصات "ينبغي ألا تتجاوز في أي وقت" المستوى

المأذون به . ويورد التقرير الذي قدمه المدير التنفيذي إلى مجلس الادارة بشأن خطة العمل للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢ (الوثيقة DP/1988/34) التغيرات التي أدخلتها الادارة بشأن :

(أ) تعريف "سقف البرنامج" ؛

(ب) توقيت اعتماد سقف البرنامج ؛

(ج) تعريف "سلطة اعتماد البرامج" الملتمسة من المجلس ؛

(د) طريقة حساب مستوى اعتماد السلطة في كل من السنوات المتعاقبة التي تشملها الخطة .

ووافقت الادارة أيضا على توصية المجلس بأن تدرج هذه التغيرات في الأنظمة والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وتعهدت باقتراح تلك المواد وفقا لذلك .

## نفقات المشاريع

<u>مؤشر استخدام الموارد</u>

٩٠ - أشار المجلس في تقريره عن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٦ إلى أن الأرقام المشار اليها في الجدول ٨ (المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧) توفر أساسا لحساب معدل التنفيذ أو "معدل النفقات المشاريعية (النفقات مقسومة على المخصصات)" والإبلاغ عنه . وأشار المجلس أيضا إلى أن هذا النوع من استخدام المعلومات مضلل إذ أن المخصصات المبينة في الجدول ٨ هي المخصصات في نهاية السنة علما بأنها خفضت في الجزء الأخير من السنة وأعيد توزيعها على مراحل للسنوات المقبلة . ووافقت الادارة على هذه الملاحظة واقترحت بأنه قد يكون من الأفضل اعتماد نسبة أكثر فائدة أي نسبة النفقات في نهاية السنة إلى الموارد المتاحة لنفقات المشاريع . وقال المجلس إنه يرحب بالاقتراح إلا أنه أشار إلى أنه بغض النظر عن النسبة التي يتم اختيارها في النهاية لأغراض ابلاغ مجلس الادارة ، فإنه سوف يتم إيلاء اهتمام كبير لوضع تعريف لها واستخدامها بصورة ثابتة على مر الوقت إذ أنه من الأرجح أن تؤدي التغيرات في مقومات النسبة إلى اختلافات هامة في الأرقام المُبلّغ عنها . وكمثال على ذلك ، ترد أدناه عدة نسب للنفقات إلى الموارد التي كان ممكنا حسابها في عام ١٩٨٧ :

النسبة المئوية

| | | |
|---|---|---|
| (أ) | معدل نفقات المشاريع : النفقات مقسومة على مخصصات المشاريع في نهاية السنة الجدول (٨) | ٨٠,٠٢ |
| (ب) | معدل استخدام الموارد : النفقات مقسومة على الموارد القابلة للبرمجة والمتاحة بالفعل على على النحو التقديري | |
| | في نيسان/ابريل ١٩٨٧ (١٢٦,٥ مليون دولار) | ٨٤,٦ |
| | في آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٣٢,٦ مليون دولار) | ٨٠,٧ |
| | في نهاية عام ١٩٨٧ | ٨١,١ |
| (ج) | النفقات مقسومة على مجموع الموارد القابلة للبرمجة (الموارد الفعلية القابلة للبرمجة زائدا البرمجة الزائدة المأذون بها = سقف البرنامج) على النحو المقدر | |
| | في نيسان/ابريل ١٩٨٧ (١٣٧,٦ مليون دولار) | ٧٧,٨ |
| | في آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٤٤ مليون دولار) | ٧٤,٣ |
| | في نهاية عام ١٩٨٧ (١٤٤ مليون دولار) | ٧٤,٣ |

رصد ومراقبة نفقات المشاريع

٩١ - كشف استعراض لعينة من المشاريع التي تولى تنفيذها صندوق الامم المتحدة للسكان والحكومات والمنظمات غير الحكومية عن حالات تجاوزت فيها النفقات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ مخصصات نهاية العام بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار أو أكثر ، وذلك على الرغم من أن النفقات الإجمالية ظلت في إطار المخصصات . وكانت الزيادة في النفقات في عدد من الحالات كبيرة إلى حد بعيد (إذ بلغت ٤٤٥ ١٠٣ دولارا ؛ و ٣٦٤ ١٠٣ دولارا ؛ و ٤٠٨ ٧٤ دولارا في أكثر الحالات أهمية) . ولا تتوفر بصفة دائمة تفسيرات لهذه الزيادة في النفقات لدى المقر ، حيث يجري رصد تنفيذ المشاريع . وعندما تقدم تفسيرات ، فإنها تشير إلى عمليات ضخمة من إعادة توزيع المخصصات إلى مراحل أخرى أو إلى أخطاء في ترميز النفقات (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) أو التأخيرات البالغة في اعتماد المخصصات . وعلى أي حال ، فأيا كان السبب ، فإن هذا يشير إلى ضعف في

مراقبة النفقات حيث إنه وفقا للمادة ١٠ - ٢ من الانظمة المالية ينبغي على الدوام عدم تجاوز المخصصات المتعلقة بأي مشروع . ويبدو أن السلسلة الكاملة للرقابة على النفقات تتطلب تعزيزا (المحاسبون في المكاتب الميدانية ، وموظفو التصديق ، وموظفو المالية في الشُعب الجغرافية) .

٩٢ - وقد عُهد إلى منظمة غير حكومية بتنفيذ المشروع INT/87/P25 (تنمية الوعي بشأن الشواغل السكانية) ، الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويهدف المشروع إلى القيام بحملة لتنمية الوعي فيما يتعلق "بيوم بلوغ التعداد خمسة بلايين نسمة" . والعنصر الرئيسي لهذا المشروع هو ، إلى حد بعيد ، انتاج ٣٠٠ نسخة من الساعة السكانية ، استنادا إلى البيانات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بتكلفة مجموعها ٠٠٠ ١٣٠ دولار يتولى الصندوق توزيعها في أرجاء العالم على شخصيات يختارها . وقد وقّعت المنظمة غير الحكومية المنفذة عقدا مع مصنع الساعات ينص على أن تقوم المنظمة غير الحكومية بالدفع "بالنيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان" . وبلغ مجموع تكلفة المشروع المعتمد ٥٠٠ ١٧٧ دولار ، وإن كانت رسالة موقّعة من رئيس شعبة البرامج أشارت إلى أن مجموع النفقات سيبلغ ٠٠٠ ١٨٢ دولار ، سيخصم منها مبلغ "٥٠٠ ١٧٧ دولار للمنظمة غير الحكومية ، في حين سيحتفظ صندوق الأمم المتحدة للسكان بالرصيد البالغ ٠٠٠ ٥ دولار لتغطية تكاليف الإرسال بالبريد" . وقدر مجموع تكاليف الإرسال بالبريد بمبلغ ٨١٠ ١٠ دولارات . ومع ذلك ، فقد التزمت المنظمة غير الحكومية بدفع المبلغ الكلي المستحق إلى مصنع الساعات في ٣١ آذار/مارس ، أي قبل اعتماد المشروع بفترة طويلة . ونتيجة لذلك ، تعين أن تقترض مبلغ ٠٠٠ ١٣٠ دولار من مصرف منذ ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ تموز/يوليه (وقد تم تلقي التحويل النقدي من صندوق الأمم المتحدة للسكان في ٢٧ تموز/يوليه) . وفي ٣ آب/أغسطس ، تلقى الصندوق برقية تطالبه بدفع رسوم فائدة على القرض تبلغ ٩٥٠ ٥ دولارا . وأقر رئيس اللجنة الاستشارية لاستعراض المشاريع الدفع في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأبرق ذلك على الفور . ويجدر ابداء ثلاثة تعليقات في هذا الشأن هي : (أ) لم تكن للمنظمة غير الحكومية سلطة الدخول في اتفاق "باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان" قبل اعتماد المشروع ؛ (ب) ولم يشر الصندوق أي اعتراض على دفع مصاريف الفائدة التي تم تكبدها دون إذنه ؛ و (ج) وقد حُمِّل المبلغ البالغ ٩٥٠ ٥ دولارا على سطر "المعدات" في الميزانية على الرغم من أنه من الواضح أن هذا المبلغ غير متعلق بمعدات . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، كان قد تم إرسال ١٣٥ ساعة ، من بين الساعات المشتراة البالغ عددها ٣٠٠ ساعة ، إلى الممثلين القطريين للصندوق لإهدائها ، في حين ظلت ٧٦ ساعة في انتظار الإهداء إلى

المتلقين المعينين ، ومنحت ٥٠ ساعة إلى موظفي الصندوق أو المكاتب الميدانية ، وكانت ٣٤ ساعة متاحة للتوزيع في المستقبل .

٩٣ - وفيما يلي تعليق الإدارة على ذلك :

"قام المدير التنفيذي الراحل لصندوق الأمم المتحدة للسكان بالموافقة على انتاج الساعات السكانية التي تقترن يوم بلوغ التعداد خمسة بلايين نسمة" وذلك أثناء آخر زيارة رسمية قام بها لليابان في عام ١٩٨٦ ، عندما التقى مع مسؤولين من المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة ورئيس شركة سايكو "SEIKO I" وقد وافق رئيس شركة سايكو ١ أيضا على توفير العمالة والمعرفة التقنية اللازمة مجانا لانتاج الساعات السكانية الثلاثمائة . وبعد اتمام دراسة الجدوى في بداية عام ١٩٨٧ لانتاج الساعة السكانية التي ستتضمن بيانات بالاسقاطات السكانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٥٧ دولة (ومن بينها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإن كانت لا تشمل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، أعدت الوكالة المنفذة وثيقة المشروع بالتشاور الوثيق مع شركة سايكو ١ ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان . ومع ذلك فقد أدت الوفاة المفاجئة للمدير التنفيذي وما تبعها من تحول تنظيمي إلى تأخير عملية الاعتماد الرسمي للمشروع . وفي الوقت نفسه ، كان من اللازم المضي قدما في انتاج الساعات السكانية نظرا لأنها كان ينبغي أن تكون معدة للتوزيع قبل ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وهو التاريخ المحدد بوصفه يوم بلوغ التعداد خمسة بلايين نسمة . ولم يعتمد المشروع إلا في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وإن كان ذلك يستند إلى الموافقة التي أعطاها المدير التنفيذي من حيث المبدأ في الجزء الثاني من عام ١٩٨٦ للمنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة وشركة سايكو ١ . ويفسر هذا كذلك سبب عدم اعتراض اللجنة الاستشارية لاستعراض المشاريع ، التي استعرضت الطلب المتعلق بدفع رسوم الفائدة ، على دفع هذه الرسوم . ولقد رأينا أن دفع رسوم الفائدة (٩٥٠ ٥ دولارا) هو جزء من تكلفة انتاج الساعات السكانية ولذلك فقد حمّلناه على سطر المعدات في الميزانية" .

## الممتلكات غير المستهلكة

٩٤ - ينبغي على صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يُجري ، بموجب السياسات الواردة في القاعدة ١١٤ - ١٦ من القواعد المالية وفي الملاحظة ١ (د) المرفقة بالبيانات المالية ، جردا لثلاث فئات فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة في المقر ، والممتلكات المحددة للمكاتب الميدانية ، والممتلكات المحددة للمشاريع التي يتولى الصندوق تمويلها (على الأقل حتى تتم تسوية تسليم عهدة هذه الممتلكات) . وقد لاحظ المجلس ، في تقريره لعام ١٩٨٦ ، أن عمليات الجرد هذه لم يمكن استعراضها في ذلك الحين وأوصى بأن تورد قيمة الممتلكات غير المستهلكة في جدول مناسب من جداول البيانات المالية . وقد ركز استعراضنا لعام ١٩٨٧ على عمليات الجرد في المقر والمكاتب الميدانية . ولوحظ تحقق تحسن كبير في إجراء الجرد في المقر ، على الرغم من أنه لم يتم الاحتفاظ بقائمة بالبنود "الجذابة" ، وفقا لما انطوت عليه الملاحظة ١ (د) على البيانات المالية . ولم يظهر في البيانات المالية لعام ١٩٨٧ أي افصاح عن اجراء عمليات جرد من هذا القبيل . ويكرر المجلس من جديد توصياته المتعلقة بأن تُفصّل قيمة الممتلكات غير المستهلكة لدى الصندوق حسب مفرداتها وأن تورد في جدول ملائم في البيانات المالية ، وذلك على الرغم من أن الأنظمة والقواعد المالية الحالية لا تتضمن متطلبا رسميا فيما يتعلق بذلك . وفيما يختص بعمليات الجرد في المكاتب الميدانية ، فإننا نوصي بأن تتولى ذات الوحدة (الفرع الإداري) مسؤولية اجراء عمليات الجرد بالنسبة للمكاتب الميدانية وأيضا في المقر . وهو ما ليس متبعا حاليا وثمة حاجة إلى توحيد الإجراءات المتعلقة بإجراء الجرد في المكاتب الميدانية وأيضا إلى تدعيم رصد المخزون ومراقبته . وقد كشف استعراضنا لعمليات الجرد ، التي أجريت في المكتبين الميدانيين اللذين قمنا بزيارتهما ، عن أنها عمليات غير جديرة بالثقة إلى حد ما وبعيدة عن أن تكون شاملة . وحتى نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، لم يقدم سوى أقل من نصف المكاتب الميدانية نسخة من عمليات جرد مخزوناتها إلى المقر . وقد تعهدت الإدارة بتنفيذ التوصيات الآنفة الذكر .

## تعليقات على مسائل تناولها تقرير سنة ١٩٨٦

٩٥ - وردت تعليقات على التغييرات التي أدخلت في عام ١٩٨٧ ، لتتمشى مع التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المجلس لسنة ١٩٨٦ ، تحت العناوين الملائمة في التقرير الحالي . وقد امتثلت الإدارة لهذه التوصيات باستثناء ما ورد في الفقرات ٥٩ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٠ و ٩٤ أعلاه .

## كلمة شكر

٩٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يُعرب عن تقديره لما قدمته المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمسؤولون العاملون معها وموظفوهم من تعاون ومساعدة .

(توقيع) أندريه شاندرناغور
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة
في فرنسا

(توقيع) ر. ت. نيلسون
المراجع العام للحسابات
في غانا

(توقيع) يوفيميو س. دومينغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
في الفلبين

## ثالثا - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية الملحقة التالية ، ذات الأرقام الأول إلى الرابع ، والمحددة حسب الأصول ، والجداول ذات الصلة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد تضمن فحصنا استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من تدقيق سجلات الحسابات وغيرها من المستندات الداعمة ، باستثناء ما أوضحناه في الفقرات ٣٨ و٤٣ و ٤٦ من تقريرنا .

وفي رأينا ، أنه بخلاف عرض نفقات البرامج ونفقات تكاليف دعم البرامج ، فإن البيانات المالية تعرض على نحو صحيح المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة ونتائج عملياته عن الفترة المنتهية آنذاك .

وقد أعدت البيانات المالية وفقا للسياسات المحاسبية المنصوص عليها ، والتي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة . وفي رأينا كذلك ، وفقا لما أوضحناه في الفقرتين ٣٨ و ٦٢ من تقريرنا ، أنه ينبغي جعل السياسة المحاسبية الواردة ذات الصلة متمشية مع المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة . وقد كانت العمليات متفقة مع الأنظمة المالية والسند التشريعي .

(توقيع) أندريه شاندرناغور
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة
في فرنسا

(توقيع) ر. ت. نيلسون
المراجع العام للحسابات
في غانا

(توقيع) يوفيميو س. دومينغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
في الفلبين

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨

## رابعا - المصادقة على البيانات

٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨

أشهد بقدر علمي ومعلوماتي واعتقادي ، بأن المعاملات المادية قد سجلت بصورة صحيحة في السجلات الحسابية ، وأنها موضحة بصورة صحيحة في البيانات المالية الملحقة المرقمة من الأول إلى الرابع ، وفي الجداول الداعمة المرقمة من ١ إلى ٩ .

(توقيع) م. دوغلاس ستافورد
مدير شعبة المالية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

## خامسا - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كـــانون الاول/ديسمـــبر ١٩٨٧

## البيان الأول

## صندوق الأمم المتحدة للسكان

### بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
### (بدولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٨٦ | | | | ١٩٨٧ |
|---|---|---|---|---|
| | **الايرادات** | | | |
| | تبرعات من الحكومات | | | |
| ١٣٣ ٤٩٣ ٠٦٢ | تبرعات معلنة للسنة الجارية | (الجدول ١) | ١٤٩ ٢٩٩ ٥٥٧ | |
| | اضافات وتسويات للتبرعات المعلنة لسنوات سابقة | | | |
| (٢٤٨ ٢٩٩) | (الصافي) | (الجدول ١) | (٢٣٣ ٣٦١) | |
| | تسويات أسعار الصرف لدى | | | |
| ٤٦٥ ٦٤٧ | تحصيل التبرعات | (الملاحظة ١ (ج)) | (١ ١٣٨ ١٧٨) | |
| ١٣٣ ٧١٠ ٤١٠ | | | | ١٤٧ ٩٢٨ ٠١٨ |
| ١ ٠٧٣ | هبات | | | ٣ ٧٣٧ |
| ٦ ٣١٤ ٢١٠ | إيرادات متنوعة (الصافي) | (الجدول ٢) | | ٨ ١١٨ ٦٠٢ |
| ١٤٠ ٠٢٥ ٦٩٣ | مجموع الإيرادات | (البيان الرابع) | | ١٥٦ ٠٥٠ ٣٥٧ |
| | **النفقات** | | | |
| | نفقات البرامج | | | |
| ٨٩ ٦٠١ ٦٢٣ | من قبل الوكالات المنفذة | (الجدول ٣) | ٩٣ ٣٩٥ ٠٨٦ | |
| | من قبل المنظمات غير | | | |
| ١١ ٩٨٤ ٤٥٠ | الحكومية | (الجدول ٣) | ١٤ ٥٩٣ ٤٧٥ | |
| ١٠١ ٥٨٦ ٠٧٣ | | | | ١٠٦ ٩٨٧ ٥٦١ |
| | رد تكاليف دعم البرامج للوكالات المنفذة والمنظمات | | | |
| ٨ ٧٢٥ ٨٧٧ | غير الحكومية | (الجدول ٣) | | ٩ ٠٨٦ ٥٣٨ |
| ٥ ٩١٣ ٨٢٧ | تكاليف المكاتب الميدانية | (الملاحظة ٢) | ٥ ٦٤٣ ٢٦٦ | |
| | نفقات ميزانية الصندوق لفترة | | | |
| ١٥ ٨٦٦ ٥٧١ | السنتين (الصافي) | (الجدول ٤) | ١٨ ٧٦٠ ٣٣٧ | |
| ٢١ ٧٨٠ ٣٩٨ | | | ٢٤ ٤٠٣ ٧٠٣ | |
| ١٣٣ ٠٩٣ ٣٤٨ | مجموع النفقات | (البيان الرابع) | | ١٤٠ ٤٧٦ ٨٠٢ |
| ٧ ٩٣٣ ٣٤٥ | زيادة الايرادات عن النفقات | (البيان الثالث) | | ١٥ ٥٧٣ ٥٥٥ |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية .

## البيان الثاني

## صندوق الامم المتحدة للسكان

بيان بالاصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٨٦ | | | ١٩٨٧ |
|---|---|---|---|
| | **الاصول** | | |
| | نقدية | | |
| ١٥٣ ١٦٣ | عملات قابلة للتحويل | | ٦ ٩١٧ ٧٩٧ |
| ٥٣ ٦٧٩ ٩٢٤ | استثمارات | (الجدول ٥) | ٤٧ ٥٥٣ ٨٤٧ |
| ٥٣ ٨٤٣ ٠٧٧ | | (البيان الرابع) | ٥٤ ٤٧٠ ٦٤٤ |
| | مبالغ مدفوعة مقدما وحسابات قبض | | |
| | عملات غير قابلة للتحويل بانتظار الحصول على ائتمانات بدولارات الولايات المتحدة من برنامج الامم | | |
| ١٩٨ ٢٣٣ | المتحدة الإنمائي | (الملاحظة ٣) | ١٦٩ ٢٤٦ |
| | أموال تشغيل مقدمة من | | |
| ٢ ٧٨٣ ١٢٥ | الصندوق للوكالات المنفذة | (الملاحظة ٥) | ٤ ٠٦٨ ٨١٩ |
| | مبلغ مستحق من برنامج الامم | | |
| ٤٣٠ ٠٨١ | المتحدة الإنمائي | | ٢ ٠٧٠ ٩٦٣ |
| | حسابات قبض ومصاريف مؤجلة | | |
| ١٨٩ ٠٨٦ | اخرى | | ٤٩٨ ٧٣٤ |
| ١٧٣ ٨٨٨ | فوائد مستحقة | | ١٨١ ٤٥٥ |
| ٣ ٧٦٣ ٤١٢ | | | ٦ ٩٨٩ ٢١٧ |
| | تبرعات معلنة قيد التحصيل من الحكومات عن السنة الجارية | | |
| ١ ٥٣١ ٦٥٥ | وسنوات سابقة | (الجدول ١ والملاحظة ٤) | ١ ٢٤٧ ٤٦٦ |
| ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | استثمارات احتياطي التشغيل | (الجدول ٥) | ٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| ٨٩ ١٣٦ ١٤٤ | | | ٩٩ ٧٠٧ ٣٢٧ |

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

| ١٩٨٦ | | | ١٩٨٧ |
|---|---|---|---|
| | **الخصوم والأموال الاحتياطية والموارد غير المستهلكة** | | |
| | الخصوم | | |
| ٠٠٧ ٢٩٧ ١ | حسابات دفع | | ٤٦٨ ٢٥٤ ٢ |
| | أموال تشغيل مستحقة الدفع من | | |
| ٦٦٩ ٨٣٦ ١ | الصندوق للوكالات المنفذة | (الملاحظة ٥) | ٢٩٩ ٩١٦ ٣ |
| | الالتزامات غير المصفاة | | |
| ٤٨٨ ٩٨٢ ٣١ | للوكالات المنفذة | (الملاحظة ٥) | ٣٦٨ ٧٦٦ ٢٨ |
| | مبلغ مستحق للبرامج السكانية | | |
| ٠٠٠ ١٠٠ ٦ | الخاصة | (الجدول ٦) | - |
| | مبلغ مستحق للصناديق الاستئمانية التابعة لصندوق | | |
| ٩٢٦ ٤٣٠ ٢ | الامم المتحدة للسكان | (الجدول ٧) | ٥٨٣ ٧٠٧ ٣ |
| ٠٩٠ ٦٤٧ ٤٣ | | | ٧١٨ ٦٤٤ ٣٨ |
| ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠ | احتياطي التشغيل | (الملاحظة ٦) | ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧ |
| | الموارد غير المستهلكة من | | |
| ٠٥٤ ٤٨٩ ١٥ | الموارد العامة | (البيان الثالث) | ٦٠٩ ٠٦٢ ٢٤ |
| ١٤٤ ١٣٦ ٨٩ | | | ٣٢٧ ٧٠٧ ٩٩ |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية .

## البيان الثالث

## صندوق الامم المتحدة للسكان

### بيان بالموارد العامة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
### (بدولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٨٦ | | ١٩٨٧ |
|---|---|---|
| ٧ ٥٥٥ ٧٠٩ | الرصيد في أول كانون الثاني/يناير | ١٥ ٤٨٩ ٠٥٤ |
| ٧ ٩٣٣ ٣٤٥ | مضافا اليه : زيادة الايرادات عن النفقات (البيان الاول) | ١٥ ٥٧٣ ٥٥٥ |
| ١٥ ٤٨٩ ٠٥٤ | | ٣١ ٠٦٢ ٦٠٩ |
| - | مخصوما منه : التحويلات لاحتياطي التشغيل (الملاحظة ٦) | ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| ١٥ ٤٨٩ ٠٥٤ | الرصيد في ٣١ كانون الاول/ديسمبر (البيان الثاني والملاحظة ٧) | ٢٤ ٠٦٢ ٦٠٩ |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية .

## البيان الرابع

## صندوق الامم المتحدة للسكان

### بيان التغييرات في المركز المالي في السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٨٦ | | ١٩٨٧ | |
|---|---|---|---|
| | **مصادر الاموال** | | |
| ٦٩٣ ٠٢٥ ١٤٠ | مجموع ايرادات السنة | (البيان الاول) | ٣٥٧ ٠٥٠ ١٥٦ |
| | الزيادة في أموال التشغيل المستحقة | | |
| - | الدفع إلى الوكالات المنفذة | | ٦٣٠ ٠٧٩ ٢ |
| | النقصان في التبرعات المعلنة قيد | | |
| ٤٢٥ ١٩٢ ٢٣ | التحصيل من الحكومات | | ١٨٩ ٣٨٤ |
| ١١٨ ٢١٨ ١٦٣ | مجموع الاموال المقدمة | | ١٧٦ ٤١٤ ١٥٨ |
| | **أوجه استخدام الاموال** | | |
| ٣٤٨ ٠٩٣ ١٣٢ | مجموع نفقات السنة | (البيان الاول) | ٨٠٢ ٤٧٦ ١٤٠ |
| ٤٨٣ ٣٢٣ ٢ | النقصان في الخصوم | | ٠٠٢ ٠٨٣ ٧ |
| ٩٩١ ٨٥ | الزيادة في حسابات القبض | | ٢٢٩ ٢٨٩ |
| | الزيادة في الاموال المقدمة الى | | |
| ٤٩٩ ٤٦١ | برنامج الامم المتحدة الإنمائي | | ٨٨٢ ٦٥٠ ١ |
| | الزيادة في أموال التشغيل المقدمة | | |
| ٤٢٨ ١٧٤ ٤ | إلى الوكالات المنفذة | | ٦٩٤ ٢٨٦ ١ |
| - | الزيادة في احتياطي التشغيل | | ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ |
| ٧٤٨ ١٣٧ ١٣٩ | مجموع الاموال المستخدمة | | ٦٠٩ ٧٨٥ ١٥٧ |
| ٣٧٠ ٠٨٠ ٢٤ | الزيادة في النقدية والاستثمارات | | ٥٦٧ ٦٢٨ |
| ٧٠٧ ٧٦١ ٢٩ | النقدية والاستثمارات في أول السنة(أ) | | ٠٧٧ ٨٤٢ ٥٣ |
| ٣٧٠ ٠٨٠ ٢٤ | الزيادة في النقدية والاستثمارات | | ٥٦٧ ٦٢٨ |
| ٠٧٧ ٨٤٢ ٥٣ | النقدية والاستثمارات في نهاية السنة(أ) | (البيان الثاني) | ٦٤٤ ٤٧٠ ٥٤ |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية .

(أ) لا تشمل استثمارات احتياطي التشغيل .

## جداول البيانات المالية

### الجدول ١

### صندوق الأمم المتحدة للسكان

حالة التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| البلد المانح | الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | اضافات وتسويات لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٧ | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بدولارات الولايات المتحدة | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بالعملة المحلية | المجموع | الأموال المحصلة | التبرعات المعلنة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٧ والسنوات السابقة | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاردن | - | - | ٢٣ ٠٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ | - | ٤٦ ٠٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ | - | ٢٣ ٠٠٠ |
| اسبانيا | ٦٠ ٠٠٠ | (٦٠ ٠٠٠) | ١٥٣ ٥٣٤ | ٢٠٥ ٣٥٧ | ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٣٥٨ ٨٩١ | ١٥٣ ٥٣٤ | ٢٠٥ ٣٥٧ | - | ٢٠٥ ٣٥٧ |
| استراليا | - | - | ١٦٥ ٩٠٠ | ٤٤٨ ٢٧٦ | ٦٥٠ ٠٠٠ | ٦١٤ ١٧٦ | ١٦٥ ٩٠٠ | ٤٤٨ ٢٧٦ | - | ٤٤٨ ٢٧٦ |
| افغانستان | ٢ ٠٠٠ | - | ٣ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ | - | ٦ ٠٠٠ | ٤ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ | - | ٢ ٠٠٠ |
| اكوادور | ٢٢ ٠٠٠ | - | ٢٢ ٠٠٠ | ٢٢ ٠٠٠ | - | ٦٦ ٠٠٠ | - | ٦٦ ٠٠٠ | ٤٤ ٠٠٠ | ٢٢ ٠٠٠ |
| ألبانيا | - | - | ١ ٥٧١ | ١ ٥٧١ | ١١ ٠٠٠ | ٣ ١٤٢ | ١ ٥٧١ | ١ ٥٧١ | - | ١ ٥٧١ |
| المانيا (جمهورية - الاتحادية) | - | - | ٢٢ ٠٠٧ ٥٣١ | ٢٣ ٦٩٦ ٩٧٠ | ٣٩ ١٠٠ ٠٠٠ | ٤٥ ٧٠٤ ٥٠١ | ٢٢ ٠٠٧ ٥٣١ | ٢٣ ٦٩٦ ٩٧٠ | - | ٢٣ ٦٩٦ ٩٧٠ |
| انتيغوا وبربودا | ١ ٠٠٠ | (١ ٠٠٠) | - | - | - | - | - | - | - | - |
| انغولا | - | - | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ |
| اندونيسيا | ١٥٠ ٠٠٠ | - | ١٥٠ ٠٠٠ | ١٥٠ ٠٠٠ | - | ٤٥٠ ٠٠٠ | ٣٠٠ ٠٠٠ | ١٥٠ ٠٠٠ | - | ١٥٠ ٠٠٠ |
| اوغندا | ١ ٩٤٥ | ٤٣ ٠٦٥ | - | ٥ ٠٠٠ | ٣٠٠ ٠٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ | - | ٥٠ ٠٠٠ | ٤٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| اوروغواي | - | ١٤ ٤٠٠ | - | - | - | ١٤ ٤٠٠ | ١٤ ٤٠٠ | - | - | - |
| ايسلندا | ٥ ٢٠٠ | - | ٢ ٦٠٠ | ٢ ٦٨٥ | ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠ ٤٨٥ | ٥ ٢٠٠ | ٥ ٢٨٥ | ٢ ٦٠٠ | ٢ ٦٨٥ |
| ايطاليا | - | - | ٢ ٣١٦ ٦٠٢ | ٣ ٢٦٥ ٢٠٦ | ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٥ ٥٨١ ٩٠٨ | ٢ ٣١٦ ٦٠٢ | ٣ ٢٦٥ ٣٠٦ | - | ٣ ٢٦٥ ٣٠٦ |
| بابوا غينيا الجديدة | ١ ٥٣٨ | ١٦٧ | - | - | - | ١ ٧٠٥ | ١ ٧٠٥ | ١ ٧٠٥ | ١ ٧٠٥ | - |
| باراغواي | ٦٠ ٠٠٠ | - | ١٥ ٠٠٠ | - | - | ٧٥ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٤٥ ٠٠٠ | ٤٥ ٠٠٠ | - |
| باكستان | ٨١٨ | - | ٣١٦ ٨٠٠ | ٣١٧ ٦١٨ | - | ٣١٧ ٦١٨ | ٣١٦ ٨٠٠ | ٨١٨ | ٨١٨ | - |
| البحرين | - | - | - | ٥٦ ٠٠٠ | ٥٦ ٠٠٠ | ٥٦ ٠٠٠ | - | ٥٦ ٠٠٠ | - | ٥٦ ٠٠٠ |
| البرازيل | - | - | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | - | ٢٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| بربادوس | - | ٣ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ | - | - | ٦ ٠٠٠ | ٦ ٠٠٠ | - | - | - |
| البرتغال | ٤٠ ٠٠٠ | - | ٣٠ ٠٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ | - | ٨٣ ٠٠٠ | ٤٠ ٠٠٠ | ٤٣ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ |
| بلجيكا | ١٩٠ ٤٧٦ | ١٠١ ٩٩٧ | ٦٣٤ ٠٠٦ | ٧٣٠ ٤٦١ | ٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١ ٩٢٣ ٦٥٤ | ٥٧٨ ١٨٧ | ١ ٣٥٤ ٤٦٧ | ٦٣٤ ٠٠٦ | ٧٣٠ ٤٦١ |
| بلغاريا | - | - | ٢٤ ٤٢٧ | ٢٦ ٧١٨ | ٣٥ ٠٠٠ | ٥١ ١٤٥ | ٢٤ ٤٢٧ | ٢٦ ٧١٨ | - | ٢٦ ٧١٨ |
| بنغلاديش | ٢٥٦ ١٧ | (٣٠) | ١٨ ٠٨٧ | ١٨ ٠٨٧ | - | ٥٣ ٤٠٠ | ١٧ ٢٣٦ | ٢٦ ١٧٦ | ١٨ ٠٨٧ | ١٨ ٠٨٧ |
| بنما | ٣ ٥٠٠ | - | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ | ٥ ٥٠٠ | ٣ ٠٠٠ | ٢ ٥٠٠ | ١ ٠٠٠ | ١ ٥٠٠ |
| بنن | - | - | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ |
| بوتان | - | - | ٣ ٢٠٠ | ٢ ٦٠٠ | - | ٤ ٩٠٠ | ٣ ٣٠٠ | ٢ ٦٠٠ | - | ٢ ٦٠٠ |
| بوركينا فاسو | ٧ ٦٠٠ | ١ ٢٣٥ | - | - | - | ٨ ٨٣٥ | - | ٨ ٨٣٥ | ٨ ٨٣٥ | - |
| بورما | - | - | ٧ ٣٥٣ | ٧ ٩٣٧ | ٥٠ ٠٠٠ | ١٥ ٢٩٠ | ٧ ٣٥٣ | ٧ ٩٣٧ | - | ٧ ٩٣٧ |
| بوروندي | ٤ ٨٣٨ | ٢٤٦ | - | - | - | ٥ ٠٨٤ | - | ٥ ٠٨٤ | ٥ ٠٨٤ | - |
| بولندا | - | - | ٦ ٨٩٧ | ٧ ٤١٩ | ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ | ١٤ ٣١٦ | ٦ ٨٩٧ | ٧ ٤١٩ | - | ٧ ٤١٩ |
| بوليفيا | ١٥ ٠٠٠ | - | ٥ ٦٠٠ | ٥ ٠٠٠ | - | ٢٥ ٦٠٠ | - | ٢٥ ٦٠٠ | ٣٠ ٦٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| بيرو | ٢٥ ٠٠٠ | - | - | - | - | ٢٥ ٠٠٠ | - | ٢٥ ٠٠٠ | ٢٥ ٠٠٠ | - |
| تايلند | - | - | ٤٨ ٤٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ | - | ٩٨ ٤٠٠ | ٤٨ ٤٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ | - | ٥٠ ٠٠٠ |
| تركيا | - | - | ٣٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | - | ٤٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | - | ٣٠ ٠٠٠ |
| توغو | - | - | ١٠ ٦٠١ | ١٠ ٦٠١ | ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٢١ ٢٠٢ | - | ٢١ ٢٠٢ | ١٠ ٦٠١ | ١٠ ٦٠١ |
| تونس | - | - | ١٩ ٨٩٧ | ١٩ ٩٤٠ | ١٥ ٩٧٢ | ٣٩ ٨٣٧ | ١٩ ٦٥٨ (ف) | ٢٠ ١٧٩ | ٢٣٩ | ١٩ ٩٤٠ |
| جامايكا | ١ ٨٣٣ | - | ١ ٨٣٣ | ١ ٨٣٣ | ١٠ ٠٠٠ | ٥ ٤٩٦ | ٥ ٤٧٧ (ف)(ب) | ١٩ | - | ١٩ |
| الجزائر | - | - | - | ٣٠ ٠٠٠ | - | ٣٠ ٠٠٠ | - | ٣٠ ٠٠٠ | - | ٣٠ ٠٠٠ |
| جزر البهاما | - | - | ٢ ٠٠٠ | - | - | ٢ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ | - | - | - |
| جزر سليمان | ١ ٥٠٠ | - | - | - | - | ١ ٥٠٠ | - | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ | - |
| جزر فرجن البريطانية | - | - | ٥٠٠ | - | - | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - | - | - |
| جزر القمر | ٣ ٠٤٠ | ٤٩٤ | - | - | - | ٣ ٥٣٤ | - | ٣ ٥٣٤ | ٣ ٥٣٤ | - |
| الجمهورية العربية السورية | - | ٢ ٢١٣ | ٢ ٢١٣ | - | - | ٤ ٤٢٦ | ٤ ٤٢٦ | - | - | - |

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

| البلد المانح | الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | اضافات وتسويات لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٧ | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بالعملة المحلية | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بدولارات الولايات المتحدة | المجموع | الأموال المحصلة | التبرعات المعلنة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٧ والسنوات السابقة | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جمهورية افريقيا الوسطى | – | – | ٤ ٤٩٨ | – | – | ٤ ٤٩٨ | ٤ ٤٩٨ (أ) | – | – | – |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | – | – | ٤ ١٦٧ | ٥٠٠ ٠٠٠ | ٦ ٩٤٤ | ١١ ١١١ | – | ١١ ١١١ | ٤ ١٦٧ | ٦ ٩٤٤ |
| جمهورية كوريا | – | – | ٤٤ ٧٩١ | – | ٥٠ ٠٠٠ | ٩٤ ٧٩١ | ٤٤ ٧٩١ | ٥٠ ٠٠٠ | – | ٥٠ ٠٠٠ |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | – | – | ٨ ٩٣٩ | ٣٠ ٠٠٠ | ٩ ١٣٢ | ١٨ ٠٦١ | ٨ ٩٣٩ | ٩ ١٣٢ | – | ٩ ١٣٢ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | – | – | ٥٠٠ | – | ٥٠٠ | ١ ٠٠٠ | – | ١ ٠٠٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |
| الدانمرك | – | – | ١٠ ١٤٥ ٩١٨ | ٧٦ ٥٠٠ ٠٠٠ | ١١ ٩٥٣ ١٢٥ | ٣٣ ٠٩٩ ٠٦٣ | ١٠ ١٤٥ ٩١٨ | ١١ ٩٥٣ ١٢٥ | – | ١١ ٩٥٣ ١٢٥ |
| دومينيكا | ٥٠٠ | ٥٠٠ | – | – | – | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | – | – | – |
| رواندا | – | – | – | – | ١ ١٥٠ | ٢ ١٥٠ | ١ ٠٠٠ | ١ ١٥٠ | – | ١ ١٥٠ |
| رومانيا | – | – | – | ٦٠ ٠٠٠ | ٤ ٢٨٦ | ٤ ٢٨٦ | – | ٤ ٢٨٦ | – | ٤ ٢٨٦ |
| زائير | ٣ ٠٠٠ | – | ١٩ ٥٠٠ | – | ١ ٠٠٠ | ٢٣ ٥٠٠ | – | ٢٣ ٥٠٠ | ٢١ ٥٠٠ | ١ ٠٠٠ |
| زامبيا | ٢٥٠ | ٣٥٩ | – | – | – | ٥٠٩ | – | ٥٠٩ | ٥٠٩ | – |
| زمبابوي | ١ ٥٠٠ | (٦٣) | – | ٤ ٤٠٠ | ٢ ٦٣٥ | ٤ ٠٧٣ | – | ٤ ٠٧٣ | ١ ٤٣٧ | ٢ ٦٣٥ |
| سانت كيتس ونيفيس | ١٥٠ | ٨٨٣ | ٨٨٩ | – | ١ ٠٠٠ | ٢ ٩٢٢ | ٨٨٣ | ٢ ٠٣٩ | ١ ٠٣٩ | ١ ٠٠٠ |
| سانت لوسيا | ٥٠٠ | – | – | – | – | ٥٠٠ | – | ٥٠٠ | ٥٠٠ | – |
| سري لانكا | – | – | – | – | ١٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | – | ١٠ ٠٠٠ |
| السلفادور | – | – | ٥ ٠٠٠ | – | – | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | – | – | – |
| سنغافورة | ٧ ٥٠٠ | (٧ ٥٠٠) | – | – | – | – | – | – | – | – |
| السنغال | ١١٩ ٢٥٣ | – | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ | ١٢٩ ٢٥٣ | – | ١٢٩ ٢٥٣ | ١٢٤ ٢٥٣ | ٥ ٠٠٠ |
| السودان | ٣٦٥ ٨٣٤ | (٢٥٥ ٠٠٠) | ٢٥ ٥١٠ | – | ٢٥ ٠٠٠ | ٦١ ٢٤٤ | ٢٥ ٥١٠ | ٣٥ ٨٣٤ | ١٠ ٨٣٤ | ٢٥ ٠٠٠ |
| السويد | – | – | ١١ ٦٩١ ٥٢٦ | ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١٢ ٣٩٦ ٦٩٤ | ٢٤ ٠٨٨ ٢٢٠ | ١١ ٦٩١ ٥٢٦ | ١٢ ٣٩٦ ٦٩٤ | – | ١٢ ٣٩٦ ٦٩٤ |
| سويسرا | – | – | ٣ ٩٣١ ٥٦٩ | ٦ ٦٠٠ ٠٠٠ | ٤ ٨٥٢ ٩٤١ | ٨ ٧٧٤ ٥١٠ | ٣ ٩٣١ ٥٦٩ | ٤ ٨٥٢ ٩٤١ | – | ٤ ٨٥٢ ٩٤١ |
| سيراليون | ٥ ٠٧٦ | (٤ ٩٦٧) | – | – | – | ١٠٩ | – | ١٠٩ | ١٠٩ | – |
| سيشيل | – | – | ٤٠٠ | – | ٣٠٠ | ٧٠٠ | ٧٠٠ (ب) | – | – | – |
| شيلي | – | – | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | – | ١٠ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| الصومال | ١٢٣ | (١١) | ١ ٠١٠ | ١٠٠ ٠٠٠ | ١ ٠١٠ | ٢ ١٣١ | ٣٤٣ | ١ ٧٨٨ | ٧٧٨ | ١ ٠١٠ |
| الصين | – | – | ٥٥٠ ٠٠٠ | – | ٦٠٠ ٠٠٠ | ١ ١٥٠ ٠٠٠ | ٥٥٠ ٠٠٠ | ٦٠٠ ٠٠٠ | – | ٦٠٠ ٠٠٠ |
| العراق | ٤٠ ٣٢٣ | (٤٠ ٣٢٣) | – | – | – | – | – | – | – | – |
| عمان | ١٠ ٠٠٠ | – | – | – | – | ١٠ ٠٠٠ | – | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | – |
| غانا | – | – | – | – | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ |
| غواتيمالا | ١ ٩٢٣ | ٣٨ | ٥ ٠٠٠ | – | – | ٦ ٩٦١ | – | ٦ ٩٦١ | ٦ ٩٦١ | – |
| غيانا | – | – | ٤٣١ | ٤ ٨٣٠ | ٤٨٤ | ٩٠٥ | – | ٩٠٥ | ٤٣١ | ٤٨٤ |
| فرنسا | – | – | ٣٦٠ ٦٥٦ | ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ | ٣٨٩ ٣٨١ | ٧٥٠ ٠٣٧ | ٣٦٠ ٦٥٦ | ٣٨٩ ٣٨١ | – | ٣٨٩ ٣٨١ |
| الفلبين | – | – | ٦٣ ٧٨٢ | ١ ٣٠٠ ٠٠٠ | ٦٣ ٧٥٦ | ١٢٧ ٥٢٨ | ٦٥ ٨٣٤ (أ)(ب) | ٦١ ٧٠٤ | – | ٦١ ٧٠٤ |
| فنلندا | – | – | ٧ ٩٤٣ ٥١٣ | ٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١٠ ٢٤٣ ٩٠٢ | ١٨ ١٨٧ ٤١٥ | ٧ ٩٤٣ ٥١٣ | ١٠ ٢٤٣ ٩٠٢ | – | ١٠ ٢٤٣ ٩٠٢ |
| فيجي | – | – | ١ ٩١٨ | ٢ ٠٠٠ | ١ ٣٢٥ | ٣ ٢٤٣ | ١ ٩١٨ (أ) | ١ ٣٢٥ | – | ١ ٣٢٥ |
| فييت نام | ٣ ١٦٦ | (٢ ١٦٦) | ١ ٥٠٠ | – | ١ ٥٠٠ | ٣ ٠٠٠ | – | ٣ ٠٠٠ | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ |
| قبرص | – | – | ٧٥٠ | – | ٧٥٠ | ١ ٥٠٠ | ٧٥٠ | ٧٥٠ | – | ٧٥٠ |
| الكاميرون | – | – | ٧ ٠٦٧ | – | – | ٧ ٠٦٧ | – | ٧ ٠٦٧ | ٧ ٠٦٧ | – |
| كندا | – | – | ٩ ١٩٧ ٣٣٤ | ١٣ ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١٩ ١٩٧ ٣٣٤ | ٩ ١٩٧ ٣٣٤ | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | – | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| كولومبيا | ٣٩ ٦٠٨ | – | ٤٠ ٠٠٠ | – | ٤٠ ٠٠٠ | ١١٩ ٦٠٨ | ٧٩ ٨٤٣ (ب) | ٣٩ ٧٦٦ | – | ٣٩ ٧٦٦ |
| الكونغو | ٥٠٠ | (٥٠٠) | – | – | – | – | – | – | – | – |
| الكويت | ٣٥ ٠٠٠ | – | – | – | ٥ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | – | ٣٠ ٠٠٠ | ٢٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| كينيا | ٨ ٢٨٣ | (٣٤٣) | ٣ ٦٤٧ | ٤٥ ٠٠٠ | ٢ ٦٤٧ | ١٣ ٢٣٥ | – | ١٣ ٢٣٥ | ١٠ ٥٨٨ | ٣ ٦٤٧ |
| لكسمبرغ | ٢٠ ٩٥٣ | ٤ ٤٠٧ | ٩ ٨٦٥ | ٥٠٠ ٠٠٠ | ١٤ ٤٠٩ | ٤٩ ٦٢٤ | ٩ ٨١٧ | ٣٩ ٨١٧ | ٢٥ ٤٠٨ | ١٤ ٤٠٩ |
| ليبريا | ٣ ٠٠٠ | – | ٥٠ ٠٠٠ | – | ٣ ٠٠٠ | ٥٥ ٠٠٠ | – | ٥٥ ٠٠٠ | ٥٣ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ |
| ليسوتو | ١ ٢٦١ | ١٤٦ | ١ ٣٧٩ | ٣ ٨٠٠ | ١ ٤٢١ | ٤ ٢٠٧ | ٣ ٧٨٦ | ١ ٤٢١ | – | ١ ٤٢١ |

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

| البلد المانح | الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | اضافات وتسويات لسنة ١٩٨٦ وما قبلها | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٧ | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بالعملة المحلية | التبرعات المعلنة لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة بدولارات الولايات المتحدة | المجموع | الأموال المحصلة | التبرعات المعلنة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٧ والسنوات السابقة | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٨ والسنوات القادمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مالطة | – | – | ٥٦٤ | – | – | ٥٦٤ | ٥٦٤ | – | – | – |
| مالي | ٥٠٠ | – | – | – | – | ٥٠٠ | – | ٥٠٠ | ٥٠٠ | – |
| ماليزيا | – | – | ١٥ ٠٠٠ | – | ١٥ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | – | ٣٠ ٠٠٠ | ١٥ ٠٠٠ | ١٥ ٠٠٠ |
| مدغشقر | ١٤ ٣٢٧ | – | ٥ ٠٠٠ | – | – | ١٩ ٣٢٧ | ٣ ٤٧٣ | ١٥ ٧٥٤ | ١٥ ٧٥٤ | – |
| مصر | – | – | ١٣٩ ٣٣٢ | ١٠٠ ١٨٨ | ٨٥ ١١٣ | ٢٢٤ ٤٤٦ | ١٣٩ ٣٣٣ | ٨٥ ١١٣ | – | ٨٥ ١١٣ |
| المغرب | ٤ ٠٠٠ | – | ٤ ٠٠٠ | – | ٦ ٠٠٠ | ١٤ ٠٠٠ | ٤ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ٤ ٠٠٠ | ٦ ٠٠٠ |
| المكسيك | – | – | ٤٤٢ | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٤ ١٦٧ | ٤ ٦٠٩ | ٤ ١٦٧ (ب) | ٤٤٢ | ٤٤٢ | – |
| ملاوي | – | – | ٦٦١ | ١ ٥٠٠ | ٧١١ | ١ ٣٧٢ | ٦٦١ | ٧١١ | – | ٧١١ |
| ملديف | – | – | ٨٧١ | – | ١ ٠٠٠ | ١ ٨٧١ | ٨٧١ | ١ ٠٠٠ | – | ١ ٠٠٠ |
| المملكة العربية السعودية | – | – | ٣٠ ٠٠٠ | – | ٣٠ ٠٠٠ | ٦٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | – | ٣٠ ٠٠٠ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | – | – | ٨ ٠٩٠ ٨٠٦ | ٥ ٢٥٠ ٠٠٠ | ٩ ٤٥٩ ٤٥٩ | ١٧ ٥٥٠ ٣٦٥ | ٨ ٠٩٠ ٨٠٦ | ٩ ٤٥٩ ٤٥٩ | – | ٩ ٤٥٩ ٤٥٩ |
| منغوليا | – | – | ٥٥٦ | ١ ٧٠٠ | ٥٩٩ | ١ ١٥٥ | ٥٥٦ | ٥٩٩ | – | ٥٩٩ |
| موريتانيا | ٤ ٠٠٠ | (٤ ٠٠٠) | – | – | – | – | – | – | – | – |
| النرويج | – | – | ١٥ ٨٧١ ٥٣٩ | ١١٢ ٧٠٠ ٠٠٠ | ١٧ ٤٧٣ ٨٦٨ | ٣٣ ٣٤٤ ٣٩٧ | ١٥ ٨٧١ ٥٣٩ | ١٧ ٤٧٣ ٨٦٨ | – | ١٧ ٤٧٣ ٨٦٨ |
| النمسا | – | – | ١٥٠ ٠٠٠ | – | ١٥٠ ٠٠٠ | ٣٠٠ ٠٠٠ | ١٥٠ ٠٠٠ | ١٥٠ ٠٠٠ | – | ١٥٠ ٠٠٠ |
| نيبال | – | – | ٣ ٧٥٠ | – | – | ٣ ٧٥٠ | ٣ ٧٥٠ (أ) | – | – | – |
| النيجر | – | – | ١ ٤٣٩ | – | ١ ٥٠٠ | ٢ ٩٣٩ | ١ ٤٣٩ | ١ ٥٠٠ | – | ١ ٥٠٠ |
| نيوزيلاندا | – | – | ٣١٠ ٣٥٠ | – | – | ٣١٠ ٣٥٠ | ٣١٠ ٣٥٠ | – | – | – |
| الهند | – | – | ٤٦٥ ١١٦ | ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٤٦٥ ١١٦ | ٩٣٠ ٢٣٢ | ٤٦٥ ١١٦ | ٤٦٥ ١١٦ | – | ٤٦٥ ١١٦ |
| هندوراس | ٥٠٠ | (٥٠٠) | ١٠ ٠٠٠ | ٢٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ٢٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | – | ١٠ ٠٠٠ |
| هنغاريا | – | – | ١٤ ٦٠٧ | ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٢٠ ٨٣٣ | ٣٥ ٤٤٠ | ١٤ ٦٠٧ | ٢٠ ٨٣٣ | – | ٢٠ ٨٣٣ |
| هولندا | – | – | ١٧ ٩٣٩ ١٣٨ | ٤٦ ٢٠٠ ٠٠٠ | ٢٤ ٧٠٥ ٨٨٣ | ٤٢ ٦٣٥ ٠٢٠ | ١٧ ٩٣٩ ١٣٨ | ٢٤ ٧٠٥ ٨٨٣ | – | ٢٤ ٧٠٥ ٨٨٣ |
| اليابان | – | – | ٣٦ ٢٠٠ ٠٠٠ | – | – | ٣٦ ٢٠٠ ٠٠٠ | ٣٦ ٢٠٠ ٠٠٠ | – | – | – |
| اليمن | ٤٦ ٨٥٠ | (٣٠ ٠٠٠) | ٢ ٨٥٠ | – | ٢ ٨٥٠ | ٢٢ ٥٥٠ | ١٠ ٣١٠ | ١٢ ٢٤٠ | ٩ ٣٩٠ | ٢ ٨٥٠ |
| اليمن الديمقراطية | ٦ ٦٣٠ | – | ٢ ٤٢٠ | – | ٢ ٧٨٣ | ١١ ٨٢٣ | ٤ ٨٤٠ | ٦ ٩٨٣ | ٤ ٢٠٠ | ٢ ٧٨٣ |
| يوغوسلافيا | – | – | ٩٤٥ | – | – | ٩٤٥ | ٩٤٥ | – | – | – |
| اليونان | – | – | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | – | ٥ ٠٠٠ |
| المجموع | ١ ٥٣١ ٦٥٥ | (٣٦١ ٣٣٣) | ١٤٩ ٢٩٩ ٥٥٧ | ١٣١ ٩٦٩ ٤٣٣ | ٢٨٤ ٥٦٧ ٢٨٣ | ١٤٩ ٣٥٨ ٩٥١ | ١٣٣ ٢٠٨ ٣٣٣ | ٤٦٦ ١ ٢٤٧ | ٨٦٧ ٩٦٠ ١٣١ | |
| | | (البيان الأول) | | | | | | (البيان الثاني والملاحظة ٤) | | |

(أ) بما في ذلك المبالغ التالية المحصلة عام ١٩٨٦ عن التبرعات المعلنة لعام ١٩٨٧ :

| | بالعملة المحلية | ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة |
|---|---|---|
| تونس | – | ٤٥ |
| جامايكا | – | ١ ٣٦٠ |
| جمهورية افريقيا الوسطى | – | ٤ ٤٩٨ |
| الفلبين | – | ٨ ٤٣٤ |
| فيجي | ٢ ٠٠٠ | ١ ٧٧٠ |
| فيجي | – | ١٤٨ |
| نيبال | – | ٣ ٧٥٠ |
| | | ١٩ ٩٩٥ |

(ب) بما في ذلك المبالغ التالية المحصلة عام ١٩٨٧ عن التبرعات المعلنة لعام ١٩٨٨ :

| | | |
|---|---|---|
| جامايكا | ٣ ٢٧٤ | ٦٠٠ |
| جامايكا | – | ١ ٢١٣ |
| سيشيل | – | ٣٠٠ |
| الفلبين | – | ٢ ٠٥٢ |
| كولومبيا | – | ٢٣٤ |
| المكسيك | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٤ ١٦٧ |
| | | ٨ ٥٦٦ |

الجدول ٢

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الإيرادات والنفقات المتنوعة للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٨٦ | | ١٩٨٧ |
|---|---|---|
| ٤ ١٨٠ ٦٧٣ | إيرادات من فوائد الاستثمارات | ٤ ٣٦٠ ١٧٠ |
| ٤٤٩ ١٦٦ | إيرادات متنوعة من حسابات الوكالات المنفذة - الصافي | ٤٠١ ٠٦١ |
| ١ ٤٣٠ ٦٦٣ | صافي التعديلات في إعادة تقييم العملات والأرباح/ الخسائر في صرف العملات (الملاحظة ١ (ج)) | ٣ ٣١٠ ٢٤٥ |
| ١٤٨ ٣٨٥ | وفورات في تصفية التزامات فترة السنتين السابقة | - |
| ١٠٥ ٣٢٤ | إيرادات أخرى - الصافي | ٤٧ ١٢٦ |
| ٦ ٣١٤ ٢١٠ | مجموع الإيرادات - الصافي (البيان الأول) | ٨ ١١٨ ٦٠٢ |

الجدول ٣

صندوق الامم المتحدة للسكان

نفقات سنة ١٩٨٧ موزعة حسب الوكالات والمنظمات غير الحكومية
(بدولارات الولايات المتحدة)

| | خدمات الموظفين | العقود من الباطن | التدريب (الزمالات) | المعدات واللوازم | نفقات متنوعة | المجموع الفرعي | تكاليف دعم البرامج | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الامم المتحدة (برنامج العمل) | ٢٩٥ ٦٧٧ | ٥٩ ٣٦٧ | ٢٠ ٠٤٥ | ٢٩ ٣٢٠ | ١٤ ٣١٢ | ٨٠٠ ٣٣٩ | ١٠٠ ٧٩٤ | ٩٠١ ١٣٣ |
| الامم المتحدة (إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية) | ١٤٠ ٥١٧ ٦ | ١٢٧ ٥٧٧ | ٣ ١٦١ ٠٢٨ | ٤ ٨٥٤ ٥٠٨ | ٧٥٨ ٣٨٥ | ١٥ ٤١٨ ٦٣٨ | ٢ ٠٠٤ ٠٤٢ | ١٧ ٤٢٣ ٦٨٠ |
| اللجنة الاقتصادية لأوروبا | ٢٦٨ ١٧٤ | (٤ ٠٠٠) | ١٩ ٣٥٥ | ١٢ ٤٢٨ | ١ ٣٦٨ | ٢٩٧ ٣٢٥ | ٣٨ ٦٥٣ | ٣٣٥ ٩٧٧ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | ٧٨٥ ٩٧٣ | ٣٧٠ ٠٩٢ | ٣٥٨ ٢٥٤ | ٧١ ٨١٩ | ٨٤ ٧٠٩ | ١ ٦٧٠ ٨٤٧ | ٢١٧ ٢١٣ | ١ ٨٨٨ ٠٥٩ |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ١ ٠٤٤ ٧١٩ | - | ٣٩ ٤٦٨ | - | ٣٨ ١٣٤ | ١ ١٢٢ ٣٣١ | ١٤٥ ٩٠١ | ١ ٢٦٨ ٢٢٢ |
| اللجنة الاقتصادية لإفريقيا | ٣ ٠٩٦ ٩٩٧ | ٢ ٩٦٧ | ٤٤١ ٣٧٧ | ٨٠ ٧٩١ | ٢٩٣ ٥٢٥ | ٢ ٩١٤ ٦٥٧ | ٣٧٨ ٩٢٧ | ٣ ٢٩٣ ٥٨٤ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | ٤٣٩ ٢٣١ | - | ٥٨ ٦١٠ | ٤٥ ٢٥٩ | ١٦ ٢٧٣ | ٥٥٩ ٢٦٣ | ٧٣ ٧١٧ | ٦٣٢ ٠٨٠ |
| منظمة العمل الدولية | ٤ ١٢٥ ٢٣٣ | ١٧٩ ٤٣٧ | ١ ٢٢١ ٥٦٢ | ٧٤١ ٧٧٠ | ٤٣٨ ٨٢٤ | ٦ ٧١٦ ٨٢٦ | ٨٧٣ ١٨٧ | ٧ ٥٩٠ ٠١٣ |
| منظمة الاغذية والزراعة | ١ ٤٥٠ ٨٤٩ | ٣٣٤ ٨٦٤ | ٢١٦ ٧٣٩ | ٣٤ ٦١٧ | ٥٨ ٦٣٤ | ١ ٩٩٥ ٦٩٣ | ٢٠٤ ٣٢٣ | ٢ ٣٠٠ ٠١٦ |
| منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) | ٣ ٨١٥ ٦١٧ | ٥٤٠ ٧٣٧ | ١ ٢٣٩ ٣٣٩ | ٨٠٩ ١٤٧ | ٥٨٥ ٥٥٧ | ٥ ٩٩٠ ٢٨٧ (أ) | ٦٨٩ ٥٧٨ (ب) | ٦ ٦٧٩ ٨٦٥ |
| منظمة الصحة العالمية | ٤ ٧١٢ ٦٤٠ | ٣ ٩٢٤ ٠٣٩ | ٥ ٦٦٧ ٠١٠ | ٦ ٩٣٩ ٨٠٦ | ٨٤٩ ٨٧٣ | ٢٢ ١٠٣ ٢٥٧ | ٢ ٤٨٣ ٤٣٦ | ٢٤ ٥٨٦ ٧٩٣ |
| منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) | ١٤١ ٣١٣ | - | - | ٣٠٢ ٧٤٠ | ٢٦ ٥١١ | ٤٧٠ ٥٦٤ | - | ٤٧٠ ٥٦٤ |
| منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) | ٣٢ ٩٠٧ | - | ٣ ٥٢٩ | - | - | ٣٥ ٤٣٦ | ٤ ٦٠٧ | ٤٠ ٠٤٣ |
| الحكومات | ٣ ٦٦٩ ٣٠٨ | ٣ ٣٨٧ ٦٢٩ | ٣ ٨٧٨ ٤٣٨ | ٩ ٢٠٥ ٧١٢ | ١ ١٣٣ ٨٧٦ | ٢١ ٢٧٣ ٩٦٣ | ١ ٠٦٣ ٧١٢ | ٢٢ ٣٣٧ ٦٧٦ |
| صندوق الامم المتحدة للسكان | ١ ٩٩٥ ٥١٧ | ٤٤٥ ٦٣٤ | ١ ٠٣٤ ٥٧٥ | ٥ ٨٢٩ ٩٩٨ | ٩٧٠ ٤٠٨ | ١٠ ٣٧٦ ١٢٢ | ٣٩٠ ٤٤٢ | ١٠ ٥٦٦ ٥٦٤ |
| برنامج الامم المتحدة الإنمائي - مكتب تنفيذ المشاريع | ١٩٥ ٨٢٦ | ٤٨ ٣٧٢ | ٣٠٥ ٤٣٢ | ١٧٠ ٧٤٢ | ٢٩ ٠٧٥ | ٧٤٩ ٢٤٨ (ج) | ٧٩ ٥٠٢ | ٨٢٨ ٨٥٠ |
| مجموع الوكالات | ٣٠ ٩٧٨ ٧٣٩ | ٩ ٣٢٦ ٥٩٥ | ١٧ ٦٦٣ ٦٥٢ | ٢٩ ١٢٨ ٦٥٧ | ٥ ٢٩٧ ٤٥٣ | ٩٣ ٣٩٥ ٠٨٦ (ج) | ٨ ٦٤٧ ٠٣٣ | ١٠١ ٠٤٢ ١١٩ |
| المنظمات غير الحكومية | ٢ ٧٥٧ ١٥٢ | ٢ ٦٦٤ ٤٢٢ | ٣ ١٩٧ ١٢٩ | ٤ ٥٥٨ ٥٢٥ | ١ ٤١٥ ٢٤٦ | ١٤ ٥٩٣ ٤٧٥ (ج) | ٤٣٩ ٥٠٥ | ١٥ ٠٣١ ٩٨٠ |
| | ٣٣ ٧٣٥ ٨٨١ | ١١ ٩٩١ ٠١٨ | ٢٠ ٨٦٠ ٧٨١ | ٣٣ ٦٨٧ ١٨٣ | ٦ ٧١٢ ٦٩٩ (الجدول ٨) | ١٠٦ ٩٨٧ ٥٦١ | ٩ ٠٨٦ ٥٢٨ (ج) | ١١٦ ٠٧٤ ٠٩٩ |

(أ) مخصوما منها مبلغ ٣١٧ ٧٩ دولار يتصل بتسوية نفقات البرامج في السنة السابقة .

(ب) مخصوما منها مبلغ ٢٨٩ ٢٣ دولار يتصل بتسوية تكاليف الدعم البرنامجي في السنة السابقة .

(ج) البيان الاول .

الجدول ٤

صندوق الامم المتحدة للسكان

إعتمادات ونفقات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

| البرنامج | اعتمادات الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ | | | النفقات في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ | | | | الرصيد غير المشقل في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦-١٩٨٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاعتمادات الاجمالية | الاثتمانات والايرادات التقديرية | صافي الإعتمادات | المدفوعات ١٩٨٦-١٩٨٧ | الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ | النفقات الاجمالية ١٩٨٦-١٩٨٧ | الاثتمانات والايرادات المقبوضة ١٩٨٦-١٩٨٧ | صافي النفقات ١٩٨٦-١٩٨٧ |
| أولا - التوجيه التنفيذي والادارة | ١٠٠ ٢٦٤ ٤ | - | ١٠٠ ٢٦٤ ٤ | ٧٧٦ ٢٨٣ ٤ | ٦٩٧ ٢٢٧ | ٤٧٣ ٥١١ ٤ | - | ٤٧٣ ٥١١ ٤ (٢٤٧ ٢٧٣) (أ) |
| ثانيا - خدمات الدعم الإداري والإعلامي | ٩٠٠ ٦٧٠ ١٢ | ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ | ٩٠٠ ٦٧٠ ١٠ | ٤١٩ ٢٥٧ ١٢ | ٠٣٥ ٠٧٠ ١ | ٤٥٤ ٣٦٤ ١٢ | ١٥٨ ٧١٣ ١ | ٢٩٦ ٦٥١ ١٠ ٦٠٤ ١٩ |
| ثالثا - تخطيط البرامج وتقييمها ورصدها | ٧٠٠ ٤٤٧ ١٨ | ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ | ٧٠٠ ٤٤٧ ١٦ | ١١٧ ٢٥٦ ١٦ | ٦٤٢ ٢٦٥ | ٧٥٩ ٦٢١ ١٦ | ١٥٨ ٧١٣ ١ | ٦٠١ ٩٠٨ ١٤ ٠٩٩ ٥٣٩ ١ |
| رابعا - الدعم الميداني والبرنامجي | ٧٠٠ ٩١٧ ٤ | - | ٧٠٠ ٩١٧ ٤ | ١٥٨ ٤٢٣ ٤ | ٣٨٠ ١٣٢ | ٥٣٨ ٥٥٥ ٤ | - | ٥٣٨ ٥٥٥ ٤ ١٦٢ ٣٦٢ (أ) |
| | ٤٠٠ ٣٠٠ ٤٠ | ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ | ٤٠٠ ٣٠٠ ٣٦ | ٤٧٠ ٣٣٠ ٢٧ | ٧٥٤ ٧٣٢ | ٢٢٤ ٠٥٣ ٢٨ | ٣١٦ ٤٢٦ ٢ | ٩٠٨ ٦٢٦ ٣٤ ٤٩٢ ٦٧٣ ١ (أ) |

(أ) نتيجة لحدوث مبالغة في بيان الاثتمانات والايرادات المقبوضة في عام ١٩٨٦ ، توجد مبالغة في بيان مجموع الاثتمانات والايرادات المقبوضة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ قدرها ٧٦٣ ٣٨٨ دولارا ، ونقص عن المقدار الفعلي للنفقات الصافية بنفس المبلغ . وتبلغ النفقات الفعلية لفترة السنتين ٦٧٠ ٠١٥ ٣٥ دولارا ، وتشمل مبلغ ٣٣٣ ٢٥٥ ١٦ دولارا جرى تكبده في عام ١٩٨٦ ومبلغ ٣٣٧ ٧٦٠ ١٨ دولارا جرى تكبده في عام ١٩٨٧ .

(ب) وفقا للإذن الذي منحه مجلس الادارة في دورته الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٥/٨٦) ، طلب المدير التنفيذي موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تحول مبلغ ٢٧٣ ٢٤٧ دولارا من البرنامج الثالث (تخطيط البرامج ، وتقييمها ورصدها) لتغطية هذه الزيادة في النفقات .





-63-

الجدول ٥

صندوق الامم المتحدة للسكان

الاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| النوع | العملة | سعر الفائدة | المبلغ |
|---|---|---|---|
| حسابات جارية | مارك ألماني | متغير | ٣١٠ ٤٨٨ |
| | ين ياباني | متغير | ٣٠٧ ٠٣١ |
| | غيلدر هولندي | متغير | ٥ ٥٦٣ ٤٤١ |
| | كرونا سويدية | متغير | ١٠١ ٥٤٨ |
| | | | ٦ ٠٨٢ ٥٠٨ |
| حسابات تدر فوائد | دولار الولايات المتحدة | ٣,٣٧٥٠ | ٤ ٧٠٤ ٠٠٠ |
| حسابات الودائع لأجل | مارك الماني | ٣,٦٣٥٠ | ٥ ٩٣١ ١٥٤ |
| | ين ياباني | ٥,٠٠٠٠ | ٣٤ ٥٦٢ ٩٦٣ |
| | ين ياباني | ٥,٠٠٠٠ | ١٠ ٤١٤ ٨١٥ |
| | ين ياباني | ٤,٩٠٠٠ | ٧ ٤٠٧ ٤٠٧ |
| | دولار الولايات المتحدة | ٧,٣٧٥٠ | ٤٥٠ ٠٠٠ |
| | دولار الولايات المتحدة | ٧,٠٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| | دولار الولايات المتحدة | ٧,٩٣٧٥ | ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| | | | ٧٣ ٧٦٦ ٣٣٩ |
| | المجموع | | ٨٤ ٥٥٢ ٨٤٧ |

وتشمل :

| | | |
|---|---|---|
| الموارد العامة | | ٤٣ ٠١٨ ٨٤٧ |
| الصناديق الاستئمانية | | ٤ ٥٣٤ ٠٠٠ |
| | (البيان الثاني) | ٤٧ ٥٥٢ ٨٤٧ |
| احتياطي التشغيل | (البيان الثاني) | ٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| | | ٨٤ ٥٥٢ ٨٤٧ |

==========

الجدول ٦

صندوق الامم المتحدة للسكان

حالة التبرعات المقدمة من الحكومات للبرامج السكانية الخاصة
في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| | الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة | مجلس السكان | الاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية | اللجنة الدولية المعنية بادارة البرامج السكانية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| الرصيد المستحق للبرامج السكانية الخاصة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٦ ١٠٠ ٠٠٠ | - | - | - | ٦ ١٠٠ ٠٠٠ |
| التبرعات الواردة من الحكومات في سنة ١٩٦٧ | | | | | |
| النرويج | - | ٨٨ ٨٥٣ | ٨٨ ٨٥٣ | ٢٣٦ ٥٩ | ٢٣٦ ٩٤٢ |
| هولندا | ٢ ٠٠٠ ٩٣٧ | ٧٣ ٣٣٢ | ٧٣ ٣٣٢ | - | ٢ ١٤٧ ٦٠١ |
| اليابان | ١٢ ٧٣٠ ٠٠٠ | - | - | - | ١٢ ٧٣٠ ٠٠٠ |
| | ٢٠ ٨٣٠ ٩٣٧ | ١٦٣ ١٨٥ | ١٦٣ ١٨٥ | ٢٣٦ ٥٩ | ٢١ ٢١٤ ٥٤٣ |
| مخصوما منها : المبالغ المحولة | ٢٠ ٨٣٠ ٩٣٧ | ١٦٣ ١٨٥ | ١٦٣ ١٨٥ | ٢٣٦ ٥٩ | ٢١ ٢١٤ ٥٤٣ |
| الرصيد المستحق للبرامج السكانية الخاصة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ | - | - | - | - | - |

(البيان الثاني)

الجدول ٧

## صندوق الامم المتحدة للسكان
## الصناديق الاستئمانية

بيان الحساب عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الصناديق الاستئمانية | الرصيد غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير | التبرعات الواردة في سنة ١٩٨٦ | ايرادات الفائدة | المجموع الفرعي | نفقات البرامج | تكاليف الدعم | مجموع النفقات | الرصيد غير المنفق في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الاقتصادي الاوربي | ٤٢١ ٦٨ | – | ٧٨٣ ٢ | ٢٠٤ ٧١ | ٩٤٠ ١١ | – | ٩٤٠ ١١ | ٢٦٤ ٥٩ |
| استراليا | – | ١٧٥ ١٣٦ | ٠٨٤ ٤ | ٢٢٠ ١٧٩ | ١٧٥ ١٣٦ | ٧٥٧ ٨ | ٨٩٣ ١٨٣ | (٦٧٣ ٤) (د) |
| الامم المتحدة | – | ٨٩٣ ٢ | ٨٩ | ٩٨٢ ٢ | – | – | – | ٩٨٢ ٢ |
| ايطاليا | (٢٨٦ ١١٠ ١) | – | – | (٢٨٦ ١١٠ ١) | (١٨٨ ٢٢١) | ٥٠٠ ٧ | (٦٨٨ ٢١٣) | (٥٩٨ ٨٩٦) (هـ) |
| البحرين | ٩٣٦ ١ | – | ٣٠ | ٩٦٦ ١ | – | – | – | ٩٦٦ ١ |
| بلجيكا | ٩٣٢ ١١٩ | ٦٧٦ ٣٣٧ | ٦١٠ ٧ | ٢١٨ ٤٦٥ | ١٩٦ ٣٧٩ | ٩٦٠ ١٨ | ١٥٨ ٣٩٨ | ٠٦٠ ٦٧ |
| جائزة الامم المتحدة للسكان | ٩٣٢ ٤٤٧ | – | ٢٨٣ ٣٢ | ٢٠٥ ٤٨٠ | ٠٦٦ ٢٤ | – | ٠٦٦ ٢٤ | ١٣٩ ٤٥٦ |
| الجمهورية العربية السورية | – | ٠٥٢ ١٦٢ | ٧٩٦ ٣ | ٨٤٨ ١٦٥ | ٢٦٩ ١٠٣ | ١٦٣ ٥ | ٤٣٢ ١٠٨ | ٤١٦ ٥٧ |
| صندوق الخليج العربي | – | – | – | – | ٥٦٥ ٥١ | ٥٧٨ ٢ | ١٤٣ ٥٤ | (١٤٣ ٥٤) |
| صندوق هبات رفائيل سالاس* | ٦٥٨ ٦٩ | ٠٢٨ ٥٥ (أ) | ٨١٤ ٥ | ٥٠٠ ١٣٠ | – | – | – | ٥٠٠ ١٣٠ |
| فنلندا | ٧٠٧ ١٦ | ٩١٢ ٢٢٦ | ٥٢٦ ٤ | ١٥٥ ٢٤٨ | ٤٨٧ ١٣ | ٦٢٤ | ١١١ ١٣ | ٠٤٤ ٢٣٥ |
| قاعدة بيانات الحاسبات الالكترونية الخفيفة المتعلقة بالمرأة | | | | | | | | |
| والسكان والتنمية | ١٢٨ ١٧ | ٣٦١ ٦٨ | ١٨٧ ١ | ٦٧٦ ٨٦ | ٥٦٦ ٨٠ | – | ٥٦٦ ٨٠ | ١١٠ ٦ |
| كندا | ٣٦٢ ٤٦٢ | ٦٨٨ ٢٢٩ | ٤٤١ ٣٥ | ٤٩١ ٧٢٧ | ٨٢٦ ٢٥١ | ٨٤٨ ٧ | ٦٧٤ ٢٥٩ | ٨١٧ ٤٦٧ |
| كولومبيا | ٣٧٩ ٥٥ | – | ٤٧٢ ٣ | ٨٥١ ٥٧ | ٠١٩ ٦ | ٣٠٠ ٢ | ٣١٩ ٨ | ٥٢٣ ٤٩ |
| منظمة البلدان المصدرة للنفط | ٠١٩ ١٩٣ | – | ٤٧١ ٨ | ٤٩٠ ٢٠١ | ٥٥٧ ٣٠ | ٥٢٨ ١ | ٠٨٥ ٣٢ | ٤٠٥ ١٦٩ |
| مؤسسة نيوليت | – | ٠٠٠ ١٠ | – | ٠٠٠ ١٠ | ٠٠٠ ١٠ | – | ٠٠٠ ١٠ | – |
| النرويج | ٣٢١ ٧٢٣ | ٩٦٦ ٤٧٦ ٢ | ٥٢٥ ١٢١ | ٨١٢ ٣٢١ ٣ | ٣٢٢ ٩٧٣ ١ | ٢٣٨ ٥١ | ٥٦٠ ٠٢٣ ٢ | ٢٥٢ ٣٩٨ ١ |
| هولندا | ٤٢٧ ٣٦٥ ١ | ٤٠٦ ٩٣ | ٤٨٧ ٨٧ | ٢٢٠ ٥٤٥ ١ | ١٠٢ ٣٦٨ | ٦٧٦ ١٠ | ٧٧٨ ٣٧٨ | ٥٤٢ ١٦٦ ١ |
| وحدة التنمية الادارية | – | ٩٦٠ ٦٠٤ | ١١٥ ١٣ | ٠٧٥ ٦١٨ | ٢٤٥ ١١٧ | ٨٦٢ ٥ | ١٠٧ ١٢٣ | ٩٦٨ ٤٩٤ |
| المجموع | ٩٣٦ ٤٣٠ ٢ | ٠٧٨ ٤٤٢ ٤ (ب) | ٧٣٣ ٣٣٠ | ٧٢٧ ٢٠٢ ٧ | ١١٠ ٣٧٣ ٣ | ٠٣٤ ١٣٣ (ج) | ١٤٤ ٤٩٦ ٣ | ٥٨٣ ٧٠٧ ٣ |
| | | | | | | | | (البيان الثاني) |

* المسمى سابقا صندوق الهبات .

مجموع المساهمات الواردة في عام ١٩٨٧ :

(أ) الهبات الخاصة ٠٢٨ ٥٥
المساهمات
(الجدول ٩) ٠٥٠ ٣٨٧ ٤

(ب) المجموع ٠٨٧ ٤٤٢ ٤

(ج) يمثل النسبة المئوية المتفق عليها من نفقات البرامج المردودة الى صندوق الامم المتحدة للسكان لقاء تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبرنامج الامم المتحدة للسكان .

(د) ٧٩٠ ٢١٨ دولارا واردة في عام ١٩٨٨ .

(هـ) ٠٩٠ ٦٥٥ دولارا واردة في عام ١٩٨٨ .

الجدول ٨

صندوق الأمم المتحدة للسكان

المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| | مخصصات عام ١٩٨٧ | النفقات | مخصصات ١٩٨٧ غير المنفقة | مخصصات السنوات المقبلة | مجموع المخصصات غير المنفقة |
|---|---|---|---|---|---|
| الأمم المتحدة (برنامج العمل) | ١٣٣ ٩٣٤ | ٣٣٩ ٨٠٠ | ٧٩٤ ١٣٣ | ٣٣٠ ٥٣٠ | ١١٤ ٦٦٤ |
| الأمم المتحدة (ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية) | ٥٣١ ٤٩٨ ١٦ | ٦٣٨ ٤١٨ ١٥ | ٨٩٣ ٠٧٩ ١ | ٣٣٣ ٣٣٠ ٢١ | ١٢٦ ٤٠٠ ٢٢ |
| اللجنة الاقتصادية لأوروبا | ٧٥٨ ٣٥٣ | ٣٢٥ ٣٩٧ | ٤٣٣ ٥٥ | - | ٤٣٣ ٥٥ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | ٢٠٥ ٨٠٥ ١ | ٨٤٧ ٦٧٠ ١ | ٣٥٨ ١٣٤ | ٦٦٣ ٢٤٦ ١ | ٠٢١ ٣٨١ ١ |
| اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٤٣٠ ١٤٣ ١ | ٣٢١ ١٣٣ ١ | ١٠٩ ٢٠ | - | ١٠٩ ٢٠ |
| اللجنة الاقتصادية لافريقيا | ٧٥٤ ٤٥٣ ٣ | ٦٥٧ ٩١٤ ٢ | ٠٩٧ ٥٣٨ | ٧٥٠ ٩٥ | ٨٤٧ ٦٣٣ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | ٣٥٠ ٦٠٣ | ٣٦٣ ٥٥٩ | ٩٨٧ ٤٣ | ٢٠٠ ٣١ | ١٨٧ ٧٤ |
| منظمة العمل الدولية | ٣٤٠ ٣٢٨ ٧ | ٨٢٦ ٧١٦ ٦ | ٤١٤ ٦١١ | ٧٥٣ ٥٦٤ ٨ | ١٦٧ ١٧٦ ٩ |
| منظمة الأغذية والزراعة | ٩١٢ ٩٩٥ ١ | ٦٩٣ ٩٩٥ ١ | ٢١٩ | ٩٨٥ ٩٣٦ ١ | ٢٠٤ ٩٣٧ ١ |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) | ٤٨٦ ٤٣٠ ٧ | ٢٨٧ ٩٩٠ ٥ (أ) | ١٩٩ ٤٤٠ ١ | ٧٨٨ ٧٦٤ ١٢ | ٩٨٧ ٢٠٤ ١٤ |
| منظمة الصحة العالمية | ٢٢١ ٥٦٣ ٢٤ | ٣٥٧ ١٠٣ ٢٣ | ٨٦٤ ٤٥٨ ٢ | ٨٧٣ ٥٤٤ ٢٤ | ٧٣٧ ٠٠٣ ٢٧ |
| منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) | ٠٠٧ ٤١٤ | ٥٦٤ ٤٧٠ | (٥٦ ٥٥٧) | ٩٦٣ ٢٧٧ | ٤٠٦ ٢٢١ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) | ٠٠٠ ٤٣ | ٤٣٦ ٣٥ | ٥٦٤ ٦ | - | ٥٦٤ ٦ |
| الحكومات | ٣٥٣ ٧٧٠ ٣٠ | ٩٦٣ ٢٧٣ ٢١ | ٣٩٠ ٤٩٦ ٩ | ٩١١ ٢٥٨ ٤٣ | ٣٠١ ٧٥٥ ٥١ |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان | ٣١٣ ٣٦٣ ٣٠ | ١٢٣ ٢٧٦ ١٠ | ١٩١ ٠٨٧ ١٠ | ٢٨٧ ١١٥ ١٠ | ٤٧٨ ٢٠٢ ٣٠ |
| برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مكتب تنفيذ المشاريع | ٦٩٥ ٧٦٧ | ٣٤٨ ٧٤٩ | ٣٤٧ ١٨ | ٩٧٣ ٨٧٥ | ٣١٩ ٨٩٤ |
| | ٨٨٦ ٤٦٣ ١١٨ | ٠٨٦ ٣٩٥ ٩٣ (ب) | ٣٠٢ ٠٦٧ ٢٦ | ٦٩٨ ٥٥٣ ١٣٤ | ٠٠٠ ٦٢١ ١٥٠ |
| | ٠٢٥ ٣٣٣ ١٥ | ٤٧٥ ٥٩٣ ١٤ (ب) | ٥٥٠ ٦٤٠ | ٩٦٦ ٣٠١ ١٠ | ٥١٦ ٨٤٢ ١٠ |
| المنظمات غير الحكومية | ٤١٣ ٦٩٥ ١٣٣ | ٥٦١ ٩٨٧ ١٠٦ (الجدول ٣) | ٨٥٣ ٧٠٧ ٣٦ (الملاحظة ٧) | ٦٦٤ ٧٥٥ ١٣٤ (الملاحظة ٧) | ٥١٦ ٤٦٣ ١٦١ |

(أ) مخصوما منها مبلغ ٣١٧ ٧٩ دولارا يتصل بتسوية نفقات البرامج في السنة السابقة .

(ب) البيان الأول .

الجدول ٩

صندوق الامم المتحدة للسكان

الصناديق الاستئمانية

حالة التبرعات المعلنة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الحكومة/المنظمة | الرصيد المستحق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ | الإضافات والتسويات | المجموع | المدفوعات المقبوضة في سنة ١٩٨٧ | تبرعات معلنة غير مدفوعة حتى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٧ والسنوات السابقة | تكوين الرصيد المستحق لسنة ١٩٨٨ والسنوات المقبلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البرامج المتعددة الاطراف والثنائية لصندوق الامم المتحدة للسكان | | | | | | | |
| الامم المتحدة | – | ٢ ٨٩٣ | ٢ ٨٩٣ | ٢ ٨٩٣ | – | – | – |
| استراليا | – | ٣٠١ ٦٥٦ | ٣٠١ ٦٥٦ | ٣٠١ ٦٥٦ | – | – | – |
| بلجيكا | – | ٣٣٧ ٦٧٦ | ٣٣٧ ٦٧٦ | ٣٣٧ ٦٧٦ | – | – | – |
| الجمهورية العربية السورية | – | ١٦٢ ٠٥٢ | ١٦٢ ٠٥٢ | ١٦٢ ٠٥٢ | – | – | – |
| فنلندا | – | ٢٢٦ ٩١٢ | ٢٢٦ ٩١٢ | ٢٢٦ ٩١٢ | – | – | – |
| كندا | ١٨٤ ٧٨٣ | ١٦٣ ٢٢٦ | ٣٤٨ ٠٠٩ | ٢٢٩ ٦٨٨ | ١١٨ ٣٣١ | ٣٨ ١٦٨ | ٨٠ ١٥٣ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | – | ١٣٧ ٦٤٧ | ١٣٧ ٦٤٧ | ١٣٧ ٦٤٧ | – | – | – |
| المنظمات غير الحكومية | – | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | – | – | – |
| النرويج | – | ٢ ٥٤٤ ٢٧٩ | ٢ ٥٤٤ ٢٧٩ | ٢ ٥٤٤ ٢٧٩ | – | – | – |
| هولندا | – | ٥٣٤ ٢٤٧ | ٥٣٤ ٢٤٧ | ٥٣٤ ٢٤٧ | – | – | – |
| المجموع | ١٨٤ ٧٨٣ | ٤ ٣٢٠ ٥٨٨ | ٤ ٥٠٥ ٣٧١ | ٤ ٣٨٧ ٠٥٠ | ١١٨ ٣٣١ | ٣٨ ١٦٨ | ٨٠ ١٥٣ |
| المؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في المكسيك (١٩٨٤) | | | | | | | |
| بيرو | ٢٥ ٠٠٠ | – | ٢٥ ٠٠٠ | – | ٢٥ ٠٠٠ | ٢٥ ٠٠٠ | – |
| اليمن | ٢٥ ٠٠٠ | – | ٢٥ ٠٠٠ | – | ٢٥ ٠٠٠ | ٢٥ ٠٠٠ | – |
| المجموع | ٥٠ ٠٠٠ | – | ٥٠ ٠٠٠ | – | ٥٠ ٠٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ | – |
| المجموع الكلي | ٢٣٤ ٧٨٣ | ٤ ٣٢٠ ٥٨٨ | ٤ ٥٥٥ ٣٧١ | ٤ ٣٨٧ ٠٥٠ (الجدول ٧) | ١٦٨ ٣٣١ | ٨٨ ١٦٨ | ٨٠ ١٥٣ |

## ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ - موجز السياسات المحاسبية الهامة

تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية الهامة التالية :

(أ) الايرادات

بمقتضى القاعدة ١١٦ - ١ (أ) من القواعد المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان ، تسجل الايرادات (بما فيها التبرعات المعلنة من الحكومات والايرادات من الاستثمارات والايرادات المتنوعة ، باستثناء المساهمات في الصناديق الاستئمانية) على أساس الاستحقاق . وترد في الجدول ١ ، تفاصيل التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة .

(ب) النفقات

وبمقتضى القاعدة ١١٦ - ١ (أ) من القواعد المالية للصندوق ، فإن النفقات معللة على أساس الاستحقاق . وتشمل نفقات المشاريع الالتزامات غير المصفاة التي جمعتها الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي توجد لها اعتمادات في ميزانيات المشاريع لعام ١٩٨٧ والتي جرى التعاقد عليها قبل نهاية ذلك العام .

(ج) أسعار الصرف

تنص القاعدة ١٠٤ - ١ من القواعد المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان على تحويل التبرعات المعلنة بسعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة الساري بتاريخ التبرع المعلن . وتنص القاعدة ١٠٤ - ٣ من القواعد المالية للصندوق على أن تسجل مدفوعات التبرعات بوصفها ايرادات مبينة بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة الساري في تاريخ الدفع .

وترد في البيان الاول تسويات أسعار الصرف (البالغة ١٧٨ ١٣٨ ١ دولارا) الناشئة عن تحصيل التبرعات المعلنة بعملة معينة ولكن تدفع بعملة أخرى . وقد سُجلت جميع تسويات أسعار الصرف الاخرى بوصفها ايرادات متنوعة وفقا للقاعدة ١٠٤ - ٣ من القواعد المالية للصندوق وقد بلغت في عام ١٩٨٧ ربحا صافيا قدره ٢٤٥ ٣١٠ ٣ دولارا ، كما هو مبين في الجدول ٣ .

وبمقتضى القاعدة ١١٦ - ١ (د) من القواعد المالية للصندوق ، أعيد تقييم الاصول والخصوم المحتفظ بها بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة ، الساري في نهاية العام .

(د) النفقات الرأسمالية

تُحمّل التكلفة الكاملة للمعدات غير المستهلكة المستخدمة في الأغراض الادارية على ميزانية فترة السنتين للصندوق في السنة التي تُشترى فيها تلك المعدات . ويحتفظ بقائمة جرد بجميع المعدات غير المستهلكة (وتعرّف بأنها مفردات المعدات التي تبلغ قيمة كل وحدة منها ٤٠٠ دولار أو أكثر والتي تظل صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل ، ومفردات المعدات المدرجة في أية قوائم خاصة ، والتي يحتفظ بشأنها بسجلات جرد رسمية) .

الملاحظة ٢ - تكاليف المكاتب الميدانية

لا تشمل تكاليف المكاتب الميدانية في عام ١٩٨٧ ، ومقدارها ٣٦٦ ٦٤٢ ٥ دولارا ، كما هي مبينة في البيان الأول ، تكاليف ١٦ وظيفة لنواب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان ، التي كانت مدرجة في تكاليف المكاتب الميدانية لعام ١٩٨٦ ، وقد بلغت ٨٢٧ ٩١٣ ٥ دولارا .

أما تكاليف المكاتب الميدانية الاجمالية في عام ١٩٨٧ ، ومقدارها ٠١٥ ٦٦٤ ٨ دولارا ، فتشمل تكاليف المكاتب الميدانية البالغة ٣٦٦ ٦٤٢ ٥ دولارا ، المذكورة أعلاه ، مضافا اليها تكاليف قدرها ٦٤٩ ٠٢١ ٣ دولارا لـ ٣٣ من نواب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان ، و ٩ وظائف من الفئة الدولية لموظفي البرامج ، كانت قد أدرجت في ميزانية فترة السنتين في عام ١٩٨٧ .

والتكاليف المقابلة لذلك في عام ١٩٨٦ ، وقدرها ٧١٦ ٤٤٧ ٧ دولارا ، كانت تشمل تكاليف المكاتب الميدانية البالغة ٨٢٧ ٩١٣ ٥ دولارا ، مضافا اليها تكاليف قدرها ٨٨٩ ٥٣٣ ١ دولارا لـ ١٧ وظيفة لنواب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان و ٩ وظائف من الفئة الدولية لموظفي البرامج ، أُدرجت في ميزانية فترة السنتين في عام ١٩٨٦ .

ترد التكاليف الكلية لوظائف نواب الممثلين والمستشارين الأقدم لشؤون السكان وموظفي البرامج من الفئة الدولية ، المشار اليها أعلاه ، والبالغة ٥٣٨ ٥٥٥ ٤ دولارا لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، في الجدول ٤ من البرنامج الرابع .

الملاحظة ٣ - العملات غير القابلة للتحويل الى حين توفر اعتماد بدولارات الولايات المتحدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي

يحتفظ برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالنيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان بمبلغ ٢٤٦ ١٦٩ دولارا يمثل عملات غير قابلة للتحويل ، محولة الى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الاستلام .

الملاحظة ٤ - التبرعات المعلنة من الحكومات

كانت التبرعات المعلنة من الحكومات للسنة الحالية والسنوات السابقة والتي لم تدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

| | |
|---|---|
| ١٩٨٣ والسنوات السابقة | ١٣٩ ٧٧٣ |
| ١٩٨٤ | ٨٥ ٠٤٩ |
| ١٩٨٥ | ٦٥ ٩٤٤ |
| ١٩٨٦ | ١٠٨ ٣١٩ |
| ١٩٨٧ | ٨٤٨ ٣٨١ |
| المجموع (البيان الثاني) | ١ ٢٤٧ ٤٦٦ |

الملاحظة ٥ - أموال التشغيل المقدمة أو المستحقة الدفع للوكالات المنفذة والالتزامات غير المصفاة لها

قدمت أموال تشغيل قدرها ٤ ٠٦٨ ٨١٩ دولارا الى الوكالات المنفذة ، وهناك مبلغ ٣ ٩١٦ ٢٩٩ دولارا مستحق الدفع لها كما هو مبين في البيان الثاني . وهذه الأرصدة ، بعد أخذ الالتزامات غير المصفاة في الاعتبار ، متفقة مع أرصدة أموال التشغيل التي أبلغت عنها الوكالات المنفذة .

وترد الالتزامات غير المصفاة البالغة ٢٨ ٧٦٦ ٣٦٨ دولارا بصورة مستقلة في البيان الثاني ، وهي تتألف من مبلغ ١٨ ٩٠٤ ٨١٠ دولارات بالنسبة للوكالات التي تقدم لها أموال تشغيل أو يستحق دفعها اليها ، ومبلغ ٩ ٢٠١ ٣٧٤ دولارا بالنسبة للصندوق/ الحكومات بوصفها وكالات منفذة لمشاريع ومبلغ ٦٦٠ ١٨٤ دولارا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية .

الملاحظة ٦ - الاحتياطي التشغيلي

قرر مجلس الادارة ، في دورته الثامنة والعشرين (المقرر ٧/٨١ ، الجزء ثالثا ، الفقرة ٥) تحديد مستوى الاحتياطي التشغيلي لكل سنة بنسبة ٣٥ في المائة من التبرعات المقدرة لتلك السنة ، مقربة الى أقرب مليون دولار ، على أن يتحقق هذا الرقم المستهدف كاملا في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٨٩ . غير أن مجلس الادارة أذن للمدير التنفيذي ، في دورته الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٤/٨٦ ، الجزء رابعا ، الفقرة ٤) ، بتأجيل تنفيذ الفقرة ٥ من الجزء ثالثا من مقرر المجلس ٧/٨١ حتى منتصف التسعينات ، إذا لم تصل ايرادات الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٩٠ سوى الى الافتراضات المبيّنة في السيناريو الادنى لخطة عمل الصندوق للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

ولما كان مركز الايرادات في الصندوق قد تحسن في عام ١٩٨٧ ، قرر المدير التنفيذي تحويل ٧ ملايين دولار من الموارد العامة الى الاحتياطي التشغيلي ، مما رفع الرصيد الى ٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كما هو مبين في البيان الثاني . وهذا يمثل نحو ٣٥ في المائة من التبرعات لعام ١٩٨٧ .

الملاحظة ٧ - المخصصات غير المنفقة

لا يشمل رصيد الموارد العامة المبيّن في البيان الثالث مخصصات عام ١٩٨٧ غير المنفقة ، وقدرها ٨٥٢ ٧٠٧ ٢٦ دولارا ومخصصات الاعوام المقبلة البالغة ٦٦٤ ٧٥٥ ١٣٤ دولارا ، الصادرة للوكالات المنفذة والمنظمات غير الحكومية ، كما هو مبين في الجدول ٨ .

الملاحظة ٨ - استثمارات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة

تشمل الاستثمارات الواردة في الميزانية العمومية ، والجدول ٥ المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة للاستثمارات بعملات أخرى باستعمال سعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة ، الساري منذ ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وبسعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة الساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، الذي يعكس بصورة أقرب الى الواقع سعر الصرف في الاسواق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تزيد قيمة هذه الاستثمارات بما يناهز ٤,٥ ملايين دولار عن القيمة المبينة في الحسابات .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00750 21026—September 1988—420
GA/OR/43, Suppl.5G